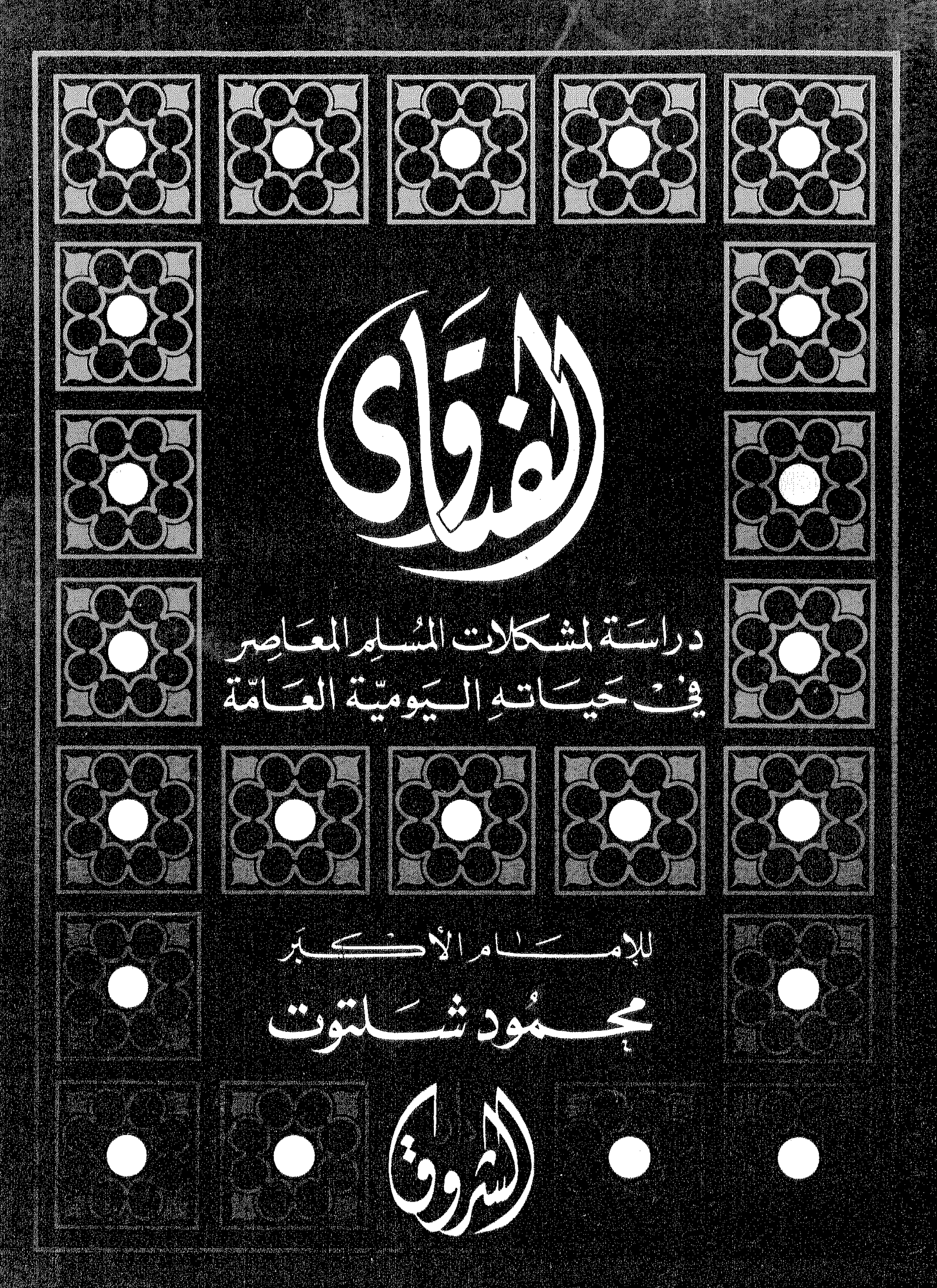

الفتاوى
دراسة لمشكلات المسلم المعاصر
في حياته اليومية العامة
للإمام الأكبر
محمود شلتوت
الشروق


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفتاوى

دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة

الطبعة الرابعة عشرة

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الطبعة الخامسة عشرة

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

الطبعة السادسة عشرة

١٤١١هـ - ١٩٩١م

الطبعة السابعة عشرة

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

الطبعة الثامنة عشرة

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)

بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

الفتاوى

دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة

للإمام الأكبر
محمود شلتوت

دار الشروق



(١) سُورَةُ الفَاتِحَة

مكية وآياتها سبع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾

مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾

صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

مقدمة

الفتوى فى القرآن

قال الله تعالى : « وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ، إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ »(١) .

بين الله فى كتابه الكريم لعباده المؤمنين الأحكام التى علم أن بها سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وصلاحهم أفراداً وجماعات . وكان للقرآن فى بيان تلك الأحكام طريقان :

الطريق الذى لم يسبق بسؤال :

أحدهما : — وهو الأصل والكثير الغالب — توجيه الأوامر والنواهى إلى المؤمنين توجيهاً مبتدأ غير مسبوق بسؤال سائل ، وهو فى ذلك الطريق مرة يناديهم أولا بوصف الإيمان ، فيهيئهم للاستماع ، ويحفزهم إلى العمل والامتثال ، ويرشدهم إلى أن تلك الأحكام من مقتضيات الإيمان ومن عهده وميثاقه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى »(٢) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ »(٣) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) الآية ١١٥ من سورة التوبة .
(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٣) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ »[1] « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ »[2] .

وهكذا إلى آخر الآيات الأحكامية التي مهد فيها بالنداء للمؤمنين .

وقد يقع التمهيد بنداء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الحكم للجميع ومنه : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ »[3] « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا »[4] .

ومرة يذكر الحكم أمراً ونهياً مجرداً عن النداء المذكور: « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »[5] « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ »[6] « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »[7] « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »[8]

---

(١) الآية ٢٦٤ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٣) أول سورة الطلاق .
(٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب
(٥) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .
(٦) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة
(٧) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٨) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة

« وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[1] .

وهكذا إلى آخر ماقى القرآن من الآيات الأحكامية التى لم يمهد فيها بنداء المؤمنين،وهذا الطريق بنوعيه : المسبوق بالنداء ، وغير المسبوق به هو الأصل فى بيان كل تشريع يراد إعلام الناس به وأن يسيروا عليه .

الطريق المسبوق بالسؤال :

أما الطريق الثانى فهو البيان المسبوق فى القرآن بسؤال سائل .

وهذا يكون بياناً لشأن لم يسبق فيه بيان واحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيه فسألوا عنه . أو بياناً لشأن نزل فيه بيان من قبل ولكن اتصلت به عند الناس جهات واعتبارات جعلتهم فى حاجة إلى توضيحه ، فسألوا طلباً للتوضيح والكشف .

وقد سجل القرآن جملة الأسئلة الموجهة إلى الرسول وذكر معها أجوبتها . وجاء من هذه الأسئلة فى سورة البقرة مايأتى :

أولا : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وسأل : أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فنزل قوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ»[2] . وقد أخذ العلماء من هذا أنه لا ينبغى رفع الصوت فى العبادة والدعاء إلا بالمقدار الذى لا يخل بالخشوع ، ولا يحدث رجة فى نفوس السامعين .

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة . (٢) الآية ١٨٦ من سورة البقرة .

ثانياً : ورد أنهم سألوا عن الهلال يبدو فى أول الشهر دقيقاً مثل الخيط ثم يعظم حتى يستوى ويستدير ، ثم يعود كما كان ، فنزل قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ »[1] وقد عدل بهم عن الجانب الذى يسألون عنه وهو سبب هذه الظاهرة إلى الجانب الذى ينفعهم فى حياتهم وهو أنهم يوقتون بهـا عباداتهم من صيام وحج ، ومعاملاتهم من بيوع ومداينات . وهـذا أخذ بهم إلى الطريق الطبيعى الذى يستوى فيه العـالم والجاهل ، وهو التوقيت بالسنة القمرية التى لا تتوقف على معرفة الحساب . والقرآن يرشد دائماً إلى الوسائل الطبيعية الفطرية التى تعم الناس أجمعين .

ثالثاً ورابعاً : حبب القرآن كثيراً فى الإنفاق ، فسألوا عمـا ينفقون ، وعلى من ينفقون ، فنزل قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ »[2] . ونزل قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ »[3] . فبين لهم ماينفقون وهو ما فضل عن حاجتهم وحاجة من يعولون ، كما بين لهم موضع الإنفاق .

خامساً : أرسل النبى بعض أصحابه فى سرية فى آخر شهر جمادى ، وفى أول يوم من رجب ، وهو أحد الأشهر الحرم ، فقتلوا وأسروا ، وأخذ الناس جميعاً يسألون عن حكم القتال فى الشهر الحرام ، فنزل قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ ، وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ،

(١) الآية ١٨٩ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢١٥ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ»[1] . فبين لهم أن القتال فى الشهر الحرام أمر كبير مستنكر ، وقرر حرمة الشهر ، ولكن هناك ماهو أشد منه استنكاراً ، فالصد عن سبيل الله ، والكفر بالله ، والصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه ، كل واحد من هذه الجرائم التى فعلها المشركون أو مجموعها أكبر عند الله من القتال فى الشهر الحرام . ومن هذا أخذ العلماء وجوب ارتكاب أخف الضررين أو المحرمين إذا لم يكن بد من أحدهما .

سادساً : لمس كثير من الأصحاب ضرر الخمر والميسر ، فسألوا عن حكمهما فنزل قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا[2] » . ففهم كثير من أصحاب الرسول حرمتهما جريا مع القاعدة الطبيعية : وهى وجوب الابتعاد عما يكثر شره ، ولم يبتّ الله فى الأمر بالتحريم المطلق أخذا بسنة التدرج ، وتهيئة النفوس كلها لتلقى الحكم بالحرمة على وجه عام .

سابعاً : كثر تحذير القرآن من أكل أموال اليتامى ، ونزل فيه الوعيد الشديد ، ووقع الناس بذلك فى أمرين : أيقاطعونهم فيشعرون بذلة العزلة ، أم يخالطونهم فيعرضون أنفسهم لتناول شىء من مالهم ؟ : « وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ »[3]. فأرشدهم إلى أن القصد عدم قهرهم وإهمالهم ، وعدم الافتيات على حقوقهم والطمع فى مالهم ، وأن الأمر يرجع إلى إصلاحهم وإرادة الخير بهم ، وهذا أمر معروف لايوجب الحيرة ولا التردد .

---

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

ثامنا : وجد المسلمون بين طائفتين من أهل الكتاب : تخالط إحداها النساء فى حالة الحيض مخالطة تامة ، وتجانبها الأخرى مجانبة تامة حتى فى المأكل والمشرب ، فسألوا : أيعاملونهن كالطائفة الأولى أو الثانية ؟ فنزل قوله تعالى : « وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ »[1] . فأرشدهم إلى وسط لا إفراط فيه كالطائفة الأولى ، ولا تفريط كالطائفة الأخرى ، ولا يمنعهم إلا من المخالطة الخاصة ، وأباح لهم ماعداها ، وهكذا جاءت الشريعة فى أحكامها حدا وسطا بين الإفراط والتفريط .

سر التعبير بلفظ الاستفتاء :

تاسعاً وعاشراً : وكما جاء الاستفهام عن الأحكام بلفظ السؤال ، جاء بلفظ الاستفتاء ،وذلك فى موضعين اثنين من القرآن يتعلق كلاهما بأحكام الأسرة والميراث : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ »[2] وفيها بيان الحكم فيما إذا خافت المرأة نشوزا من زوجها ، وبيان معنى العدل المطلوب بين الزوجات : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ »[3] الآية الأخيرة من سورة النساء ، وفيها بيان ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ،

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة . (٢) الآية ١٣٧ من سورة النساء .
(٣) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

وتخصيص هذين الموضوعين بكلمة الاستفتاء دون كلمة السؤال مما يدل على شدة العناية بموضوعيهما ، وهو الأسرة والحق المالى ، وذلك نظرا لما يدل عليه الفرق بين الاستفتاء الذى يتطلب دقة النظر فى إبداء الرأى والسؤال الذى لا يستدعى ذلك .

حادى عشر : حرم الله على المسلمين فى أوائل سورة المائدة الميتة وما إليها : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ »[1] . وقد كان العرب يستبيحون أكلها ، وكانوا مع ذلك يحرمون على أنفسهم بعض الطيبات كالبحيرة والسائبة وما شاءوا تحريمه ، فألحت الحاجة على المؤمنين فى معرفة ما أحله الله لهم بعد هذا الذى حرمه عليهم ، وفى هذا الشأن جاء قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»[2] .

فأرشدهم إلى أن كل مالا يحدث ضررا ولا يفسد عقيدة حلال لهم غير محرم عليهم ، كما أرشدهم إلى حل أكل الحيوان المصيد بشرط ذكر اسم الله عليه .

ثانى عشر : يتم نصر الله للمؤمنين فى غزوة بدر ، ويحصلون على الأنفال والغنائم فيقع بينهم خلاف فيمن يستحق هذه الغنائم ، هل يستحقها الشبان المحاربون ، أو الشيوخ الذين وقفوا ردءا من ورائهم ؟ ويكثر بينهم الحديث

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة . (٢) الآية ٤ من سورة المائدة .

فى هذا الشأن ،ويتجهون بالسؤال عنه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، فينزل أول سورة الأنفال : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » .

فيرشدهم إلى أن الشأن فى توزيع الغنائم ليس إليهم ، ولا ينبغى أن يكون سبباً فى اختلافهم ، وإنما هو إلى الله ورسوله ، فيجب عليهم أن يطيعوه وأن يصلحوا ذات بينهم وأن يتقوا الله فى أنفسهم .

٢ — هذه جملة الأسئلة التى ذكرت فى القرآن الكريم موجهة من المؤمنين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يختص ببيان الأحكام التى تدعو إليها حاجتهم ، وهى كلها — كما نرى — واردة فى السور المدنية : البقرة ، المائدة ، الأنفال . ومن المعلوم أن السور المدنية هى التى قامت بمهمة التشريع التفصيلى لأحكام الإيمان .

أسئلة غير المؤمنين :

وبقى من الأسئلة الواردة فى القرآن الكريم ما كان صادراً من المنكرين للدعوة المعارضين لها ، وقد جاء أكثرها فى السور المكية التى قامت بالدعوة إلى أصول الدين ، ومن هنا نراها — كما يتضح من النظر فى موضوعها — تحمل روح الجدل والتحدى فيما يختص بالدعوة ، فكان منها السؤال عن الساعة ، وقد ورد فى ثلاث سور : سورة الأعراف : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ، ثَقُلَتْ فِى السَّمٰوَاتِ

وَالْأَرْضِ لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ »(١) . وسورة الأحزاب « يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إنما عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً »(٢) . وسورة النازعات : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ، فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ؟ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ، إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا ، كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا »(٣).

ومنها السؤال عن الروح وقد ورد فى سورة الإسراء : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً »(٤). ومنها السؤال عن بعض الشخصيات التاريخية ، وهو المذكور فى سورة الكهف بقوله تعالى: « وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِى الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا .. الآيات »(٥) . ومنها السؤال عن الجبال ومصيرها حين يقع البعث ، وهو المذكور فى سورة طه بقوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّى نَسْفاً ، فَيَذَرُهَا قَاعاً صَفْصَفاً ، لاَ تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلاَ أَمْتاً »(٦) .

هذه هى الأسئلة التى كان يوجهها المكيون إلى النبى صلى الله عليه وسلم وذكرها القرآن .

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة الأعراف .
(٢) الآيه ٦٣ من سورة الأحزاب .
(٣) الآيات الأخيرة من سورة النازعات .
(٤) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .
(٥) الآية ٨٣ وما بعدها من سورة الكهف .
(٦) الآية ١٠٥ من سورة طه .

المسلم يسأل عما ينفعه :

ونحن إذا تأملنا جملة الأسئلة التى وردت فى القرآن على ألسنة المؤمنين نعلم منها أن شأن المؤمن أن يسأل عما ينفعه فى عباداته ومعاملاته أو يجهله من عقائده ؛ فلا يسأل عن الأرواح بعد مفارقتها للجسد ، وماذا تعمل ، ولا عن كيفية عذاب القبر . ولا مساحة الجنة ، ولا عن أرضها ، ولا عن سمائها وما إلى ذلك مما شغل المسلمون به أنفسهم ، وهو لا يعود عليهم بنفع فى الدنيا ولا فى الآخرة .

العلماء وبيان الأحكام :

هذا . وقد درج المسلمون من عهد التنزيل إلى يومنا هذا على أن يبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بياناً كأسلوب القرآن ، مبتدئاً غير مسبوق بسؤال السائلين ، وبياناً مسبوقا بالسؤال وهو « الفتاوى » .

وقد دونت فتاوى الفقهاء فى العصور الفقهية الزاهرة ، وكانت مرجعاً عظيما لمعرفة الأحكام ، وثروة فقهية واسعة .

هيئات الفتوى فى العصر الحاضر :

واهتماما بأمر المسلمين أعدت أخيراً هيئات لفتوى المستفتين ، وإجابة السائلين ؛ فدار الإفتاء المصرية قد أعدت لذلك ، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف قد أعدت لذلك ، واتجه المسلمون إليها من كافة أنحاء المعمورة بالسؤال والاستفتاء عما ينزل بهم من وقائع ، أو يصدر عنهم من تصرفات ، ونرجو فى نهضتنا الحاضرة أن تنال هذه الفتاوى حظ الفتاوى السابقة ،

فتدون وتنشر ، فتحفظ ويعم نشرها ، وتكون نماء للثروة الفقهية المأثورة ، ووصلا لما انقطع من سلسلة البحوث الفقهية القيمة .

الإذاعة والفتاوى :

كما رأت إذاعتنا المصرية فى بعض الأوقات ، تيسيراً للانتفاع بها بقدر الإمكان ، أن يكون فى برامجها الإرشادية ركن للفتاوى المتعلقة بالشئون العامة التى تقع كثيراً بين الناس ويحتاجون فيها إلى معرفة حكم الله ، وأن تذيع من هذه الفتاوى ما يصدر عن دار الإفتاء ، وعن لجنة الفتوى بالأزهر : وممن تتجه إليهم بأسئلتها من العلماء .

وهذا عمل جليل النفع ، عظيم الأثر ، يستوجب منا ومن الناس شكر تلك الهيئات ، وشكر الإذاعة التى حرصت بهذا الاقتراح على أن تكون عبادات الناس وما يجرى بينهم من معاملات ، وما يتخذونه من عادات وتقاليد ، موافقة لأحكام الله ، وحرصت فى الوقت نفسه على أن تذيع أحكام الله فى الموضوعات العامة على حضرات المستمعين بعبارات سهلة ميسورة ، وبطريقة لا تكلفهم عنتاً ومشقة . وبذلك يتفقه الناس فى دينهم ، وينالون الخير الذى وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم به المتفقهين : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » .

وهذه مجموعة من الفتاوى والأحكام أجبت بها على أسئلة السائلين فى موضوعات مختلفة ، بعضها نشرته الصحف والمجلات للقارئين ، وبعضها أذاعته الإذاعة على المستمعين . لم ألتزم فيها مذهبا خاصا ، ولم أتقيد برأى فقيه معين إلا بالكتاب العزيز والسنة الصحيحة وقواعد الإسلام العامة الخالدة ، أرجو

أن يكون نشرها قياما ببعض الواجب الذى فرضه الله على العلماء من التبليغ والبيان . كما أدعو الله أن ينفع بها المسلمين فى كل مكان .

هذا . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينبغى للجاهل أن يسكت على جهله ، ولا للعالم أن يسكت على علمه » . وقد قيل : « العلم خزائن مفاتيحها السؤال ، فإنه يؤجر فيه أربعة : السائل ، والعالم ، والمستمع ، والمحب لهم » .

وفقنا الله إلى الفقه فى دينه والاهتداء بهديه آمين .

محمود شلتوت

عقائد وغيبيّات

الروح * الجن والإنس * استطلاع الغيب
تبديل الأرض * محاسبة الحيوان * القضاء
بغير حكم الإسلام * القدر فى القرآن
خوارق العادات * الدابة التى تكلم الناس
رفع عيسى * مناقشة

الروح

« ما هى الروح ؟ وأين تكون قبل دخولها الجسد ؟
وأين تسكن بعد خروجها منه ؟ وهل تظل فى عالمنا هذا ؟
وما هى حقيقة تحضير الأرواح ؟ وهل هو صحيح » ؟

* * *

ما هى الروح ؟

الروح هى القوة التى تحدث الحياة فى الكائنات الحية من نبات وحيوان وإنسان ، وقد غلبت على ما به حياة الحس والحركة ، والعقل والتفكير ، وأضيفت إلى الحيوان والإنسان .

ولم يرد فى الدين نص واضح صريح يشرح حقيقتها ويحدد وجودها ، وكانت فى نظر الدين كغيرها من سائر الحقائق الكونية تركت للبحث البشرى يبحث عنها ، ويصيب أو يخطىء على حد سواء .

اختلاف الباحثين فى حقيقة الروح :

ولقد خاض الإنسان قديماً وحديثاً مليا وغير ملى فى البحث عن حقيقتها ، وأثرت عنه فيها أقوال وآراء . قال فيها الإمام الألوسى بعد أن ذكر جملة منها : (وقيل وقيل إلى نحو ألف قول) ثم قال : والمعول عليه عند المحققين قولان ذكرهما واختار أولهما ، وهو أن الروح جسم نورانى علوى حى ، مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس ، سار فيه سريان الماء فى الورد ، لا يقبل التحلل ولا التفرق ، يفيض على الجسم الحياة وتوابعها مادام الجسم صالحاً لقبول الفيض ، وقد أيده ابن القيم ، وقال : إنه الصواب ولا يصح غيره ، وعليه

دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، وأدلة العقل والفطرة ، وبرهن عليه بما يزيد عن مائة دليل .

ونرى مع ذلك أن هذا الرأى لم يشرح حقيقة الروح ، وإنما ذكر خواص ولوازم أكثرها سلبي لا يفيد الحقيقة ، ولا يدل على الكنه .

الروح قبل اتصالها بالجسد :

وكما اختلف العلماء فى حقيقتها هكذا ، اختلفوا أيضاً فى قدمها وحدوثها ، وفى مستقرها قبل اتصالها بالأجسام ، والقائلون بحدوثها اختلفوا أيضاً فى زمن حدوثها ، هل حدثت قبل الأجسام أو بعد الأجسام ؟ وليس فى النصوص أكثر من أن نفخها فى الجسم يكون بعد تسويته ، والمفهوم من نفخها تحصيل آثارها فى الجسم .

الروح بعد مفارقتها للجسد :

وكما اختلفوا فى هذا اختلفوا أيضاً فى موتها وبقائها ، وفى مستقرها بعد مفارقة الأبدان .

والذى ترشد إليه الآثار الدينية أنها تخرج من بدن الإنسان فيكون الموت ، وأنها تبقى ذات إدراك ، تسمع السلام عليها ، وتعرف من يزور قبر صاحبها ، وتدرك لذة النعيم وألم الجحيم ، وأن مقرها يختلف بعد مفارقة البدن بتفاوت درجاتها عند الله .

لا مانع من البحث عن حقيقتها :

وعلى رغم كل هذا فلا تزال حقيقتها من الغيب الذى لم يكشفه الله للإنسان ، وهى فى ذلك ككثير مما ينتفع الإنسان بآثاره دون أن يعرف كنهه .

وباب البحث عن حقيقتها مفتوح لم يمنع منه نص دينى .

ولا حجة للقائلين بحرمة البحث عنها فى قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي »[1] فقد رجح بعض العلماء أن المراد منها فى الآية القرآن نفسه ، وقد سماه الله روحا « وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا »[2] وسابق الآية ولاحقها يرشد إلى صحة هذا الرأى .

وإذن فلا يتعين أن يكون المسئول عنه هو روح الحياة ، على أنه لو كان هو روح الحياة فليس فى الآية أكثر من أنها من أمر الله ، وهو لا يمنع البحث عن حقيقتها .

تحضير الأرواح :

وكما لم يرد نص فى شىء من ذلك كله ، لم يرد شىء فيما يختص بتحضيرها وتسخيرها لدعوة الإنسان ، كما لم يدل عليه حس موثوق به ، أو تجربة صادقة ، وكل ما نسمعه فى ذلك لا يخرج عن مظاهر خداع وإلهاء بالخيالات لا يلبث أن ينكشف أمره .

وإذن فنحن فى حل من رفضه إلى أن يقوم الدليل على صدقه .

وحسب المؤمن فى إيمانه أن يقف عندما أخبر الله به ، وصح عن رسوله ، وليس عليه أن يحمّل نفسه عقيدة أو رأيا لا يتوقف عليه صحة الإيمان .

---

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء . (٢) الآية ٥٢ من سورة الشورى .

الجن والإنسان

« ما قولكم فى ظهور الجن للإنسان العادى ؟ وما رأيكم فى الحديث معهم ، ورجاء الخير وتوقع الشر على أيديهم » ؟

* * *

حديث الناس عن الجن :

يتحدث كثير من الناس أن فى العالم ، وراء الإنسان الناطق المفكر العامل ، نوعاً آخر غيبياً لا ترى ذاته ، ولكن يعرف بآثاره وتصرفاته ، وله من التصرفات ما يتصل بالإنسان وبكثير من نواحى الحياة ، وله وراء ذلك خاصية الإخبار بالمغيبات ، والقدرة على أن يلبس جسم الإنسان ، فينطق بلسان الإنسان ، ويتحرك الإنسان بتحركه ، كما أن للإنسان وسائل « تلاوات وأدعية ، وتعاويذ » يستعين بها على استحضاره كلما أراد ، وعلى تسخيره فى قضاء ما يريد من حاجات وأنباء ، وأن هذا النوع هو المعروف فى لسان الناس والكتب السماوية باسم « الجن » .

وبينما يرى هذا الفريق من الناس هذا الرأى يرى فريق آخر : أنه ليس فى العالم ، وراء الإنسان المرئى المشاهد الذى ينطق و يفكر ويعمل ، نوع ما له هذه الخواص ، وأنه ليس فى الكون سوى الإنسان . والرأيان فى الواقع يمثلان الفكرة الإنسانية المعروفة من قديم فى « المادية والروحية » .

الكتب السماوية :

وبينما يتقاسم الناس هذين الرأيين فى الجن وما وراء المادة — وهما كما

نرى على طرفى نقيض ، إفراط وتفريط — تجىء الكتب السماوية ، وتأخذ من كل منهما بطرف ، وتحدد الواقع الذى يعلمه خالق الكون ومنزل تلك الكتب ، وترد الأمر فى « الجن » إلى الحد الوسط ، وتقرر الواقع الذى فرطت فيه الفكرة الإنسانية ، وهو أصل الوجود لهذا النوع ، فتقرر وجوده ، وتقرر له خواص ذاتية أخرى ، وتنفى عنه هذه الخواص التى أضافتها إليه الفكرة الإنسانية فى جانب الإفراط .

جاءت الكتب السماوية ، بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل ، بأن فى العالم خلقاً آخر غير الإنسان لا ترى أشباحه ، ولا تعرف حقيقته ، وصرحت بالعناوين الخاصة بهذا النوع . فذكرت الملائكة وجعلت الإيمان بها عنصراً من عناصر الإيمان ، ثم ذكرت أعمالهم وفصلتها ، ثم وصفتهم بالطاعة الدائمة التى خلقوا بها وأنهم « لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ »(1)

وذكرت الجن وجعلتهم نوعا مقابلا للإنسان ، يندرجون معه تحت عنوان « الثقلين » وخاطبتهم وتحدثت عنهم ، فى المسئولية ، والمؤاخذة ، والمصير ، كما خاطبت الإنسان وتحدثت عنه فى كل ذلك « يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ : أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا »(2) . « يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ »(3) « سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ »(4) « وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَـٰمَعْشَرَ

---

(1) الآية ٦ من سورة التحريم .
(2) الآية ١٣٠ من سورة الأنعام .
(3) الآية ٣٣ من سورة الرحمن .
(4) الآية ٣١ من سورة الرحمن .

ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ، وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ : رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا . قَالَ : ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ »[1] .

حكم إنكار الجن أو تأويلهم :

وبإخبار القرآن والكتب السماوية هكذا بوجود الجن كان إنكارهم تكذيبا لإخبار الله سبحانه ، وبذلك يكون من لم يؤمن بهم غير مؤمن بالقرآن ، ولا برسالات السماء ، وتكون محاولة تأويل هذه العبارات الواضحة تحريفا للكلم عن مواضعه ، وسلخا للألفاظ عن معانيها ، وإفساداً لهذه المقابلة التى جاءت بها تلك الكتب بين « الإنس والجن » . وكان بعد ذلك ضيق عطن من المولعين بإنكار مالا يدركه الحس .

وإذن فليس فى وجودهم شك ، وليس فى مسئوليتهم عن التكاليف ومؤاخذتهم على التقصير شك ، وليس فى استعدادهم لاستماع القرآن وتلقيه وفهمه وتدبره والتأثر به شك . فكل هذا حق ولا ريب فيه .

صلة الجن بالناس فى نظر القرآن :

وكما جاء القرآن بأصل وجودهم جاء بما يرشد إلى صلتهم بالناس ، وأنها لا تعدو « الوسوسة والتزيين » على نحو ما يحدث للناس من الناس ، واقرأ فى ذلك من سورة الناس : « مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ، ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ، مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ » . واقرأ فى ذلك أيضاً ما جاء على لسان الشيطان نفسه — وهو من الجن بنص القرآن — « وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ

---

(1) الآية ١٢٨ من سورة الأنعام .

ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ، فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم »[1] . وإذن فليس للجن مع الإنسان شيء وراء الدعوة ، والوعد ، والوسوسة والإغراء والتزيين « فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ »[2]. « قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ »[3].

وكما جاء هذا فى القرآن ، جاء فيه أيضاً ما يقطع بأن الذين يتأثرون بوسوسة الجن وإغوائهم إنما هم فقط ضعاف العقول والإيمان ، أما أقوياؤهما فهم بعقولهم وإيمانهم بعيدون عن التأثر بها ، وقد استثنى الله من المتأثرين بها عباده المخلصين وقال : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ »[4] .

أوهام الناس فى الاتصال بالجن :

أما ما وراء الوسوسة والإغواء — من ظهورهم للإنسان العادى بصورتهم الأصلية ، أو بصورة أخرى يتشكلون بها ، ومن دخولهم فى جسمه ، واستيلائهم على حواسه ، ومن استخدامه إياهم فى جلب الخير ودفع الشر ، واستحضارهم كلما أراد ، ومن استطلاع الغيب عن طريقهم ، ومن التزوج بهم ومعاشرتهم ، وغير ذلك مما شاع على ألسنة الناس — فهذا كله مصدره خارج عن نطاق المصادر الشرعية ذات القطع واليقين ، وقد صدق كثير من الناس — فى كل العصور — كثيراً مما يسمع من أحاديث الجن ، أو يتخيل من تصرفات منسوبة إليهم ، صدقوا ظهورهم للإنسان العادى وتشكلهم بغير صورتهم ، وصدقوا

(١) الآية ٢٢ من سورة إبراهيم.
(٢) الآية ٢٠ من سورة الأعراف .
(٣) الآية ٣٩ من سورة الحجر .
(٤) الآية ٤٢ من سورة الحجر .

محادثتهم للإنسان ، ودخولهم فى جسمه ، وصدقوا استخدامه إياهم فى جلب الخير ودفع الشر ، وفى العلم بالمغيبات .

فروض الفقهاء فى الجن :

صدق كثير من الناس ماشاع من ذلك عن الجن ، وتناقلوا فيه الحكايات التى ربما رفعوها إلى السلف الصالح ، واستمروا على ذلك حتى جاراهم الفقهاء وفرضوا صحته ، واتخذوا من هذا الفرض مادة جعلوا منها حقلا للتدريب على تطبيق كثير من الأحكام الشرعية عليهم ، وكان منهم من تحدثوا عن صحة التزوج بهم ، وعن وجوب الغسل على الإنسية إذا خالطها جنى ، وعن انعقاد الجماعة بهم فى الصلاة ، وعن مرورهم بين يدى المصلى،وعن روايتهم عن الإنس، ورواية الإنس عنهم ،وعن حكم استنجاء الإنس بزادهم وهو « العظم » ، وعن حكم الأكل من ذبائحهم ، إلى غير ذلك مما نراه منشوراً فى كتب الفقه ، أو نجده فى كتب خاصة ذات عناوين خاصة بالجن .

وإنى أعتقد أن ذلك من فقهائنا لم يكن إلا مجرد تمرين فقهى ، جريا على سنتهم فى افتراض الحالات والوقائع التى لا يرتقب وقوعها ، أو التى لا يمكن أن تقع . وإذن ففروض الفقهاء ، التى لم يقصدوا بها إلا مجرد التدريب الفقهى ، لا تصلح أن تكون دليلا أو شبه دليل على الوقوع والتحقق ، فلنتركهم على سنتهم يفترضون ومردنا فى ذلك إلى القرآن الكريم .

القرآن :

والقرآن الكريم يمتن الله فيه على الناس بنعمة الأزواج ، وبأن جعلهن من جنسهم ، وجعلهن سكنا ومودة ورحمة « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجاً ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً »[1] « وَمِنْ ءَايَٰتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً »[2] وهذا يقطع حبل الشك فى فساد القول بإمكان التزوج منهم ، فضلا عن صحته أو فساده.

وكذلك يحكى الله فى القرآن ما تحدث به الجن إلى قومهم فى شأن الإنس ، الذين كانوا قبل الرسالة المحمدية يعتقدون أن للجن سلطاناً عليهم ، فيعوذون برجال منهم يخلصونهم من سلطان الجن ، بما يزعمون لأنفسهم من سلطة استخدام الجن ، وسلطة منعهم من أذاهم ، ولنصغ إلى الجن وهم يتحدثون إلى قومهم فى عقيدة أنهم يعلمون الغيب ، وأن أناساً يستخدمونهم فى ذلك فيعلمون منهم ما تسوقه المقادير الإلهية ، ثم يعلنون أنها عقيدة فاسدة ، وأن الغيب لله وحده « وَأَنَّا لَا نَدْرِى أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِى الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا »[3] وإذا كان هذا حديثهم عن أنفسهم بالنسبة لمعرفة الغيب الذى جاء فيه قوله تعالى : « عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ »[4] ، وقوله فى جن سليمان : « فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِى الْعَذَابِ الْمُهِينِ »[5] إذا كان هذا حديثهم بالنسبة لمعرفة الغيب ، وكان حديثهم عن أنفسهم بالنسبة لسلطانهم على الإنس ، وأن هذا وذاك موضع إنكار منهم أنفسهم ، كما حدث القرآن ، صرنا إلى يقين لا يمسه ريب بأن الجن لا يعلمون الغيب ، ولا يقدرون على الإيذاء الاتصالى أو التلبسى .

---

(١) الآية ٧٢ من سورة النحل .
(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .
(٣) الآية ١٠ من سورة الجن .
(٤) الآية ٢٦ من سورة الجن .
(٥) الآية ١٤ من سورة سبأ .

وهم وتلبيس :

ومع هذا كله قد تغلب الوهم على الناس ، ودرج المشعوذون فى كل العصور على التلبيس ، وعلى غرس هذه الأوهام فى نفوس الناس ، استغلوا بها ضعاف العقول والإيمان ، ووضعوا فى نفوسهم أن الجن يلبس جسم الإنسان ، وأن لهم قدرة على استخراجه ، ومن ذلك كانت بدعة الزار ، وكانت حفلاته الساخرة المزرية ، ووضعوا فى نفوسهم أن لهم القدرة على استخدام الجن : فى الحب والبغض ، والزواج والطلاق ، وجلب الخير ودفع الشر ، وبذلك كانت «التحويطة والمندل وخاتم سليمان» . استخدموهم فى إظهار الغيب ، من مسروق ضائع ، أو مستقبل مخبوء ، واستخدموهم فى العلاج . استغلوهم بكل ذلك فى كل شىء ، وصارت لديهم مهنة منها يتعيشون ، وللمال يجمعون ، وبالعقول يعبثون . وقد ساعدهم على ذلك طائفة من المتسمين بالعلم والدين ، وأيدوهم بحكايات وقصص موضوعة أفسدوا بها حياة الناس ، وصرفوهم عن السنن الطبيعية فى العلم والعمل ، عن الجد النافع المفيد .

وجدير بالناس أن يشتغلوا بما يعنيهم ، وبما ينفعهم فى دينهم ودنياهم . جدير بهم ألا يجعلوا لدجل المشعوذين سبيلا إلى قلوبهم ، فليحاربوهم وليطاردوهم حتى يطهر المجتمع منهم ، وليعرفوا ما أوجب الله عليهم معرفته مما يفتح لهم أبواب الخير والسعادة .

استطلاع الغيب والتشاؤم

بعض الناس يدعون معرفة الأسرار والمغيبات بوسائل شتى ، وبعض الناس يتشاءمون من أماكن ، أو أيام ، أو أشياء معينة . فهل لهؤلاء أو أولئك سند من الدين ؟

* * *

يختلج فى نفوس كثير من الناس أن الله ربط نجاح الإنسان وفشله — فيما يريد من أعمال الخير — بساعات معينة من اليوم ، أو بأيام معينة من الشهر ، وبذلك يحجمون عن مشروعاتهم فى بعض الأيام ، ويقدمون عليها فى البعض الآخر .

وكذلك يختلج فى نفوسهم أن لا ستطلاع الغيب المكنون فى جوف المستقبل وسائل يعرفون بها ما يهمهم أن يعرفوه ، من مسروق لم يعرف سارقه ، أو مفقود لم يعرف مكانه .

وقد اتسع لهم مجال ذلك حتى استخدموا الوهم والتخييل ، وانصرفوا بهما عن الحقائق ، ومعرفة السنن التى ربط الله بها بين الأسباب والمسببات ، وأسلموا أنفسهم لعادات وتقاليد توارثها الجهل حتى لعبت بالعقول ، وحرمتها لذة العلم والمعرفة .

الإسلام والعلم :

وجاء الإسلام فوجد الناس يتقلبون فى طبقات من الجهل ، مكنت فى نفوسهم تلك التقاليد التى صاروا بها أسراء الوهم والخيال ، فعنى عناية

كاملة بالإرشاد إلى الوسائل التى تنق المجتمع الإنسانى من أدران الجهل ، وعبث الوهم .

ومن هنا حارب الجهل وتتبعه فى كل وكر من أوكاره ، وفى كل لون من ألوانه ، حاربه بالدعوة إلى توحيد الله ، وجهل الشرك والوثنية ، وبث فى الأنفس والآفاق دلائل التوحيد ولفت نظر الإنسان إليها ، وحثه على النظر والتفكير فيها ؛ ليؤمن أولا : بأن العظمة التى تخضع لها الرقاب ، والعلم الواسع الذى لا يعزب عنه شىء ، والقدرة النافذة التى لا يعجزها شىء فى الأرض ولا فى السماء ليست لأحد سواه .

وبذلك يتجه إليه وحده ، ويقبل على عمله معتمداً عليه وحده فى تذليل ما قد يعترضه فى طريقه من صور العظمات الزائفة ، أو الإدراكات المنحرفة التى ينسجها التخيل الفاسد ، وحارب كذلك جهالة التقليد ، وأنكر على الإنسان أن يسلم عقله لغيره ، وأن يقف — فى عقائده ومعارفه العامة ، وسبل حياته — عندما ورثه عن الآباء والأجداد ، أو نبت فى زوايا الأوهام والخرافات .

انحراف الإنسان :

تلك منزلة العلم وتقدير الحقائق ، والدعوة إليهما فى نظر الإسلام ، ولكن الإنسان — وقد خلق من عجل — تملكه أمران استصعب بهما طريق العلم ، واستبطأ بهما طريق البحث والنظر ، واستعاض عنهما بطريق التخيل والتخمين ، وظنه طريقاً من طرق المعرفة ، به يستريح دون عناء ، ودون حذر ، أمران تملكاه فى هذا الشأن :

أحدهما : رغبته الملحة فى سرعة اكتشاف الغيب ، وخاصة فيما يتعلق بمستقبله ومستقبل من يتصل به .

وثانيهما : خوفه الشديد من اعتراض ما يعوقه عن أهدافه التى يتجه إليها ويعزم عليها .

وفى سبيل تلك الرغبة الملحة ، وذلك الخوف الشديد أخذ يتسمع لما يجرى بين الناس ويتناقلونه عن الآباء والأجداد من أحاديث الوهم والخيال عن طرق معرفة الغيب فى خيره وشره ، واكتشاف المعوقات ذات الشؤم ، والميسرات ذات التفاؤل .

وبذلك تفتحت له طرق شتى ، ظن أن فيها أمنيته وما يسعفه فى اكتشاف الغيب ، أو يرشده إلى ما يسلكه من إحجام أو إقدام !

انتشار طرق الوهم والدجل :

راجت هذه الطرق ، وتأثر بها ، ونزل على حكمها كثير من الناس ، فاصطنعوها وخضعوا لها ، واعتمدوا عليها من فجر التاريخ إلى يومنا هذا ، وربط كثير من الناس — ومنهم دينيون يقرءون كتاب الله ، ويروون عن الرسول صلى الله عليه وسلم الأحاديث — حياتهم وأعمالهم بما يقع لهم من ذلك، فاستطلعوا الغيب — على ما يظنون — عن طريق الولاية والكهانة والتنجيم ، وعن طريق ضرب الحصا والودع والفول ، وعن طريق خطوط الرمل والفنجان والكف ، وعن طريق المندل واستخارة السبحة واستخارة القرآن ، وعن طريق التشاؤم بالزمان فى الساعة واليوم والشهر ، والمكان والأشخاص والأشياء والكلمات ، وأضغاث الأحلام . وبهذا كله وقع الإنسان أسيراً فى حياته وأعماله وعقائده ، لشئون لا يعقل وجه اتصالها بما يسعد أو يشقى . وظن أنه بذلك قد وضعت بيده مفاتح الغيب . وشارك الله فى الاستيلاء عليها !

الطبيعة الضعيفة :

ولـكنها الطبيعة الضعيفة ، والنفس الحائرة المضطربة ، التى أسقطت نفسها من منزلة التـكريم الإلهى بنعمة العقل والبحث والنظر .. هى الطبيعة الضعيفة والنفس الحائرة ، تنمى ضعفها وحيرتها وبعدها عن جنة التـكريم ، العادات الفاسدة ، وتقاليد الجهل الموروثة عن الآباء والأجداد ، ثم تدفع بها إلى سوق التجارة الزائفة ، ينشئها ويعلن عن أمرها ، ويدعو إليها تجار العقول والمتـكسبون بالأوهام والخرافات .

وبذلك ضعفت عزيمة الإنسان فى الحياة ، وعطل أعماله ، وأهمل التعويل على سنن الله التى وضعها للسعادة والشقاء . فـكدر صفو الحياة على نفسه بمنظر يراه ، أو كلمة يسمعها ، أو طير يمر به من هنا أو هناك ، أو خيال يغرسه فى نفسه دجال أو منجم أو كاهن ، حتى وصل الأمر إلى استخدام المصحف وآياته التى أنزلت لتقوية الإيمان والعزائم ، وطرد الوساوس والأوهام فى استطلاع الغيب والتشاؤم ..

وكم رأينا من أهل بيت نـكصوا عن تزويج كريمتهم بعد الخطبة والاتفاق بكلمة سمعوها ، أو خيال رؤى لهم فى المنام فتعسوا « البنت » وأضاعوا عليها الحياة .

وكم رأينا من تاجر قعد عن السفر ، وأهمل تجارته اعتماداً على تشاؤم ، أو نبوءة دجال كاذب ..

وكم رأينا من مصاب بمرض فاتك ووباء مهلك اعتمد فى علاجه على رقية أو بخور ، أو حجاب ، وترك المرض يسرى فى جسمه سريان النار فى الهشيم .

وكم رأينا على وجه عام من ضحايا لأدعياء فتح الـكتاب ، واكتشاف

الغيب ، وخواص النفوس ، والتنويم ، وما إلى ذلك مما حل عند الناس محل العقائد ، وأعرضوا به عما وضعه الله فى الكون من أسباب وسنن وجه الناس إليها ، فالتوت بهم السبل ، وألقوا بأنفسهم وحياتهم فى مهامه العبث ، والضلال والحيرة .

الترويج لوسائل الدجل :

وقد أطمع الناس فى ذلك كله — بعد رغبتهم الملحة فى استطلاع الغيب ، وخوفهم الشديد من المعوقات ، أطمعهم فى الركوب إلى تلك الوسائل والاتجاه إليها ، والاعتماد عليها ، وإسلام النفس لها — أطمعهم صدق بعض التنبؤات ، أو بعض صور التشاؤم عن طريق المصادفة ، التى لا ينبغى للعقول السليمة أن تتخذها أساساً أو موجها فى نواحى الحياة والعمل .

وكم من كتاب فتح ، ومن مصحف قلبت أوراقه وعدت آياته ، وكم من طير مر ، وكم من ودع ضرب وكم وكم . . . ، وترقب الناس الأحداث التى أوحت بها إليهم هذه الوسائل ثم خاب فألهم ، وطاش سهمهم ، ومرت الأيام تلو الأيام ولم يحدث شيء مما شاع وذاع ، وملأ الأسماع ، وما حديث الناس عن انتهاء العالم — وتخمينهم عن وقوع الوباء العام ، أو القحط الشامل وترقبهم للأحداث المفاجئة — إلا أسلوب من أساليب الدجل ، قصد به أربابه زلزلة الإنسانية الضعيفة ، وصرفها عن جهات العمل النافع الذى يطمئنها فى الحياة .

وإذا كان لصدق بعض التنبؤات أثر فى استمرار الناس على التعلق بتلك الوسائل ، فهناك مبرر آخر للنفوس الضعيفة فى استمرارها عليها ، ذلك هو اشتغال بعض المنتسبين إلى الدين ـ ظلما وزوراً ـ بكثير من هذه الوسائل :

يعملونها ويظهرون تصديقهم إياها ويدعون الناس لها ، ويوجهونهم إليها .

ومما يتصل بهذا ما نقرؤه فى بعض المجلات والصحف من إعداد إطار خاص يرشد إلى حظ القارئ ونجمه وسعادته وشقائه باعتبار ميلاده ، يومه وبرجه. والمفروض أن الصحف مصادر التثقيف والتوجيه ، وأن المشرفين عليها أرباب ثقافة أخذوا بها على عاتقهم توجيه الناس إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم .

القرآن ينكر التشاؤم :

وقديماً تشاءم قوم موسى بموسى « فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ »[1] وتشاءم قوم صالح بصالح « قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ »[2] . وتشاءم أهل قرية برسلهم « قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ »[3].

وكان الرد عليهم جميعا أن الشر ما جاءهم من قبل الرسل ، وإنما جاءهم من قبل أنفسهم بكفرهم وعنادهم ، وإهمالهم سنن الله فى الحياة « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ »[4] « طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ »[5]. وقد جاء فيما يتصل بعلم الغيب ، وأنه مما استأثر الله به قوله تعالى : « عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ »[6] وقوله « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ »[7] وقوله للرسول عليه السلام : « قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ »[8]. وحسب المؤمن فى ذلك كله هذه الآية الفذة الواضحة « إِنَّ اللَّهَ

---

(١) الأعراف ١٣١ (٢) النمل ٤٧ (٣) يس ١٨ (٤) الأعراف ١٣١
(٥) يس ١٩ (٦) الجن ٢٦ ، ٢٧ (٧) الأنعام ٥٩ (٨) الأعراف ١٨٨

عِنْدَهُ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ، وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ »[1]

وإن من يعلم أن مهمة الإسلام الأولى ، إنما هى تقوية الروح الإنسانية ، والسمو بها عن مزالق الأوهام والخرافات إلى ميدان الحقائق والسنن الإلهية الثابتة ، التى بنى عليها صرح هذا العالم ، بإبداعه وإحكامه ، ليأبى الإباء كله أن ينحرف فى حياته إلى استخدام هذه الوسائل الخداعة . ولكن للعادات وللدجل ، الذى يحترفه بعض الناس ، تأثير على النفوس الضعيفة ، يخرجها من نور الحقائق وميدانها الواسع إلى ظلمة الأوهام ومنافذها الضيقة .

تحريف :

هذا . وقد تعلق بعض الناظرين فى القرآن ، المروجين لسنة التشاؤم الفاسدة ، بقوله تعالى فى وصف العذاب الذى نزل بقوم عاد « إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ »[2] « فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فى أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ »[3] « وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ، سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً »[4] وقالوا إن القرآن يرشد بهذه الآيات إلى أن فى الأيام نحساً وسعوداً ، وأيدوا بهذه الآيات ما نسبت روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضى الله عنه « آخر أربعاء فى الشهر يوم نحس مستمر » .

---

(١) الآية ٣٤ من سورة لقمان ،
(٢) الآية ١٩ من سورة القمر .
(٣) الآية ١٦ من سورة فصلت .
(٤) الآية ٧ من سورة الحاقة .

وقد عرض الألوسى فى تفسيره للروايات التى افتعلت ترويجا للتشاؤم بالأيام وللتفاؤل بها ، ويعجبنى قوله فى هذا المقام : ويكفى فى هذا الباب أن حادثة عاد استوعبت أيام الأسبوع كلها ، فقد قال سبحانه : « سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما » فإن كانت نحوسة الأيام لذلك فقل لى : أى يوم من الأسبوع خلا منها ؟ ! والحق — كما قال — أن كل الأيام سواء ولا اختصاص ليوم بنحوسة ولا لآخر بسعد ، وإنه ما من ساعة من الساعات إلا وهى سعد على شخص ، ونحس على آخر ، باعتبار ما يقع فيها من الخير على هذا ، ومن الشر على ذاك ، فإن استنحس يوم من الأيام لوقوع حادث فيه فليستنحس كل يوم لما يقع فى الأيام كلها من أحداث ، وما أولج الليل فى النهار ، والنهار فى الليل إلا لإيلاد الحوادث ، ولا تأثير لما يقع فيها من أحداث ، ولاشأن للوقت أو المكان أو الأشياء فى نحوسة أو سعود .

نعم ، لبعض الأوقات شرف ترجع إليه فى نظر الشرع مضاعفة الجزاء لعاملى الخير أو الشر ، ولكن شرف الأوقات الذى يضاعف به جزاء العاملين شىء ، ونحوستها وسعودها باعتبار ذاتها ، وعلى وجه يعم الناس جميعا ، شىء آخر ، لا يعرفه الإسلام ولا يبيح لأحد أن ينسبه إليه .

وبعد :

فواجب المؤمنين أن يتنبهوا إلى عبث الدجالين بإشاعة فكرة التشاؤم بينهم ووسائل استطلاع الغيب ، هذه الفكرة التى يصير بها الإنسان

أسيرا لوهم بكلمة يسمعها ، أو بيوم يمر عليه ، أو منظر يراه . واجبهم أن يطهروا قلوبهم من هذه الأوهام ، وأن يقدموا على أعمالهم وتصرفاتهم وقضاء مصالحهم متى اقتنعوا بها وعزموا عليها « فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ »[1] معتمدين فى ذلك على إيمانهم النقى ، وعلى توفيق الله إياهم ، وبذلك تسلم حياتهم ، وتستقر شئونهم ، وتسير بهم سفينة النجاة إلى شاطىء الأمن والاستقرار . والله ولى التوفيق والهداية .

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

تبديل الأرض غير الأرض

يقول الله تعالى فى كتابه : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمٰوَاتُ » فأين تكون الخلائق عندما تبدل هذه الأرض ؟

* * *

من سنة القرآن الكريم فى كثير من آياته ـ التى يذكر فيها وعيد المجرمين المستكبرين عن قبول الحق بالذى أعد لهم فى الدار الآخرة — أن يعرض للأحداث الكونية التى تنتهى بها هذه الحياة الدنيا ، والتى تكون بأهوالها وجسامة أمرها نذيراً بقرب العذاب وشدته ، فوق ما تحدثه فى النفوس من الخوف والهلع والاضطراب ، فيقول مثلا : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ »(١). ويقول : « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا »(٢) . ويقول : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً »(٣) وبالنسبة للأجرام السماوية : « إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ، وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ »(٤) . « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ »(٥).

---

(١) الآية ١ من سورة الحج .
(٢) الآية ١، ٢ من سورة الزلزلة .
(٣) الآية ١٠٥ من سورة طه .
(٤) أول آية من سورة الانفطار .
(٥) أول آية من سورة التكوير .

وهكذا يصور لنا القرآن خراب هذا العالم الذى تعقبه الحياة الآخرة ، وفيها ينال المجرمون ما أعد لهم من عقاب .

ومن هذا التصوير — الذى يملأ النفوس هلعاً ، ويبرز لهم مظاهر الانحلال الكونى — قوله تعالى فى وعيد الظالمين : « وَلاَ تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ »(١) . ثم يصف حيرتهم فى يوم العذاب ويذكره بخواصه الهائلة ، وعلاماته المفزعة ، وأحداثه المزلزلة فيقول : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَـوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ ٱلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ »(٢) .

فتبديل الأرض والسموات المذكورة فى هذه الآية هو إجمال لعين الأحداث التى ذكرت مفصلة فى الآيات الأخرى والتى ينحل بها هذا العالم ، وتنفصم روابطه ، ويبدأ العالم الآخر نشأة أخرى تقام فيها الموازين ، ويجرى فى ظلها حساب العباد .

التبديل تغيير للأوصاف فقط :

وهو إذن ليس إفناء مطلقاً لذات الأرض وذات السماء بحيث لا يكون هناك أرض ولا سماء ، وليس إزالة أرض بأرض وسماء بسماء ، وإنما هو تغيير لصفات الكون وأوضاعه التى عهدناها فى حياتنا الدنيا ، فالأرض كما قال ابن عباس ورواه أبو هريرة : هى الأرض بذاتها ، وهى السموات بذاتها ، ولكن الأرض تسير عنها جبالها ، وتفجر بحارها ، وتسوى هضابها ، وتضطرب فتخرج أثقالها ، والسماء تنفطر ، والشمس تكور ، والنجوم تنكدر .

وهذا هو ما يدل عليه القرآن ، ويستفاد من آياته الكريمة ، وهو الذى

---

(١) الآية ٤٢ من سورة إبراهيم . (٢) الآية ٤٨ من سورة إبراهيم .

ينبغى الوقوف عنده ، ولا يصح فى هذه المغيبات إلا أن نتبع الوارد القطعى فيها ، فليس فى القرآن ما يدل على فناء ذات الأرض والسموات ، وليس فى القرآن ما يدل على خلق أرض أخرى من مادة غير مادة الأرض المعروفة ، وكذلك السموات .

والآيات كلها ناطقة بتغيير الأوصاف والأوضاع فقط .

واجب المؤمن فى أمور الغيب :

وعلى فرض أن فى القرآن ما يشير إلى الإفناء الكلى لأرضنا وسمائنا فليس فيه ما يدل على حقيقة ما يتخذ بدلا منها .

وكذلك الحديث عن حقيقة ما تكون فيه الخلائق يومئذ ، هو حديث عن الغيب الذى لا يعلم حقيقته إلا الله ، مدبر الدنيا ومنشؤها ، ومدبر الآخرة ومنشؤها .

وما علينا إلا أن نؤمن بالانقلاب الكونى على القدر الذى تصف الآيات، وبالجمع والحساب والجزاء ، وهذا هو كل ما ينبغى أن يعنى به المؤمنون .

وإذن يصير السؤال عن مكان الخلائق إذ ذاك سؤالا لا محل له .

محاسبة الحيوان

هل يحاسب الحيوان يوم القيامة . ومنه من له قسط معقول من الذكاء ؟

* * *

اتفقت الرسالات السماوية على أن بعث الإنسان يوم القيامة حق ، وأن محاسبته على أعماله فى الدنيا حق ، ولا خلاف فيه لأحد من المؤمنين . أما بعث الحيوانات من البهائم والطيور ، ومحاسبتها على ما ارتكبت فى دنياها ، فقد ذهب إليه جماعة من العلماء قرروا بعثها من قبورها يوم القيامة كالإنسان ، وقرروا سؤالها عما فعلت كالإنسان ، واستندوا فى بعثها إلى مثل قوله تعالى فى سورة التكوير : « وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ »(1) وقوله تعالى فى سورة الأنعام : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ »(2) ، ويستندون فى محاسبتها إلى ما فهموه من قوله عليه الصلاة والسلام : « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء » والجماء : التى لا قرن لها تدفع به عن نفسها اعتداء ذات القرن عليها ويقول هؤلاء : إن الله بعد أن يحقق هذه العدالة العامة فى خلقه على هذا النحو ، يقول لها : موتى فتموت ، وليس لها جنة ولا نار .

---

(1) الآية ٥ من سورة التكوير . (2) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

المحاسبة والمسئولية للإنسان المكلف :

وترى طائفة أخرى — ذات نظر أعمق — أن البعث خاص بالإنسان المكلف ، وأن المحاسبة والمسئولية خاصان به ، والآخرة دار جزاء ، ولا محاسبة إلا حيث التكليف ، ولا تكليف لغير الثقلين : الإنس والجن . وإذن فلا محاسبة للحيوانات ولا بعث .

أما قوله : « وإذا الوحوش حشرت » فالحشر فيها ليس هو حشر الآخرة ، وإنما هو جمعها لاستيلاء الرعب عليها وقت الاضطراب العام وانحلال النواميس الكونية ، وقد ذكر هذا الحشر فى حوادث الاضطراب التى تحدث قبل البعث بدليل ما قبلها : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ، وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ، وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ »(1). وما جاء بعدها « وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ » وكل هذه من حوادث الاضطراب العام الذى يقع قبل يوم القيامة .

أما البعث فقد ذكر بعد ذلك كله بقوله تعالى فى السورة نفسها : « وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ، وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » إلى قوله : « عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ » .

أما الحشر فى آية الأنعام فهو يرجع إلى المكذبين لرسالة الرسول المذكورين قبل الآية وبعدها ، أو أن معناه : الهلاك والموت ، وهو عام لكل المخلوقات ، ومن ذلك قول العرب فى السنة المجدبة : « حشرت الناس » يريدون : أهلكتهم .

هذا . وقد قال الإمام الألوسى فى تفسيره : وليس فى الباب « يريد مسألة بعث الحيوانات » نص من كتاب أو سنة يعول عليه ، يدل على حشر غير

---

(1) الآيات أوائل سورة التكوير .

الثقلين من الوحوش والطيور . ثم قال : « ومن القريب جداً أن يكون الحديث الذى ذكروه كناية عن تمام العدل ، بدليل ما جاء فى بعض الروايات من الاقتصاص من الحجر إذا وقع على الحجر » .

ذكاء بعض الحيوانات لا إرادة معه :

هذا ما قاله العلماء فى هذه المسألة ، ونحن مع أرباب الرأى الثانى ، وهو أنه لا بعث ولا محاسبة إلا على من ثبت تكليفه ، لا لمن لا يفهم الشرائع والخطاب بخاصة نفسه وطبيعته . وكيف وقد خلقها الله مسخرة للإنسان فيما ينفعه من أكل وحمل وحرث وسائر ما يحتاج منها ؟ أما ما يرى من ذكاء بعض الحيوانات فهو ذكاء لا إرادة معه ، ولا يعدو نواحى خاصة لا تتصل بفهم الخطاب ولا مقتضيات التكليف الإلهى .

المسلم الذى يقضى بغير حكم الإسلام

ما رأيكم فى رجل يحكم فى قضية ما حكما غير إسلامى هل يعتبر مرتداً عن الدين ؟

* * *

السؤال لا يختص بالقاضى :

هذا السؤال لا يختص بالقاضى الذى يحكم حكما غير إسلامى ، إنما يتناول الحكام المسلمين الذين يأمرون بتقنين أحكام غير إسلامية ، والمقننين المسلمين الذين يتولون وضع هذه الأحكام ، والمتخاصمين المسلمين الذين يتحاكمون إليها ويرضون بها ، بل إن حاجة هؤلاء إلى حكم الإسلام فيهم أشد من حاجة القضاة الذين يحكمون بتلك الأحكام ، وخاصة من يكونون منهم فى بلد إسلامى ، ليس لغيره عليه سلطان فى تشريعه وأحكامه .

وقد شاع على ألسنة كثير من المسلمين المتدينين أن القضاة الذين يحكمون بالقانون الوضعى — الذى تخالف أحكامه أحكام الإسلام — كفار مرتدون عن الإسلام ، معتمدين فى ذلك على ظاهر قوله تعالى من سورة المائدة : « وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ »(١) ويلزمهم أن يحكموا بكفر المقننين والآمرين بالتقنين ، فإن هؤلاء — وإن لم يكونوا يحكمون بها — قد وضعوها بأنفسهم أو أمروا بوضعها ، ولا شك أن واضعيها والآمرين بوضعها تبعتهم أشد من تبعة الحاكمين بها .

(١) الآية ٤٤ من سورة المائدة .

الحكم الإسلامي نوعان : قطعي واجتهادي :

ولمعرفة الجواب الحق لهذا السؤال يجب أن نعلم أولا أن الحكم الإسلامى نوعان :

حكم نص عليه القرآن أو السنة نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل ولا يقبل الاجتهاد .

ومثاله فى الأحوال الشخصية : حرمة المطلقة ثلاث مرات على مطلقها حتى تتزوج غيره .

وفى المدنيات حرمة الأرباح التى استغلت فى سبيل الحصول عليها حاجة الفقير المحتاج المستحق للمعونة ، وتقسيم الميراث الذى ورد فى القرآن .

ومثاله فى العقوبات : قطع يد السارق الذى توافرت فيه وفى سرقته شروط العقوبة .

هذا نوع ، والنوع الآخر : حكم لم يرد به قرآن ولا سنة ، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعاً فيه ، بل محتملا له ولغيره ، وكان بذلك محلا لاجتهاد الفقهاء والمشرعين ، فاجتهدوا فيه ، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهة نظره . وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع الاجتهادى .

فى النوع الاجتهادى متسع للقاضى :

وإذا علمنا هذا استطعنا أن نقول فى الجواب عن السؤال : إن الحكم فى النوع الثانى — وهو النوع الاجتهادى — ولو خالف جميع الآراء والمذاهب الإسلامية فإنه ما دام أساسه تحرى العدل والمصلحة ، لا اتباع

الهوى والشهوة ، فإن الإسلام لا يمنعه ولا يمقته فضلا عن أن يراه ردة يخرج القاضى به عن الإسلام ؛ ذلك أن الإسلام ليس له فى هذا النوع حكم معين ، وإنما حكمه هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده المبنى على تحرى المصلحة والعدل ، فمتى وجد العدل والمصلحة فثم شرع الله وحكمه .

متى نحكم بالكفر ؟

أما النوع الأول — وهو الحكم القطعى المنصوص عليه فى كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة ، التى لم يظهر فيها خصوصية الوقت أو الحال — فإن الحكم بغيره وإن كان مبنيا على اعتقاد أن غيره أفضل منه وأنه هو لا يحقق العدل ولا المصلحة ، كان ولا شك ردة يخرج به القاضى عن الإسلام .

أما إذا كان القاضى الذى حكم بغيره مؤمنا بحكم الله ، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه ، ولكنه فى بلد غير إسلامى ، أو بلد إسلامى مغلوب على أمره فى الحكم والتشريع ، واضطر أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء الجحود والإنكار ، فإن الحكم فى تلك الحالة لا يكون كفرا إنما يكون معصية ، وهو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها .

الواجب على القاضى المسلم :

وإذن يجب على القاضى المسلم أن يرد نفسه عن الحكم متى استطاع إلى ذلك سبيلا ، وإذا لم يستطع أن يرد نفسه — خوفا من ضرر فادح يلحقه أو يلحق جماعته — فإن الإسلام يبيح له ذلك ، ارتكابا لأخف الضررين ، مادام قلبه مطمئنا إلى حكم الله .

تخريج آية المائدة :

أما قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» فقد جاء فى قوم يملكون أنفسهم وتشريعهم ويعرفون حكم الله ويرفضونه مؤثرين عليه حكم الهوى والشهوة ، وفى جوهم يقول الله : « مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوا ءامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ»[1] ويقول : « وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ ٱللهُ إِلَيْكَ »[2] .

ومن هنا يتبين أن الآية الكريمة وهى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ليست فى حق كل من حكم حكما غير إسلامى فى قضية ما .

(١) الآية ٤١ من سورة المائدة

(٢) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

القدر فى القرآن

ما معنى كلمة « القدر » التى ورد ذكرها كثيراً فى القرآن الكريم ؟

* * *

معنى القدر :

القدر الذى جاء فى القرآن الكريم مضافا إلى الله مثل قوله : « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ »(١) وقوله تعالى : « وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ »(٢) وقوله تعالى : « وَالَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ » (٣)وغير ذلك ، يرجع معناه إلى أن الله خلق هذا الكون على سنن مضبوطة ، ومقادير معينة ، ولم يكن صادراً عن طريق الصدفة التى لا تعتمد على نواميس يجرى عليها ، ويسير على مقتضاها ويؤدى بها مهمته ، ولا توجد فى القرآن كلمة (قدر) بالمعنى الذى يفهمه كثير من الناس،والذى يرجع إلى أن الإنسان مجبور فى أفعاله بحيث يكون مقهوراً عليها.

القدر بالنسبة للإنسان :

والقدر بالنسبة للإنسان معناه : أنه خلقه بإرادة وحرية واختيار فيما كلفه به من أعمال الخير ، والبعد عن أعمال الشر ، وكل نصوص القرآن تدل على ذلك دلالة واضحة ، واختيار الإنسان أساس لتكليفه ومحاسبته ، ومحال أن يكون مجبوراً على فعله ثم يكلف ويثاب أو يعاقب على ما لا يستطيع صرف نفسه عنه ، وعلم الله بما سيكون من الإنسان باختياره وإرادته يحقق معنى الاختيار وينفى القهر والجبر ، وصفة العلم صفة كشف وليست صفة تأثير .

---

(١) الآية ٤٩ من سورة القمر. (٢) الآية ٢١ من سورة الحجر .

(٣) الآية ٣ من سورة الأعلى .

الخوارق الحسية

هل كان للرسول معجزة غير القرآن ؟ وهل يجب على المسلم أن يؤمن بكل ما روى من الخوارق الحسية : من مثل تكثير الطعام القليل على يديه ، وتسبيح الحصى ونحو ذلك ؟

* * *

لكل نبي آية تناسب زمنه :

صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من نبي من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر . وإنما كان الذى أوتيته وحياً أوحاه الله إلى ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » .

وهذا الحديث يرشدنا فى شأن المعجزات إلى أمرين :

أحدهما خاص بالرسل السابقين : وهو أن الله أعطى كل نبى من المعجزات وخوارق العادات ما يكفى فى حمل الناس — الذين يعاصرونهم ويشاهدونها — على الإيمان بهم والتصديق برسالتهم ، ومن ذلك ماجاء فى القرآن من آيات موسى وعيسى عليهما السلام . وهى كلها كما نرى معجزات حسّية تقع أمام الأقوام على يد صاحبها ، وتنقرض بانقراض وقتها ، وسبيل التصديق بها لم يكن إلا ورود الأخبار بها فى المنقول المتواتر ، المقطوع بصحته ، وهو القرآن الكريم ، وبذلك كان القرآن شاهداً بالرسالات السابقة .

آية النبي محمد :

أما الأمر الثانى : فهو خاص بالنبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو أن

الذى أعطاه الله إياه من المعجزات كان غير الذى أعطاه للأنبياء السابقين ، كان « وحياً » يسمع ، ويفهم ، ويعقل ؛ فيدرك العقل منه جهات إعجازه ولا ينقرض بانقراض زمنه ولا بموت صاحبه ، بل يظل قائماً محفوظاً بحفظ الله الذى أوحاه ، ينظره الناس على توالى العصور ، ويكثر المؤمنون به ، وبرسالة صاحبه إلى يوم الدين .

ومن هنا يرجو الرسول عليه السلام أن يكون أكثر الأنبياء أتباعاً يوم القيامة ، ولعلنا لو قارنا عدد المسلمين اليوم بعددهم يوم حياة الرسول لوجدنا مصداق ذلك الرجاء ، ولعرفنا أن مرد ذلك إلى التأثر بروح الإعجاز الدائم الذى يحمله القرآن ، ويتذوقه الإنسان .

القرآن هو المعجزة الخالدة :

وقد جاء فى القرآن أن المعجزة ، التى تحدى بها عليه السلام قومه ، هى القرآن خاصة ؛ « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ »[1] وأنه قد تحداهم بالقرآن على صور شتى : تحداهم بكله ، وتحداهم ببعضه ! وأنه سجل عليهم عجزهم عن الإتيان بمثله : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا . وَلَنْ تَفْعَلُوا . فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ »[2]. « قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ، وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا »[3] وراحوا يقترحون على النبى الآيات ،

---

(١) الآية ٢٣ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٤ من سورة البقرة .
(٣) الآيتان ٨٨ ، ٨٩ من سورة الإسراء .

ويطلبون منه خوارق كالتى يسمعونها عن الأنبياء السابقين « وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ، أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ، أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ، أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ »(١).

وقد رد القرآن عليهم فى ذلك « قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا »؟« قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ . أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ »(٢) وأخيراً يبين لهم الحكمة فى عدم إجابتهم إلى ما اقترحوا من آيات ، فيقول: « وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ »(٣) ويقول : « وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ »(٤) لم يجبهم الله إلى ما اقترحوا من آيات حسية يرونها بأعينهم ، إبقاء عليهم ، وحفظاً لهم من عذاب الاستئصال الذى كان يلحق بالأولين حين يكذبون أنبياءهم بعد رؤية الآيات .

الخوارق ممكنة وواقعة

وليس معنى هذا أن خوارق العادات غير ممكنة ، أو غير حاصلة ، كيف وهى منذ القدم تحت سلطان القدرة الإلهية ، بها حصلت ، وبها

---

(١) الآيات ٩٠ — ٩٣ من سورة الإسراء .
(٢) الآيتان ٥٠ ، ٥١ من سورة العنكبوت .
(٣) الآية ٨ من سورة الأنعام . (٤) الآية ٥٩ من سورة الإسراء .

شوهدت ، ولا نزال إلى يومنا هذا نرى ونسمع خوارق عادات فى خلق الأشخاص ، وفى مظاهر الكون : نراها فى الإعصار والصواعق ، التى تنتزع المدن من أماكنها وتترك أهلها جاثمين ، وهى مثل التى تحدث عنها القرآن الكريم فى الأمم السابقة ، وتحدث عما حدث لسليمان من نطق الحيوانات ومحادثتهم معه ، وعما يحدث من نطق جوارح الإنسان ، وشهادتها عليه بما فعل «حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»[1] .

لسنا نعلم كل نواميس الكون :

والله قد كون العالم على نواميس ، بعضها ظاهر جلى ، كثيراً ما يقف الإنسان بإيمانه عندها ، ولكن — والله يقول : « وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » —[2] لا ينبغى الوقوف بالإيمان عند حد ما أدركنا وظهر لنا من تلك النواميس ؛ فلله فى خلقه شئون ، وله وراء النواميس المألوفة نواميس لا يعلمها إلا هو ، يجريها كما يريد على يد من يريد ، ولا عن يد أحد .

فأنا أومن بخوارق العادات ، أومن بإمكانها ووقوعها تكريماً وتثبيتاً لمن أراد الله أن يكرمه ويثبته ، وانتقاما وعقوبة لمن أراد أن يعاقبه وينتقم منه ، وأصدق الإخبار بها متى صحت الرواية ، ونقلت النقل الصحيح السليم ، ودرجة الإيمان بالخارق تتبع درجته فى النقل ، فليس كل ما ينقل بصحيح ، وليس

---

(١) الآيتان ٢٠ ، ٢١ من سورة فصلت .

(٢) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

كل الصحيح فى درجة واحـدة من القوة ؛ فمن المنقول : الموضوع ، ومنه الضعيف ، ومن الصحيح المتواتر القطعى ومنه المشهور الظنى .

الخوارق الحسية لنبينا ليست إجابة للكفار :

وإنما الذى لا أقبله أن يكون حصول الخارق إجابة لاقتراح الكفار . وإذا ماصح الخبر بشىء من الخوارق الحسية ، مسندا إلى الرسول ، وتواتر فى نقله ، وآمنا به لصدق الرسول ، فليس سبيله إجابة الكفار إلى ما اقترحوا ، وليس سبيله المعجزة التى تحدى بها القوم ، وإنما سبيله كما قال القاضى عياض فيما نقله من المعجزات الحسية ، كانشقاق القمر ، وتسبيح الحصى ، وحنين الجذع ، ومحادثة الضب ، ومخاطبة الأشجار ، ونبع الماء من بين أصابع الرسول ، وتكثير الطعام والشراب . قال فى كل ذلك :

(إنى لم أجمع هذه الآثار التى وردت بالخوارق لمنكرى نبوته صلى الله عليه وسلم ، ولا لطاعن فى معجزته ، وإنما جمعناه لأهل ملته الملبين لدعوته ، المصدقين لنبوته ، ليكون تأكيدا لهم فى محبتهم له ، وزيادة فى أعمالهم ، وليزدادوا إيمانا على إيمانهم ، ولتدل على عظيم قدره صلى الله عليه وسلم عند ربه) .

وبذلك يتبين أن فائدة تلك الخوارق ترجع إلى المؤمنين بتأكيد محبتهم للرسول ، وترجع للرسول بدلالتها على قدره عند ربه ، ولم يقصد بها تحدى القوم أو إجابتهم إلى ما اقترحوا من آيات .

ولعلنا نجد فى آية الإسراء مايرشد إلى أن المقصد به كان تكريم الرسول

وتثبيت قلبه ، وتطمينه على عناية الله به : « لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَٰتِنَآ »[1] ، أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ »[2] .

المدار على صحة النقل :

والرأى أن من اطمأن قلبه إلى صدق الرواية فى شىء من الخوارق الحسية كان إيمانه بها حتما ، تابعا لدرجة صدق الرواية عنده . ومن لم يطمئن إلى شىء منها فلا يتوقف صحة إيمانه بالرسول على إيمانه بها ، وكفى بالقرآن ومتواتر أخلاقه صلى الله عليه وسلم برهانا وبراهين على صدقه عليه الصلاة والسلام .

(١) الآية الأولى من سورة الاسراء .
(٢) الآية ١٢ من سورة النجم .

الدابة التى تكلم الناس

سؤال من طالبة حقوقية بجامعة الإسكندرية ، تقول فيه:
قد اختلفت أنا وزميلاتى فى تفسير آية من كتاب الله ، وهى قوله تعالى : « وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ[1] » والخلاف ينحصر فيما يأتى : هل الدابة حيوان ، وله رأس إنسان وجسد طير ؟ وهل صحيح أنها تكلم الناس ومعها عصا موسى وخاتم سليمان ؟ أو هى حشرة من الحشرات المؤذية يسلطها الله على عباده ؟ فما رأيكم فيها ؟

* * *

آراء غريبة :

والواقع أن هذه الدابة قد قيل فى شأنها أ كثر من ذلك ، وعملت فيها الروايات والآثار عملها المعروف فى كل أمر غيبى أخبر به القرآن ، ولم يتصل به بيان قاطع عن الرسول عليه الصلاة والسلام قيل ذلك فى حقيقتها ، وقيل فى صفتها ، ومن أغرب ما قيل فى حقيقتها أنها إنسان ، وأنه على رضى الله عنه وقيل : إنها ولد ناقة صالح فر هارباً حينما عقر القوم أمه ، وانفتحت له فى طريقه صخرة فدخلها ثم انطبقت عليه ، فهو فى باطنها إلى أن يخرج قرب يوم القيامة. وقيل : إنها دابة قديمة خلقت فى عهد الأنبياء المتقدمين ، وإن موسى سأل ربه

---

(١) الآية ٨٢ من سورة النمل .

أن يريه إياها ، فأخرجها ثلاثة أيام ولياليها ، تذهب فى السماء لا يُرى واحد من طرفيها ، فرأى عليه السلام منظراً فظيعاً ، فقال : يا رب ردها فردها . أو إنها هى الثعبان الذى كان فى جوف الكعبة ، واختطفته العقاب حين أرادت قريش بناء البيت الحرام فمنعهم ، فألقته العقاب بالحجون ، فالتقمته الأرض وهو فى باطنها حتى يخرج يوم القيامة .

ومن أغرب ماقيل فى صفة الدابة أن طولها ستون ذراعاً بذراع آدم عليه السلام ، لايدركها طالب ولا يفوتها هارب ، وأن لها مع جميع دواب الأرض مشابهة تامة فى عضو من أعضائها : فلها وجه إنسان ورأس ثور ، وعين خنزير ، وأذن فيل « إلى آخر ماسودت به الصحف ، وضاع الوقت فى نقله » وهى[1] كلمة حق قالها أحد المفسرين ، ونقلها الألوسى فى تفسيره وأقرها ، وقال معتذراً عن ذكره شيئاً من أخبارها : وأنا إنما نقلت بعض ذلك دفعاً لشهوة من يحب الاطلاع على شىء من أخبارها صدقاً كان أو كذباً .

وقال الإمام الرازى بعد أن حكى هو أيضاً شيئاً من أخبارها : « واعلم أنه لا دلالة فى الكتاب على شىء من هذه الأمور ؛ فإن صح الخبر فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ، وإلا لم يلتفت إليه » وهو يعنى أنه لايصح من أخبارها شىء غير المذكور فى القرآن الكريم .

إسرائيليات مضللة يجب تنقية التفسير منها :

هذا . وقد فات المفسرين أن يضعوا حداً لصون التفسير عن هذه الإسرائيليات التى أظلمت الجو على طلاب الهداية القرآنية ، وشغلتهم عن اللب والجوهر بما ألصقته بالقرآن ، وقصروا جهودهم على النبش فيما ألصق !

---

(١) أى عبارة : « ما سودت به الصحف ، وضاع الوقت فى نقله » .

وليس هذا خاصاً — كما قلنا — بالدابة ، وإنما هو ريح السموم هبت على كتب التفسير من نواح كثيرة فى كل أمر غيبى أخبر به القرآن ، ولم يتصل به بيان قاطع عن الرسول عليه السلام . فقد قيل مثله فى : « يأجوج ومأجوج » وفى « الصور » وفى « اللوح المحفوظ » وفى غيرها .

وقد تتبع بعض المفسرين غرائب الأخبار التى ليس لها سند صحيح ، وأغدقوا من شرها على الناس وعلى القرآن ، وكان جديراً بهم أن يقيموا بينها وبين الناس سداً يقيهم البلبلة الفكرية فيما يتصل بالغيب الذى استأثر الله بعلمه ، ولم ير فائدة لعباده فى أن يطلعهم على شىء منه . وإذا كان للناس بطبيعتهم ولع بسماع الغرائب وقراءتها ، فما أشد أثرها فى إلهائهم عن التفكير النافع فيما تضمنه القرآن من آيات العقائد والأخلاق وصالح الأعمال !

الوقوف فى شئون الغيب عند النصوص :

والذى أحب أن أقرره هنا — بهذه المناسبة فيما أخبر الله به من شئون الغيب التى لم يتصل بها بيان قاطع عن الرسول من الدابة ، والصور ، ونحوهما — هو :

أنا نؤمن به على القدر الذى أخبر الله به دون صرف اللفظ عن معناه ، ودون زيادة عما تضمنه الخبر الصادق : فنؤمن مثلا بأنه سيكون فى آخر الدنيا صور ينفخ فيه ، فتكون صعقة ، ثم ينفخ فيه أخرى ، فيكون البعث ؛ أما الخوض فى حقيقته ومقداره وكيفية النفخ فيه ، أو حمله على أنه تمثيل لسرعة إفناء العالم وبعثه بسرعة النفخة المعروفة للناس ، فإنه رجم بالغيب ، وتقول على الله بغير حق .

ونؤمن بأن القرآن — كما أخبر الله — فى لوح محفوظ ، أما الخوض فى حقيقته

أو تأويله بأنه تمثيل لصونه عن التغيير والتبديل ؛ فإنه رجم بالغيب ، وتقول على الله بغير حق .

ماذا يجب أنه نعلمه عن الدابة :

وعلى هذا ، بالنسبة إلى الدابة — نؤمن بأنه حينما يقع أمر الله ، وتحق كلمته ، ويأتى اليوم الذى لا ينفع فيه نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل — ستظهر للناس دابة ، ولكن : هل تتولد من الأرض ، أو هى من دوابها ؟ ذلك يعلمه الله . وهل هى صغيرة أو كبيرة ، وعرضها كذا وطولها كذا . وهل تحمل معها عصا موسى ، وخاتم سليمان أو لا تحمل شيئاً ؟ ذلك يعلمه الله ؛ نؤمن فقط أن دابة ستخرج وتكلم الناس ، هل تكلمهم بلسان عربى ذَلْقٍ ، أو بغيره ؟ كذلك هذا يعلمه الله ، نؤمن بها وبكلامها دون استبعاد أو إنكار .

وقد قص الله علينا فى السورة نفسها أن عصا موسى وهى جماد تحركت واهتزت كأنها جانٌّ ، وأنها تلقف ما كانوا يأفكون ، وقصّ علينا أنَّ الحيوان الذى ليس من شأنه أن ينطق ولا أن يعبر عن الإيمان والكفر ، كالهدهد ، نطق وعبر عن الإيمان والكفر ، وأن نبيَّ الله سليمان فهم منه كل ما أراد ، وانتفع برحلته التى قام بها من تلقاء نفسه إلى ملكة سبأ .

وإذا كانت الجمادية تلحقها فى الدنيا بسنن الله الخاصية الحيوانية فتتحرك وتبتلع ، والحيوانية كذلك تلحقها بالسنن الخاصية الناطقية فتفكر وتدبر وتنطق وتعبر ، فما بالنا بالنشأة الأخرى التى لا سبيل لنا إلى معرفتها ، ولا معرفة أحداثها ، ولا سنن الله فيها إلا بالخبر الصادق عنه سبحانه ؟ وإذا كانت الأسلاك تهتز بأنباء رؤية من رفعه الله إليه عن طريق اليقظة ، وبأنباء

تكون الجنين بأحد العنصرين اللذين لا بد منهما فى تكونه بحسب السنن العامة فى الدنيا ، ثم تنال تلك الأنباء التأييد والتصديق ، فما الذى يدعو إلى الإنكار ، أو الاستبعاد ، أو التأويل لما يتضمنه كلام الله الذى قام ألف دليل ودليل على صدقه ، بالقياس إلى نشأة تقع بظاهرها وباطنها فى قبضة الله وحده الذى ينطق كل شىء ؟

نعم . يجب الوقوف فى الإيمان به عند الحد الذى جاء به الخبر الصادق ، ولا ينبغى التصرف فيه بالحمل على التمثيل ، أو الزيادة عليه ، وضم شىء إليه ، فضلا عن استبعاده أو إنكاره ؛ وهذا هو شأن المؤمنين بالله ، وبكتابه وغيبه .

رفع عيسى

ورد إلى مشيخة الأزهر الجليلة من حضرة عبد الكريم خان بالقيادة العامة لجيوش الشرق الأوسط سؤال جاء فيه :

هل (عيسى) حى أو ميت فى نظر القرآن الكريم والسنة المطهرة ؟ وما حكم المسلم الذى ينكر أنه حى ؟ وما حكم من لا يؤمن به إذا فرض أنه عاد إلى الدنيا مرة أخرى ؟ .

وقد حول هذا السؤال إلينا فأجبنا بالفتوى التالية التى نشرتها مجلة الرسالة فى سنتها العاشرة بالعدد ٤٦٢ .

* * *

القرآن الكريم ونهاية عيسى :

أما بعد ، فإن القرآن الكريم قد عرض لعيسى عليه السلام فيما يتصل بنهاية شأنه مع قومه فى ثلاث سور :

١ — فى سورة آل عمران قوله تعالى : « فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ . وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ، إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ »(١).

---

(١) الآيات ٥٢ — ٥٥ من سورة آل عمران .

٢ — وفى سورة النساء قوله تعالى : « وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ، مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً ، بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً »[1] .

٣ — وفى سورة المائدة قوله تعالى : « وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِى وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ قَالَ : سُبْحَانَكَ ، مَا يَكُونُ لِى أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ . مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِى بِهِ : أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ »[2] .

هذه هى الآيات التى عرض القرآن فيها لنهاية شأن عيسى مع قومه .

والآية الأخيرة (آية المائدة) تذكر لنا شأناً أخروياً يتعلق بعبادة قومه له ولأمه فى الدنيا وقد سأله الله عنها . وهى تقرر على لسان عيسى عليه السلام أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به : (اعْبُدُوا اللهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ) وأنه كان شهيدا عليهم مدة إقامته بينهم ، وأنه لا يعلم ما حدث منهم بعد أن (توفاه الله) .

معنى التوفى :

وكلمة (توفى) قد وردت فى القرآن كثيراً بمعنى الموت حتى صار هذا المعنى هو الغالب عليها المتبادر منها ، ولم تستعمل فى غير هذا المعنى إلا وبجانبها

---

(١) الآيتان ١٥٧ ، ١٥٨ .   (٢) الآيتان ١١٦ ، ١١٧ .

ما يصرفها عن هذا المعنى المتبادر : « قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ »[1] ، « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ »[2] ، « وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ »[3] ، « تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا »[4] ، « وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى »[5] ، « حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ »[6] ، « تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ »[7] .

ومن حق كلمة « توفيتنى » فى الآية أن تحمل هذا المعنى المتبادر وهو الإماتة العادية التى يعرفها الناس ويدركها من اللفظ والسياق الناطقون بالضاد . وإذن فالآية لو لم يتصل بها غيرها فى تقرير نهاية عيسى مع قومه لما كان هناك مبرر للقول بأن عيسى حى لم يمت .

ولا سبيل إلى القول بأن الوفاة هنا مراد بها وفاة عيسى بعد نزوله من السماء بناء على زعم من يرى أنه حى فى السماء ، وأنه سينزل منها آخر الزمان ، لأن الآية ظاهرة فى تحديد علاقته بقومه هو لا بالقوم الذين يكونون آخر الزمان وهم قوم محمد باتفاق لا قوم عيسى .

معنى « رفعه الله إليه » : وهل هو إلى السماء ؟

أما آية النساء فإنها تقول « بل رفعه الله إليه » وقد فسرها بعض المفسرين بل جمهورهم بالرفع إلى السماء ، ويقولون : إن الله ألقى شبهه على غيره ، ورفعه بجسده إلى السماء ، فهو حى فيها وسينزل منها آخر الزمان ، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ، ويعتمدون فى ذلك :

أولا : على روايات تفيد نزول عيسى بعد الدجال ، وهى روايات مضطربة

---

(١) الآية ١١ من سورة السجدة .
(٢) الآية ٩٧ من سورة النساء .
(٣) الآية ٥٠ من سورة الأنفال .
(٤) الآية ٦١ من سورة الأنعام .
(٥) الآية ٥ من سورة الحج .
(٦) الآية ١٥ من سورة النساء .
(٧) الآية ١٠١ من سورة يوسف .

مختلفة فى ألفاظها ومعانيها اختلافاً لا مجال معه للجمع بينها ، وقد نص على ذلك علماء الحديث . وهى فوق ذلك من رواية وهب بن منبه وكعب الأحبار وهما من أهل الكتاب الذين اعتنقوا الإسلام وقد عرفت درجتهما فى الحديث عند علماء الجرح والتعديل .

ثانياً : على حديث مروى عن أبى هريرة اقتصر فيه على الأخبار بنزول عيسى ، وإذا صح هذا الحديث فهو حديث آحاد . وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها فى شأن المغيبات .

ثالثاً : على ما جاء فى حديث المعراج من أن محمداً — صلى الله عليه وسلم — حينما صعد إلى السماء ، وأخذ يستفتحها واحدة بعد واحدة فتفتح له ويدخل ، رأى عيسى عليه السلام هو وابن خالتـه يحيى فى السماء الثانية . ويكفينا فى توهين هذا المستند ما قرره كثير من شراح الحديث فى شأن المعراج وفى شأن اجتماع محمد صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ، وأنه كان اجتماعا روحياً لا جسمانياً « انظر فتح البارى وزاد المعاد وغيرهما » .

ومن الطّريف أنهم يستدلون على أن معنى الرفع فى الآية هو رفع عيسى بجسده إلى السماء بحديث المعراج ، بينما نرى فريقا منهم يستدل على أن اجتماع محمد بعيسى فى المعراج كان اجتماعا جسدياً بقوله تعالى : « بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ » وهكذا يتخذون الآية دليلا على ما يفهمونه من الحديث حين يكونون فى تفسير الحديث ، ويتخذون الحديث دليلا على ما يفهمونه من الآية حين يكونون فى تفسير الآية .

الرفع فى آية آل عمران :

ونحن إذا رجعنا إلى قوله تعـالى : « إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ » فى آيات آل عمران مع قوله : « بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ » فى آيات النساء وجدنا

الثانية إخباراً عن تحقيق الوعد الذى تضمنته الأولى ، وقد كان هذا الوعد بالتوفية والرفع والتطهير من الذين كفروا ، فإذا كانت الآية الثانية قد جاءت خالية من التوفية والتطهير ، واقتصرت على ذكر الرفع إلى الله فإنه يجب أن يلاحظ فيها ما ذكر فى الأولى جمعاً بين الآيتين .

والمعنى أن الله توفى عيسى ورفعه إليه وطهره من الذين كفروا .

وقد فسر الألوسى قوله تعالى : « إِنِّى مُتَوَفِّيكَ » بوجوه منها — وهو أظهرها — إنى مستوفى أجلك ومميتك حتف أنفك لا أسلط عليك من يقتلك ، وهو كناية عن عصمته من الأعداء وما هم بصدده من الفتك به عليه السلام ؛ لأنه يلزم من استيفاء الله أجله وموته حتف أنفه ذلك .

وظاهر أن الرفع — الذى يكون بعد التوفية — هو رفع المكانة لا رفع الجسد ، خصوصاً وقد جاء بجانبه قوله : (وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) مما يدل على أن الأمر أمر تشريف وتكريم .

وقد جاء الرفع فى القرآن كثيراً بهذا المعنى : (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ) . (نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ) . (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) . (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا) . (يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا) .... الخ .

وإذن فالتعبير بقوله(وَرَافِعُكَ إِلَىَّ)وقوله (بل رفعه الله إليه) كالتعبير فى قولهم لحق فلان بالرفيق الأعلى وفى (إن الله معنا) وفى (عند مليكٍ مقتدر) وكلها لا يفهم منها سوى معنى الرعاية والحفظ والدخول فى الكنف المقدس . فمن أين تؤخذ كلمة السماء من كلمة (إليه) ؟ اللهم إن هذا لظلم للتعبير القرآنى الواضح خضوعا لقصص وروايات لم يقم على الظن بها — فضلا عن اليقين — برهان ولا شبه برهان !

الفهم المتبادر من الآيات :

وبعد . فما عيسى إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، ناصبه قومه العداء ، وظهرت على وجوههم بوادر الشر بالنسبة إليه ، فالتجأ إلى الله — شأن الأنبياء والمرسلين — فأنقذه الله بعزته وحكمته وخيب مكر أعدائه . وهذا هو ما تضمنته الآيات « فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ » إلى آخرها ، بين الله فيها قوة مكره بالنسبة إلى مكرهم ، وأن مكرهم فى اغتيال عيسى قد ضاع أمام مكر الله فى حفظه وعصمته إذ قال : « يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » فهو يبشره بإنجائه من مكرهم ورد كيدهم فى نحورهم ، وأنه سيستوفى أجله حتى يموت حتف أنفه من غير قتل ولا صلب ، ثم يرفعه الله إليه .

وهذا هو ما يفهمه القارئ للآيات الواردة فى شأن نهاية عيسى مع قومه متى وقف على سنة الله مع أنبيائه حين يتألب عليهم خصومهم ، ومتى خلا ذهنه من تلك الروايات التى لا ينبغى أن تحكم فى القرآن ، ولست أدرى كيف يكون إنقاذ عيسى بطريق انتزاعه من بينهم ، ورفعه بجسده إلى السماء مكراً ؟ وكيف يوصف بأنه خير من مكرهم مع أنه شىء ليس فى استطاعتهم أن يقاوموه ، شىء ليس فى قدرة البشر ؟

ألا إنه لا يتحقق مكر فى مقابلة مكر إلا إذا كان جاريا على أسلوبه ، غير خارج عن مقتضى العادة فيه . وقد جاء مثل هذا فى شأن محمد صلى الله عليه وسلم « وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ »(1) .

---

(1) الآية ٣٠ من سورة الأنفال .

رفع عيسى ليس عقيدة يكفر منكرها :

والخلاصة من هذا البحث :

١ — أنه ليس فى القرآن الكريم ، ولا فى السنة المطهرة مستند يصلح لتكوين عقيدة يطمئن إليها القلب بأن عيسى رفع بجسمه إلى السماء ، وأنه حى إلى الآن فيها ، وأنه سينزل منها آخر الزمان إلى الأرض .

٢ — أن كل ما تفيده الآيات الواردة فى هذا الشأن هو وعد الله عيسى بأنه متوفيه أجله ورافعه إليه وعاصمه من الذين كفروا ، وأن هذا الوعد قد تحقق فلم يقتله أعداؤه ولم يصلبوه ، ولكن وفاه الله أجله ورفعه إليه .

٣ — أن من أنكر أن عيسى قد رفع بجسمه إلى السماء ، وأنه فيها حى إلى الآن ، وأنه سينزل منها آخر الزمان ، فإنه لا يكون بذلك منكرا لما ثبت بدليل قطعى ، فلا يخرج عن إسلامه وإيمانه ، ولا ينبغى أن يحكم عليه بالردة ، بل هو مسلم مؤمن ، إذا مات فهو من المؤمنين ، يصلى عليه كما يصلى على المؤمنين ، ويدفن فى مقابر المؤمنين ، ولاشية فى إيمانه عند الله والله بعباده خبير بصير .

مناقشـــة

بعد نشر هذه الفتوى فى مجلة « الرسالة » السنة العاشرة العدد ٤٦٢ قامت ضجة أحدثها قوم جمدوا على القديم ، وادعوا الغيرة على الدين .

وقد رددنا على شبهات هؤلاء بالحجج العلمية الدامغة ونشرت ذلك « الرسالة » فى الأعداد ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ من السنة الحادية عشرة .

وفيما يلى خلاصة لهذا الرد :

مبادىء مسلمة عند العلماء :

١ — حدد الشارع العقائد ، وطلب من الناس الإيمان بها ، والإيمان هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل .

ومن الواضح أن هذا الاعتقاد لا يحصله كل ما يسمى دليلا ، وإنما يحصله الدليل القطعى الذى لا تعتريه شبهة .

٢ — وهذا الدليل القطعى يتمثل فى شيئين :

الأول : الدليل العقلى الذى سلمت مقدماته وانتهت فى أحكامها إلى الحس والضرورة ، فهذا — باتفاق — يفيد اليقين ، ويحقق ذلك الإيمان المطلوب .

الثانى : الدليل النقلى إذا كان قطعيا فى وروده ، قطعيا فى دلالته .

ومعنى كونه قطعيا فى وروده : ألا يكون هناك أى شبهة فى ثبوته عن

الرسول ، وذلك كالقرآن الكريم الذى ثبت كله بالتواتر القطعى ، وكالأحاديث المتواترة عن الرسول إن ثبت تواترها .

ومعنى كونه قطعيا فى دلالته ، أن يكون نصا محكما فى معناه وذلك إنما يكون فيما لا يحتمل التأويل .

٣ — فإذا كان الدليل النقلى بهذه المثابة أفاد اليقين ، وصلح لأن تثبت به العقيدة .

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن العلميات التى لم ترد بطريق قطعى ، أو وردت بطريق قطعى ولكن لابسها احتمال فى الدلالة فاختلف فيها العلماء ، ليست من العقائد التى يكلفنا بها الدين ، والتى تعتبر حداً فاصلا بين الذين يؤمنون والذين لا يؤمنون .

٤ — هذه المبادئ التى ذكرنا تنير سبيل البحث لمن يريد معرفة الحق فيما هو من العقائد وما ليس منها ، وهى مبادئ مسلمة عند العلماء يعرف كل مطلع على كتبهم ومناقشاتهم أنه لا نزاع فيها[1] .

وعلى ضوء هذه المبادئ نستقبل قول الذين زعموا « أن رفع عيسى ونزوله آخر الزمان ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع » .

ولنا فى ذلك نظرات ثلاث : نظرة فيما ذكروا من آيات ، ونظرة فيما ساقوا من أحاديث ، والنظرة الثالثة فيما ادعوا فى هذا المقام من إجماع .

نظرة فيما ساقوا من آيات :

فأما الآيات التى تذكر فى هذا الشأن فنحن نرجعها إلى ثلاثة أنواع :

---

(١) راجع فصل « طريق ثبوت العقيدة » من كتابنا « الإسلام عقيدة وشريعة »

النوع الأول آيات تذكر وفاة عيسى ورفعه ، وتدل بظاهرها على أن الوفاة قد وقعت ، وهذه الآيات وهى :

١ — قوله تعالى فى سورة آل عمران: « إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ » .

٢ — قوله تعالى فى سورة النساء : « وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ » إلى قوله : « وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ » .

٤ — قوله تعالى فى سورة المائدة: « فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ » .

وقد تناولنا هذه الآيات فى الفتوى ودرسناها دراسة علمية واضحة ، وعرضنا إلى آراء المفسرين فيها ، وبيّنّا أنه ليس فيها دليل قاطع على أن عيسى رفع بجسمه إلى السماء ، بل هى — على الرغم مما يراه بعض المفسرين — ظاهرة بمجموعها فى أن عيسى قد توفى لأجله ، وأن الله رفع مكانته حين عصمه منهم ، وصانه وطهره من مكرهم . ولسنا فى حاجة إلى أن نعيد شيئاً مما ذكرناه[1] .

---

(١) غير أنهم تمسكوا بقوله تعالى : « بل رفعه الله إليه » بعد قوله « وما قتلوه يقيناً » فقالوا : إن الرفع بعد نفى القتل هو رفع الجسم حتما ، وإلا لما تحققت المنافاة بين ما قبل « بل » وما بعدها ، ونحن نقول لهم إن المنافاة متحققة ، لأن الغرض من الرفع رفع المكانة والدرجة بالحيلولة بينهم وبين الإيقاع به كما يريدون . والمعنى : أن الله عصمه منهم فلم يمكنهم من قتله بل أحبط مكرهم وأنقذه وتوفاه لأجله فرفع بذلك مكانته . وقد قلنا فى الفتوى: إن الآية بهذا تتفق تماما مع ظاهر قوله تعالى « إنى متوفيك ورافعك إلىّ ومطهرك من الذين كفروا » وهذا احتمال قوى فى الآية يمنع الزعم بأنها نص أو ظاهر فى رفعه بجسمه حياً . ويقول الإمام الرازى فى تفسيره « ومطهرك : مخرجك من بينهم ومفرق بينك وبينهم . وكما عظم شأنه بلفظ الرفع إليه أخبر عن معنى التخليص بلفظ التطهير . وكل ذلك يدل على المبالغة فى إعلاء شأنه وتعظيم منزلته . ويقول فى معنى قوله تعالى « وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا » : القول الثانى : المراد من هذه الفوقية الفوقية بالحجة =

النوع الثانى : آيات ما كان ليخطر بالبال أن لها صلة بموضوع البحث ، فلذا لم نفكر فيها ، وحسبنا الآن أن نمثل لهذا النوع بما قال أحدهم :

«ولك أن تضم إلى ماذكرناه قوله تعالى عنه عليه السلام : « وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ » . فنى قوله « وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ » إشارة إلى رفعه إلى محل الملائكة المقربين » .

والشيخ يريد السماء طبعاً ، وهو لىٌّ للكتاب غريب ، فقد وردت كلمة «المقربين» فى غير موضع من القرآن الكريم : « والسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ » . « فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ » . « عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ » . وإذن فليس عيسى وحده الذى يعيش بجسمه فى السماء ، بل معه أفواج من عباد الله يعيشون فيها ويزداد عددهم يوماً بعد يوم . وهكذا فليكن المنطق ! .

ثم يقول : « بل فى قوله تعالى : « وَجِيهاً فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » إشارة إلى ذلك ، لأن الوجيه بمعنى ذى الجاه ، ولا أدل على كونه ذا جاه فى الدنيا من رفعه إلى السماء » .

وهذا كلام لايقال ، فإن وجاهة عيسى فى الدنيا هى الرسالة المؤيدة بالمعجزات البينات (وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » فكيف تذكر بجانب هذه الوجاهة قصة الرفع إلى السماء التى يرغمون هذه الآية على إفادتها أو الإشارة إليها ؟ وكيف يكون وجيها فى الدنيا من غادر الأرض وترك

= والبرهان » ثم يقول : واعلم أن هذه الآية تدل على أن رفعه فى قوله « ورافعك إلىَّ » هو رفع الدرجة والمنقبة لا بالمكان والجهة ، كما ان الفوقية فى هذه الآية ليست بالمكان بل بالدرجة والرفعة » اهـ .

أهلها الذين يحسون وجاهته ؟ وهكذا ينتزع القوم من كل عبارة إشارة أو تلميحاً ليؤيدوا ما زعموا أنه عقيدة يكفر منكرها .

النوع الثالث : آيتان قد اختلفت آراء المفسرين فى بيان المراد منهما ، وجاء فى بعض ما قيل : أنهما تدلان على نزول عيسى وهما :

١ — قوله تعالى فى سورة النساء: « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ »(١).

٢ — وقوله تعالى فى سورة الزخرف: «وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا»(٢).

ما غاب عنا ، وقت أن كتبنا الفتوى ، النظر فى هاتين الآيتين وفى درجة دلالتهما على نزول عيسى ، وماغاب عنا ما ذكره المفسرون من الآراء والأفهام المختلفة فيهما ، وما كنا نحسب — ونحن بصدد البحث عن دليل قاطع يحكم بالكفر على مخالفه — أن أحداً يعرض لهاتين الآيتين وقد رأى فيهما ما رأينا من أقوال المفسرين المختلفة فى ذاتها ، والمختلفة فى ترجيحها ، فيقول : إنهما نصان قاطعان فى نزول عيسى ! ولذلك آثرنا إذ ذاك أن نترك الكلام عليهما اكتفاء بظهور درجتهما فى الدلالة لكل من يقرأ شيئاً من كتب التفسير . ولكنهم أبوا إلا أن يذكروا هاتين الآيتين ويزعموا أنهما تدلان دلالة قاطعة على نزول عيسى ، فلسنا نجد بداً من أن نضع بين يدى القراء خلاصة لآراء المفسرين فيهما ، ثم نقفى على ذلك بما نرى ليتبين الحق واضحا :

الآية الأولى :

للمفسرين فى هذه الآية آراء مختلفة وأشهرها رأيان :

---

(١) النساء : ١٥٩ .   (٢) الزخرف : ٦١ .

الأول : أن الضمير فى « به » و « موته » لعيسى . والمعنى : ما من أحد من أهل الكتاب يهوديهم ونصرانيهم إلا ليؤمنن بعيسى قبل أن يموت عيسى . قالوا : أخبرت هذه الآية أن أهل الكتاب سيؤمنون بعيسى قبل موته وهم لم يؤمنوا به إلى الآن على الوجه الذى طلب منهم فلا بد أن يكون عيسى إلى الآن حيا ، ولا بد أن يتحقق هذا الإيمان به قبل موته ، وذلك إنما يكون عند نزوله آخر الزمان .

الثانى : أن الضمير فى « به » لعيسى ، وفى « موته » للكتابى . والمعنى: أنه ما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن قبل موته بعيسى . والإخبار : بإيمان أهل الكتاب على هذا الوجه لا يتوقف على حياة عيسى الآن ، ولا على نزوله فى المستقبل ، لأن المراد أنهم يؤمنون عند معاينتهم الموت بأنه نبى الله وابن أمته .

هذان رأيان مشهوران فى الآية عند المفسرين ، ولكل منهما من يرجحه . وقد ساقهما ابن جرير ، وذكر الآثار التى تدل لكل منهما ثم قال : « وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال : تأويل ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل أن يموت عيسى . وإنما قلنا ذلك لأن الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكم أهل الإيمان فى الموارثة والصلاة عليه وإلحاق صغار أولاده بحكمه فى الملة ؛ فلو كان كل كتابى يؤمن بعيسى قبل موته لوجب ألا يرث الكتابىَّ إذا مات إلا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الإسلام ... وأن يكون حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه وغسله وتقبيره ، لأن من مات مؤمناً بعيسى فقد مات مؤمنا بمحمد . . . وقد أجمع أهل الإسلام على أن كل كتابى مات قبل إقراره بمحمد صلوات

الله عليه ، وما جاء به من عند الله فحكوم له بحكم ما كان عليه أيام حياته غير منقول شيء من أحكامه فى نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم بموته عما كان عليه فى حياته ، فدل هذا على أن المعنى : إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى ، وأن ذلك عند نزوله »[1] .

ويريد ابن جرير بهذه العبارة أن الإيمان بعيسى يلزمه الإيمان بمحمد صلوات الله وسلامه عليهما ، لأن رسالة محمد مما جاء به عيسى ، وعليه يكون من آمن بعيسى مؤمناً بمحمد فيكون مسلماً له أحكام المسلمين فى التوارث والصلاة عليه وغسله ودفنه فى مقابر المسلمين . . . الخ . وهذا يخالف إجماع المسلمين على عدم ثبوت شيء من هذه الأحكام للكتابى الذى يموت ، وإذا كان هذا يخالف الإجماع فقد بطل أن يكون معنى الآية ماذكر ، وكان « أولى الأقوال بالصحة والصواب » فى نظر ابن جرير هو الرأى الأول الذى لايترتب عليه مصادمة الإجماع .

إلى هنا ، وقبل مناقشة ابن جرير فيما رجح به ، ليس فى الأمر أكثر من أن مفسرا من بين المفسرين قد اختار رأياً من رأيين حكاهما عن أهل المأثور ورجح ما اختاره بما رأى ، ولكن القوم تلقفوا هذا عن ابن جرير دليلا قاطعاً على ما يزعمون من نزول عيسى . ونحن نلخص ردنا عليهم فى النقط الآتية التى غفلوا أو تغافلوا عنها :

١ — أن ابن جرير يذكر احتمالين فى الآية ، ويذكر الآثار الدالة لكل منهما ، ويصل بالرأى الثانى إلى ابن عباس ومجاهدوغيرهما ، فكيف يعد نصاً قاطعاً غير محتمل لأكثر من معنى ما خالف فيه ابن عباس ومجاهد وغيرهما ؟

(١) عن ابن جرير ببعض تصرف .

٢ — أن ابن جرير كما وجه الرأى الذى اختاره وجه الرأى الثانى أيضاً « بأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه » وهذا فيما أرى هو الذى جعل ابن جرير يقتصد فى التعبير عن ترجيح ما اختاره فيقول : « وأولى الأقوال » دون أن يقول مثلا : والرأى الصحيح .

٣ — إن يكن ابن جرير قد رجح أحد المعنيين فقد رجح غيره من العلماء المعنى الآخر ومنهم الإمامان : النووى والزمخشرى وغيرهما . قال ابن حجر فى فتح البارى : « ورجح جماعة هذا المذهب — يريد الثانى — بقراءة أبى بن كعب « إلاَّ لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ » أى أهل الكتاب: قال النووى: معنى الآية على هذا : ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان فى تلك الحالة كما قال تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن » . ثم قال : وهذا المذهب أظهر ؛ لأن الأول يخص الكتابى الذى يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى فى زمن نزول عيسى وقبله » .

وقد ذكر صاحب الكشاف قريباً من هذا وأطال فيه ونقله عنه الإمام الرازى فى تفسيره فليرجع إليهما من شاء .

بهذا يتبين :

١ — أن هذه الآية ليست نصاً فى معنى واحد حتى تكون دليلا قاطعاً فيه .

٢ — أن ما تمسك به ابن جرير فى ترجيحه للرأى الأول غير مسلم له ، فقد بناه على أن المراد بالإيمان فى الآية هو الإيمان المعتبر الذى ينفع صاحبه

وتترتب عليه الأحكام ، مع أنه إيمان — كما قرره العلماء ومنهم ابن جرير نفسه — لا يعتد به ولا يقام له وزن ولا تترتب عليه أحكام لأنه إيمان جاء فى غير وقته .

٣ — أن من ينظر فيما تمسك به أصحاب المذهب الثانى : من العموم الواضح فى قوله : « وإن من أهل الكتاب » ومن قراءة أبى « إلا ليؤمنن به قبل موتهم » ومن أن إيمان المعاينة لاينفع صاحبه عند الجميع ، لا يسعه إلا أن يخالف ابن جرير فيما ذهب إليه، وأن يقول مع النووى عن المذهب الثانى: « وهذا المذهب أظهر » . والنتيجة الحتمية لهذا كله أن الآية ليست ظاهرة فيما يقتضى نزول عيسى ، فضلا عن أن تكون قاطعة فيه !

الآية الثانية :

للمفسرين فى هذه الآية أيضاً آراء مختلفة ، ومن الآراء أن الضمير فى قوله تعالى : « وإنه لَعِلْمٌ للساعة » راجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم أو إلى القرآن ، ولكننا نستبعد هذا ، ونرى أن الضمير راجع إلى عيسى كما يراه كثير من المفسرين ؛ وذلك لأن الحديث فى الآيات السابقة كان عن عيسى ، ومع ذلك نجد خلافاً آخر يصوره لنا بعض المفسرين بقوله : «وإنه : أى عيسى لعلم للساعة : أى أنه بنزوله شرط من أشراطها ، أو بحدوثه بغير أب، أو بإحيائه الموتى دليل على صحة البعث »(١) .

ومن ذلك يتبين أن فى توجيه كون عيسى عِلْمًا للساعة ثلاثة أقوال :

الأول : أنه بنزوله آخر الزمان علامة من علامات الساعة .

---

(١) تفسير أبى السعود .

الثانى : أنه بحدوثه من غير أب دليل على إمكان الساعة .

الثالث : أنه بإحيائه الموتى دليل على إمكان البعث والنشور .

ولقد كان فى احتمال الآية لهذه المعانى التى يقررها المفسرون كفاية فى أنها ليست نصا قاطعاً فى نزول عيسى ، ولكننا لانكتفى بهذا بل نرجح القول الثانى (وهو أن عيسى بحدوثه من غير أب دليل على إمكان الساعة) معتمدين فى هذا الترجيح على ما يأتى :

١ — أن الكلام مسوق لأهل مكة الذين ينكرون البعث ويعجبون من حديثه ، وقد عنى القرآن الكريم فى كثير من آياته وسوره بالرد عليهم واقتلاع الشك من قلوبهم . وطريقته فى ذلك أن يلفت أنظارهم إلى الأشياء التى يشاهدونها فعلا أو يؤمنون بها « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ » ، « وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ » . « فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا . إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى » وقد عرضت سورة الزخرف التى وردت فيها هذه الآية إلى هذا المعنى فى أولها « وَالَّذِى نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ » .

وهذه هى الطريقة المستقيمة المنتجة فى الاستدلال المقتلعة للشك ، أما أن يلفت أنظارهم إلى أشياء يخبرهم هو بها كنزول عيسى ، وهى أيضاً فى موضع الشك عندهم ، ويطلب منهم أن يقتلعوا بهذه الأشياء ما فى قلوبهم من شك فذلك طريق غير مستقيم ؛ لأنه استدلال على شىء فى موضع الإنكار بشىء هو كذلك فى موضع الإنكار !

٢ — ومما يؤيد هذا قول الله تعالى تفريعاً على أن عيسى علم للساعة : « فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا » فإنه يدل على أن الكلام مع قوم يشكون فى نفس الساعة ، والعلامة إنما تكون لمن آمن بها وصدق أنها آتية لاريب فيها ؛ أما الذى ينكر وقوعها أو يشك فيها فهو ليس بحاجة إلى أن يتحدث معه عن علامتها ، بل لايصح أن يتحدث فى ذلك معه ، وإنما هو بحاجة إلى دليل يحمله على الإيمان بها أولا ؛ ليمكن أن يقال له بعد ذلك : هذا الذى آمنت به علامته كذا .

٣ — ثم إنه من الأصول المقررة فى فهم أساليب اللغة العربية أن الحكم إذا أسند فى اللفظ إلى الذات ، ولم تصح إرادتها معنى ، قدر فى الكلام ما كان أقرب إلى الذات وأشد اتصالا بها . فإذا طبقنا هذه القاعدة على قوله تعالى : « وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ » وعلمنا أن ذات عيسى من حيث هى لايصح أن تكون مرادة هنا ، وأنه لا بد من تقدير فى الكلام ، ثم وازنا بين النزول والخلق من غير أب ، وإحياء الموتى ، فلا شك أننا نجد الخلق من غير أب أقرب هذه الثلاثة إلى الذات ، لأنه راجع إلى إنشائه وتكوينه لا إلى شىء عارض له ، وحينئذ يتعين الحمل عليه ويكون معنى الآية الكريمة : (لا تشكوا فى الساعة ، فإن الذى قدر على خلق عيسى من غير أب قادر عليها) .

وبهذا يتبين :

أولا : أن الإخبار بنزول عيسى لايصلح دليلا على الساعة يقتلع به ما فى نفوس المنكرين لها من شك ويصح أن يقال عقبه (فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا) .

وثانياً : أن جعل عيسى بنزوله آخر الزمان علامة من علامات الساعة

لا يستقيم هنا ، لأن الحديث مع قوم منكرين للساعة فهم بحاجة إلى دليل عليها ، لامع قوم مؤمنين بها حتى تذكر لهم علاماتها .

وثالثاً : أن أقرب ماتحمل عليه الآية هو المعنى الثانى الذى بينا .

* * *

أما بعد ، فهذه هى الآيات التى أوردوها فى شأن عيسى من رفعه أو نزوله . ولا شك أن القارئ المنصف بعد عرضها على هذا النحو وتطبيقها على المبادئ التى ذكرنا لايخامره شك فى أنه (ليس فى القرآن الكريم ما يفيد بظاهره غلبة ظن بنزول عيسى أو رفعه ، فضلا عما يفيد القطع الذى يكوّن العقيدة ، ويكفر منكره كما يزعمون) .

النظرة الثانية فى الأحاديث :

والنظرة الثانية فيما ساقوا من أحاديث :

وموجز ما نقول فيها : أنها لا تخرج عن كونها أحاديث آحاد ، وأحاديث الآحاد مهما صحت لا تفيد يقيناً يثبت عقيدة يكفر منكرها .

وإنه ليؤسفنى أن أرى قوما تظاهروا بالانتساب إلى الدين والغيرة على أحاديث الرسول استباحوا لأنفسهم — فى سبيل أغراضهم الدنيا — أن يصطنعوا كل أساليب التلبيس والتمويه فى شأن أحاديث عيسى ، التى لايمكن أن يكون منها متواتر حتى على أوسع الآراء فى تحققه ، وهى مع آحاديتها يكثر ويشتد فى معظمها ضعف الرواة واضطراب المتون ونكارة المعانى ، فتراهم يقولون هى متواترة قد رواها فلان وفلان من الصحابة والتابعين ، وذكرت فى كتاب كذا وكتاب كذا من كتب المتقدمين ، فإذا رأوا فى بعضها ضعفاً أو اضطراباً أو نكارة حاولوا التخلص من ذلك فقالوا : إن الضعيف فيها منجبر بالقوى ، وإن العدالة لا تشترط فى رواة المتواتر . وهكذا يخلعون عليها

ثوباً مهلهلاً من القداسة ، لا رغبة فى علم ولا غيرة على حق ، ولـكن مكابرة وعناداً ، وإصراراً على التضليل ، وليقال على ألسنة العامة وأشباه العامة : إنهم حفاظ وإنهم محدثون !

* * *

بقى بعد هذا أمر لابدمن تقريره : وهو أن تلك الأحاديث كيفما كانت ليست من قبيل المحـكم الذى لايحتمل التأويل حتى تـكون قطعية الدلالة ، فقد تناولتها أفهام العلماء قديماً وحديثاً ولم يجدوا مانعاً من تأويلها . وقد جاء فى شرح المقاصد — بعد أن قرر مؤلفها أن جميـع أحاديث أشراط الساعة آحادية — ما نصه : « ولا يمتنع حملها على ظواهرها عند أهل الشريعة . . . وأول بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم والهداية سيما الفقه الحجازى ، والنار الحاشرة للناس بفتنة الأتراك ، وفتنة الدجال بظهور الشر والفساد ، ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم باندفاع ذلك وبدو الخير والصلاح . . . الخ » .

ومن ذلك نرى أن السعد — صاحب المقاصد — لا يقرر وجوب حملها على ظواهرها حتى تـكون من قطعى الدلالة الذى يمتنع تأويله ، وإنمـا يقرر بصريح العبارة « أنه لامانع من حملها على ظواهرها » فيعطى بذلك حق التأويل لمن انقدح فى قلبه سبب للتأويل ، ثم يحدث عن بعض العلماء أنهم سلـكوا سبيل التأويل فى هذه الأحاديث فعلاً ، ويبين المعنى الذى حملوها عليه ، ولا شك أن هذا لم يكن منه إلا لأنه يعتقد — كما يعتقد سائر العلماء الذين يعرفون الفرق بين ما يقبل التأويل ومالا يقبله — أن ما تدل عليه ألفاظ تلك الأحاديث ليس عقيدة يجب الإيمان بها ، فمن أداه نظره إلى أن يؤمن بظاهرها فله ذلك . ومن أداه نظره إلى تأويلها فله ذلك ، شأن كل ظنى فى دلالته .

ومما تقدم يتبين جلياً أنه ليس فى الأحاديث — التى أوردوها فى شأن نزول عيسى آخر الزمان — قطعية ما ، لا من ناحية ورودها ولا من ناحية دلالتها .

النظرة الثالثة فى الإجماع :

بقى أن ننظر النظرة الثالثة فيما زعموا من إجماع فى هذا المقام .

وأحب أن أشير هنا إلى أن « الإجماع » الذى اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع فى الإسلام قد اختلفت فيه المذاهب والآراء اختلافا بعيدا :

اختلفوا فى حقيقته ، واختلفوا فى إمكانه وتصور وقوعه ، ثم اختلفوا فى حجيته الخ مما يتبين لنا به أن حجة الإجماع فى ذاتها غير معلومة بدليل قطعى ، فضلا عن أن يكون الحكم الذى أثبت به معلوماً بدليل قطعى فيكفر منكره .

ثم نقول : إن الذين ذهبوا إلى حجّية الإجماع لم يتفقوا على شىء يحتج به فيه سوى الأحكام الشرعية العملية ، أما الحسيات المستقبلة من أشراط الساعة وأمور الآخرة فقد قالوا : « إن الإجماع عليها لا يعتبر من حيث هو إجماع ؛ لأن المجمعين لا يعلمون الغيب ، بل يعتبر من حيث هو منقول عمن يطلعه الله على الغيب ، فهو راجع إلى الإخبارات فيأخذ حكمها ، وليس من الإجماع المخصوص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الحسى المستقبل لا مدخل للاجتهاد فيه ، فإن ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج إلى الإجماع ، وإن لم يرد به نص فلا مساغ للاجتهاد فيه »[1] وعلى هذا تخضع جميع الأخبار

---

(١) التحرير .

— التى تتحدث عن أشراط الساعة ومن بينها نزول عيسى — إلى مبدأ قطعية النصوص وظنيتها فى الورود والدلالة .

خلاف قديم وحديث فى المسألة :

وعلى فرض أن أشراط الساعة مما يخضع للإجماع الذى اصطلحوا عليه نقول : إن نزول عيسى قد استقر فيه الخلاف قديماً وحديثاً .

أما قديماً فقد نص على ذلك ابن حزم فى كتابه « مراتب الإجماع » حيث يقول : « واتفقوا على أنه لا نبى مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا بعده أبداً ، إلا أنهم اختلفوا فى عيسى عليه السلام : أيأتى قبل يوم القيامة أم لا ؟ وهو عيسى بن مريم المبعوث إلى بنى إسرائيل قبل مبعث محمد عليه السلام » كما نص عليه أيضاً القاضى عياض فى شرح مسلم ، والسعد فى شرح المقاصد ، وقد سقنا عباراته قريباً وهى واضحة جلية فى أن المسألة ظنية فى ورودها ودلالتها !

وأما حديثاً فقد قرر ذلك كل من الأساتذة المغفور لهم : الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا ، والأستاذ الأكبر الشيخ المراغى .

فالشيخ محمد عبده رضى الله عنه يذكر وهو بصدد تفسير آية آل عمران: « إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ » « أن للعلماء هنا طريقتين : إحداهما وهى المشهورة أنه رفع بجسمه حيًّا وأنه سينزل فى آخر الزمان فيحكم بين الناس بشريعتنا ثم يتوفاه الله تعالى . . . والطريقة الثانية أن الآية على ظاهرها ، وأن التوفى على معناه الظاهر المتبادر منه وهو الإماتة العادية ، وأن الرفع يكون بعده وهو رفع الروح . . . الخ » ثم يذكر « أن لأهل

هذه الطريقة فى أحاديث الرفع ، والنزول تخريجين : أحدهما أنها آحاد تتعلق بأمر اعتقادى ، والأمور الاعتقادية لايؤخذ فيها إلا بالقطعى وليس فى الباب حديث متواتر ، وثانيهما تأويل النزول » بنحو ماسبق نقله عن شرح المقاصد[1] .

وقد ورد على المغفور له السيد رشيد رضا سؤال من « تونس » وفيه (ماحالة سيدنا عيسى الآن ؟ وأين جسمه من روحه ؟ وما قولكم فى الآية « إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ » . وإن كان حيًّا يرزق كما كان فى الدنيا فمم يأتيه الغذاء الذى يحتاج إليه كل جسم حيوانى كما هى سنة الله فى خلقه ؟) فأجابه السيد رشيد إجابة مفصلة عما سأل عنه نقتطف منها مايأتى :

قال بعد أن عرض للآيات وآراء المفسرين فيها « وجملة القول أنه ليس فى القرآن نص صريح فى أن عيسى رفع بروحه وجسده إلى السماء حيًّا حياة دنيوية بهما بحيث يحتاج بحسب سنن الله تعالى إلى غذاء فيتوجه سؤال السائل عن غذائه ، وليس فيه نص صريح بأنه ينزل من السماء ، وإنما هى عقيدة أكثر النصارى ، وقد حاولوا فى كل زمان منذ ظهور الإسلام بثها فى المسلمين » ثم تكلم عن الأحاديث وقال : « إن هذه المسألة من المسائل الخلافية حتى بين المنقول عنهم رفع المسيح بروحه وجسده إلى السماء » [2].

أما المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ المراغى فقد كتب بمناسبة السؤال الذى رفع إليه وكان سبباً فى فتوانا ، إجابة جاء فيها . « ليس فى القرآن الكريم نص صريح قاطع على أن عيسى عليه السلام رفع بجسمه وروحه ، وعلى

---

(١) الجزء الثالث من تفسير المنار .
(٢) الجزء العاشر من المجلد الثامن والعشرين للمنار .

أنه حي الآن بجسمه وروحه . وقول الله سبحانه : « إِذْ قَالَ اللهُ يَاعِيسَى إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » الظاهر منه أنه توفاه وأماته ثم رفعه ، والظاهر من الرفع بعد الوفاة أنه رفع درجات عند الله كما قال فى إدريس عليه السلام . « وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيا » وهذا الظاهر ذهب إليه بعض علماء المسلمين فهو عند هؤلاء توفاه الله وفاة عادية ثم رفع درجاته عنده ، فهو حي حياة روحية كحياة الشهداء وحياة غيره من الأنبياء . لكن جمهور العلماء على أنه رفعه بجسمه وروحه فهو حي الآن بجسمه وروحه ، وفسروا الآية بهذا بناء على أحاديث وردت كان لها عندهم المقام الذى يسوغ تفسير القرآن بها ، ثم قال : « ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ درجة الأحاديث المتواترة التى توجب على المسلم عقيدة ، والعقيدة لاتجب إلا بنص من القرآن أو بحديث متواتر » ثم قال : وعلى ذلك فلا يجب على المسلم أن يعتقد أن عيسى عليه السلام حي بجسمه وبروحه ، والذى يخالف فى ذلك لايعد كافراً فى نظر الشريعة الإسلامية » .

هذه نصوص صحيحة يقرر بها هؤلاء العلماء قديماً وحديثاً أن مسألة عيسى مسألة خلافية ، وأن الآيات المتصلة بها ظاهرة فى موته عليه السلام موتا عاديا ، وأن الأحاديث الواردة فيها أحاديث آحاد لاتثبت عقيدة ، وهى مع هذا تحتمل التأويل وأنه لايكفر المسلم بإنكار رفع المسيح أو نزوله ، فأين مع هذا كله ما يدعونه من إجماع ؟ ! [1] .

---

(١) من المهم مراجعة ما كتبناه عن ثبوت العقيدة بالقران والسنة والإجماع فى فصل « طريق ثبوت العقيدة » من كتابنا « الإسلام عقيدة وشريعة » .

عبـــادات

— ١ —

فى الطهارة والصلاة

لمس المـرأة * تطهـير الآنيـة بالتراب * الصلاة بالبرنيطة * التفـكير أثنـاء الصلاة * صلاة الجمعة فى وقت الضحى * آداب المسجد والجمعة * الصلاة فى المساجد ذات القبور * عبـادة منسية

فى الطهارة والصلاة

مصافحة المرأة لا تنقض الوضوء

يقول الله تعالى فى بيان الطهارة التى تجب على المؤمن إذا أراد القيام إلى الصلاة : « يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ، وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ »[1].

وفى قوله تعالى « أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ » يسأل سائل : هل المراد بالملامسة المصافحة ونحوها أو المراد المخالطة الخاصة ؟ والسائل يقصد بهذا السؤال أنه إذا كان المراد بالملامسة المصافحة كان مس المرأة باليد أو نحوها ناقضاً للوضوء ، فلا تصح بعده الصلاة حتى يتوضأ الذى لامس . وإن كان المراد بها المخالطة الخاصة كان المس باليد أو نحوها غير ناقض للوضوء وصحت به الصلاة .

* * *

والجواب : أن بعض الأئمة فسر الملامسة في الآية بمس اليد أو نحوها ، وعليه يكون مس المرأة ناقضاً للوضوء . وفسرها آخرون بالمخالطة الخاصة ،

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

وعليه لا يكون المس باليد ومنه المصافحة ناقضاً للوضوء . هذا هو الذى نختاره :

أولا : لأن القرآن استعمل المس فى المخالطة « لَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ » « ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ » كما استعمل فيها المباشرة « وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » والملامسة كالمباشرة والمس .

ثانياً : أنه بتفسير الملامسة بالمخالطة الخاصة تكون الآية استوعبت جميع أنواع الطهارة الواجبة بالنسبة لأسبابها ؛ فبينت طهارة الوضوء بقوله (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . إلخ) وبينت طهارة الغسل بقوله « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا » ثم بينت الطهارة بالتيمم حين العذر عن استعمال الماء بدلا من الوضوء بقوله « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » وبدلا من الغسل بقوله « أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ » .

ثالثاً : قد صحت الأحاديث الدالة على بقاء الوضوء بعد المس باليد ونحوها .

رابعاً : أن عدم نقض الوضوء بالمصافحة هو ما يقضى به اليسر الذى بنيت عليه الشريعة وختمت به آية الطهارة « مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » .

تطهير الآنية بالتراب

هل يجوز تطهير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بمادة مطهرة غير التراب الذى ورد به لفظ الحديث ؟.

* * *

عناية الإسلام بالطهارة :

إن من أبرز خصائص الإسلام العناية بالطهارة والنظافة للإنسان فى جسمه ، وفى ثوبه ، وفى مكانه ، وفى آنيته التى يأكل فيها ويشرب .

وقد بلغت أحاديث الرسول — التى توصى بكمال العناية فى الطهارة — حد الكثرة المتواترة ، وتتبعت فى ذلك مواقع القذر ، فأمرت بغسلها وتطهيرها ، وشددت فى بعض المواقع نظراً لما لها من الأثر السيء فى صحة الإنسان ، وعملا على سلامته من الجراثيم الفتاكة التى تذهب بصحته وتقضى على حياته .

ولوغ الكلب فى الإناء :

وكان من ذلك الحديث المتفق عليه بين المحدثين بالنسبة للإناء الذى ولغ فيه الكلب ، وهو فيما يرويه أبو هريرة رضى الله عنه : (إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا) وفى بعض الروايات (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، أو أولاهن بالتراب ، أو عفروه الثامنة بالتراب) .

وقد فهم كثير من العلماء أن العدد فى الغسل مع الترتيب مقصودان لذاتهما ، فأوجبوا غسل الإناء سبع مرات ، كما أوجبوا أن تكون إحداهن بالتراب .

الفهم الذى نطمئن إليه :

ولكن الذى نفهمه ، هو الذى فهمه غيرهم من العلماء ، وهو أن المقصود من العدد مجرد الكثرة التى يتطلبها الاطمئنان على زوال أثر لعاب الكلب من الآنية . وأن المقصود من التراب استعمال مادة مع الماء من شأنها تقوية الماء فى إزالة ذلك الأثر ، وإنما ذكر التراب فى الحديث لأنه الميسور لعامة الناس ، ولأنه كان هو المعروف فى ذلك الوقت مادة قوية فى التطهير واقتلاع ما عساه يتركه لعاب الكلب فى الإناء من جراثيم .

ومن هنا نستطيع أن نقرر الاكتفاء فى التطهير المطلوب بما عرفه العلماء بخواص الأشياء من المطهرات القوية وإن لم تكن تراباً ، ولا من عناصرها التراب .

الصلاة بالبرنيطة

هل تجوز الصلاة بالبرنيطة ؟

* * *

لا يشترط فى صحة الصلاة غطاء الرأس ، فتصح الصلاة برأس مغطاة وبرأس مكشوف ، ولا يشترط فى غطائها إذا غطيت نوع خاص من الغطاء . فللمسلم أن يصلى بعمامة وبطاقية وبقبعة ما دامت لا تمنعه من وضع الجبهة على الأرض .

والإسلام لايعرف زيا خاصا للرأس ، والزى وغطاء الرأس من الأمور التى يتركها الإسلام للعرف الذى يجرى عليه الناس .

وليس صحيحاً ما يقال أن القبعة زى خاص بغير المسلمين وشعار غير إسلامى ، فالمسلم وغيره فى ذلك سواء ، والذين يلبسون القبعات من المسلمين لا يقصدون التشبه بغيرهم فيما هو من خصائص دينهم وإنما يلبسونها لتقيهم من حر الشمس أو برد الشتاء مثلا أو لأن عرف بلادهم جرى على ذلك .

التفكير أثناء الصلاة فى شئون الدنيا

كثيراً ما يتعرض المصلى لوساوس وأفكار فى شئون الدنيا تشغله عن الخشوع والتدبر فهل ذلك يذهب بثواب الصلاة ؟ وما حيلة المصلى تجاه ذلك ؟

* * *

الخشوع روح الصلاة :

طلب الله من المؤمنين الصلاة ، وحث فيها على الخشوع وكمال التوجه إليه سبحانه : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »[1] وفسرت الصلاة الوسطى بالصلاة الفضلى . وهى ذات الخشوع والتوجه الكامل إليه سبحانه ، وربط الله بالصلاة الخاشعة فلاح المؤمنين « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ »[2] .

والصلاة لا تثمر ثمرتها من النهى عن الفحشاء والمنكر ، واقتلاع بذور الشر من النفس إلا إذا كانت ذات خشوع وتوجه كامل .

لا يكلف الله نفسا إلا وسعها :

ولكن الله ، وهو العليم بطبائع ما خلق ، علم عُسْر الخشوع القلبى على الإنسان ، وعلم أن شرود الفكر عنده غالب عليه ، فاجتزأ منه فى صحة الصلاة ، وخروجه عن عهدتها ، أن يؤديها تامة الشروط والأركان ، وأن يتجه

---

(١) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة . (٢) أوائل سورة « المؤمنون » .

إليه بالتكبير قاصداً وجهه ، مستشعرا عظمته . ثم رغب إليه أن يحارب ما يغلب عليه من الشواغل القلبية والخطرات النفسية التى تحول بينه وبين الشعور بلذة الصلاة الروحية ، وأعلمه على لسان رسوله بأن اشتغال الفكر أثناء الصلاة بغير جلال الله من وسوسة الشيطان وزعزعة النفس ، وعدم الصبر فى مكافحة هذه الخطرات . وقد صور الرسول هذا المعنى أبلغ تصوير — ليس فى الصلاة فقط بل فيها وفى تلبية ندائها ، والإسراع إليها — وذلك فيما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ « كناية عن النفرة التى تصم الآذان » حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوِّب بالصلاة « أقيمت » أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا اذكر كذا ، ما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم أثلاثا صلى أم أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس » يريد سجدة السهو .

واجب المسلم تجاه الوسوسة :

أرشدنا الحديث إلى حديث النفس فى الصلاة بما يصرف القلب عن الموقف من عمل الشيطان ، ومن البين أن عمل الشيطان مما يجب على المسلم مكافحته فى صلاته وفى حياته . وأرشدنا رحمة بنا ، نظراً لعسرة الموقف إلى صحة الصلاة التى استوعب التفكير جزءاً منها . فعلى المسلم إذن أن يذكر إذا وقف بين يدى الله وكبر للصلاة أن الشيطان فى زعزعة نفسه واقف له بالمرصاد فليعتصم بذكر الله ، وليتدبر ما يجريه على لسانه من تكبير إذا قام أو ركع ، وتسبيح وحمد إذا رفع أو سجد ، وقراءة إذا قرأ . عليه أن يروض نفسه على ذلك المرة بعد الأخرى حتى يصير شأنه ، وحتى يسد على نفسه مسالك تلك

الوسوسة التى تسلبه — إذا استمرت — روح الصلاة وتجعلها صورة جافة لا تصعد بالنفس ، ولا تزكى الروح .

هذا وقد علم أن من خواص النفس البشرية أنها لا تتجه فى وقت واحد إلا إلى شيء واحد ، وأنها إذا حصرت فى دائرته لا يصل إليها غيره ، وأن الحواس متى ربطت بمواقع معينة تبعها التفكير وانحصر فى دائرتها . ومن هنا قال العلماء الذين حاربوا الوسوسة فغلبوها : ينبغى للمصلى أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم وإلى ظهر قدمه وهو راكع ، وإلى أرنبة أنفه وهو ساجد ، فيربط حواسه بهذه المواقع ، ويحصر فكره فى تدبر ما ينطق به من تكبير وتسبيح وقراءة . وبذلك نرجو أن تكمل للمسلم صلاته ويحظى فيها بلذة السمو الروحى ، وقرة العين التى كان يجدها الرسول فى الصلاة .

صلاة الجمعة وقت الضحى

وإجباريتها على النساء

نشرت الجمهورية فى السابع من إبريل لسنة ١٩٥٥ قرارا يختص بصلاة الجمعة بمديرية التحرير يشتمل هذا القرار على أمور ، أولها : أن تكون صلاة الجمعة إجبارية على النساء . ثانيها : أن تقام لهن فى الساعة العاشرة إلى الحادية عشرة . ثالثها : أن تقام بعد انصرافهن للرجال فى وقتها المعتاد . ويلزم هذه الأمور الثلاثة أمر رابع : وهو أن يدعى لصلاة الجمعة وتقام فى اليوم الواحد ، والمكان الواحد مرتين ، مرة للنساء ، ومرة للرجال ، لا يفصل بينهما إلا ساعة فيها ينصرف النساء ويدخل الرجال ، وقد أغفل القرار رسم طريقة التنفيذ لجبرية الجمعة على النساء .

* * *

تشريع بما لم يأذن به الله :

والقرار فى جملته يذكرنا بما يتخذ فى معابد بعض الطوائف ، وفى بعض شواطئ الاستحمام من تخصيص وقت للسيدات وآخر للرجال .

وقد يكون هذا مقبولا فى الشئون الإنسانية التى منح الإنسان حق تنظيمها بمقتضى ما يقدر من مصالح ، أما فى العبادات التى يرجع المسلمون فى أصلها ووقتها وتنظيمها ، اجتماعا وافتراقا إلى الله وحده ، فإنه يدركنى كثير من الوجل إذا قرأت فيها قراراً مثل هذا .

وذلك أن تقرير (إجبارية النساء على صلاة الجمعة) تشريع لإيجابها عليهن ، وهو تشريع وردت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفيه ، وبهذه الأحاديث انعقد الإجماع على عدمه ، وإذن ، يكون تشريعه تشريعا بما لم يأذن به الله .

ليس للنساء جمعة خاصة :

أما التفريق فى الوقت أو فى المكان فى صلاة الجمعة بين الرجال والنساء ، فقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على أنه لا يقام فيها للنساء صلاة خاصة ، وإنما يصلين — إذا أردن صلاة الجمعة — مع الرجال فى جماعة واحدة ، خلف إمام واحد ، بخطبة واحدة ، فى وقت واحد ، ومكان واحد ، غير أنهن يقفن خلف الرجال ، وقد عهد ذلك فى الصلوات الخمس وصلاة العيدين والحج ، ومن مزايا الإسلام إفراغ الوحدة على جماعة المسلمين فى عبادتهم العامة ، وإلغاء الفوارق الشخصية فى مقام الخشية والوقوف بين يدى الله عالم السر والنجوى ، وإذن يكون التفريق بين الرجال والنساء فى صلاة الجمعة ، مكانا وزمانا ، تشريعاً آخر بما لم يأذن به الله .

لم تشرع إقامة الجمعة مرتين :

والدعوة إلى إقامة الجمعة مرتين ، فى مكان واحد ، ووقت واحد ، فى جماعتين بخطبتين لم تعهد فى حاضر الإسلام ولا ماضيه ، ولم يعرف لها سند فى أصل التشريع ؛ وإذن ، تكون هذه الثالثة أيضاً تشريعا بما لم يأذن به الله .

أما صلاة الجمعة قبل الظهر ، فهى وإن كانت قولا منسوبا إلى الإمام أحمد ابن حنبل فإن المأثور — عن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من جماهير الأئمة — أنهم متفقون على أن وقت الظهر شرط لصحة صلاة الجمعة ، وقد جاء

فى كتب الحنابلة أنفسهم : (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة ، صعد الإمام على المنبر) ووجه شراحهم ذلك : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وساقوا الأحاديث الصحيحة فى أنه عليه السلام كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، وقالوا — فى اختيار العمل بمذهب الجمهور وتفضيله — إن فى صلاتها بعد الزوال ، خروجا من الخلاف ، فان علماء الأمة اتفقوا على أن مابعد الزوال وقت للجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله ، أى والواجب فى العبادة الاحتياط وإيقاعها على الوجه المتفق على مشروعيته دون المختلف فى صحته ، وعلى هذا جرى العمل فى جميع الأقطار الإسلامية ، عملا بقاعدة التيقن فى صحة العبادة ، وتحقيقاً لمظهر الوحدة التى يعمل الإسلام عليها فى جميع تشريعاته .

ومن هنا يتبين أن رأى الإمام أحمد بن حنبل فى جواز تقديم صلاة الجمعة على الزوال إنما هو مجرد رأى نظرى ، لم يأخذ صبغة عملية عامة فى عهد سابق ولا عهد لا حق ، والمتتبع لآراء الفقهاء فى كثير من المسائل يرى أن لكثير منهم آراء نظرية ، جرى العمل — حتى من أصحابها — على غيرها ، أخذوا بالأحوط ، وعملا على الوحدة التى هى من مقاصد الإسلام ، والتى يحققها رأى الأكثرية .

على أن الإمام أحمد حينما رأى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال لم يرده ولم يره على هذا النحو من التفريق ، فتقام فى المكان الواحد ، مرة قبل الزوال لطائفة ، ومرة أخرى فى المكان نفسه لطائفة ثانية ، وإنما يريد كالمتبع أن جماعة فى مكان ما لو جمعوا قبل الزوال صح ، ولو جمعوا بعد الزوال صح ، أما أن يجمع النساء أولا ثم الرجال ثانياً أو يجمع بعض الرجال أولا ، والبعض الآخر ثانياً ، فهذا لم يقل به الإمام أحمد ولا غيره ما دامت الصلاة هى صلاة

الجمعة ، وإذن تكون صلاة الجمعة على هذا النحو — من التفريق ، وأداؤها في مكان واحد لأهل محلة واحدة في وقتين مختلفين — تشريعا بما لم يقل به أحد ، وبما لم يأذن به الله، ويكون انفراد مصر بقرار صلاة الجمعة وقت الضحى — وإن وافق في الوقت مذهب الإمام أحمد — خروجا على الإجماع العلمي والعملي للمسلمين في مصر وفي سائر الأقطار الإسلامية .

وبهذا يكون القرار الذى أشارت إليه (الجمهورية) في جملته وتفصيله ليس له دينيا ما يبرر التفكير فيه أو شغل الناس به ، وأقولها كلمة صريحة بالنسبة لهذا القرار ، وما يشاكله من قرارات التجديد الديني: إن مجال التفكير والتنظيم فيما نحن في حاجة إلى تنظيمه والتفكير فيه ؛ ليستنفد من العاملين الجادين أوقاتهم وجهودهم ، ونسأل الله التوفيق للجميع .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

آداب المسجد والجمعة

نرى فى المساجد يوم الجمعة مظاهر لتصرفات سيئة لا تليق بجلال المسجد ؛ نرجو من فضيلتكم أن تكتبوا عن الآداب التى يجب أن يرعاها المسلمون حين يدخلون بيوت الله .

* * *

قال تعالى : « يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »[1] .

وهكذا يجمع الله للمؤمنين بين الدين والدنيا ، بين عبادة ربهم والسعى على رزقهم ، ولا يتركهم للدين يأخذهم من الدنيا ، ولا للدنيا تأخذهم من الدين بل يكلفهم الأمرين معاً ، ويجعلهما سبيل فلاحهم وسعادتهم ، ويجعل دعوتهم وشعارهم : « رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »[2] .

مكانة الجمعة فى الإسلام :

والجمعة هى تلك الفريضة الأسبوعية التى يجتمع لها المؤمنون بشعور واحد فى زمن واحد . يخلعون أنفسهم ساعة من دنياهم ، يفرغون فيها لربهم

---

(١) الآية ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة . (٢) الآية ٢٠٠ من سورة البقرة

فيناجونه ويستحضرون عظمته ، ويلتمسون منه العفو والرضا ، ويستمطرونه الحول والقوة . ثم يسمعون المواعظ المرققة للقلوب ، المهذبة للنفوس ، المرشدة إلى وجوه السعادة فى الدنيا والآخرة « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ، وَإِذاً لَآتَيْنَاهُمْ مِن لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيماً ، وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً »[1].

وقد تضافرت كثرة من أحاديث الرسول عليه السلام — بعد نزول القرآن فيها والأمر بالسعى إليها ، والتخلى لأجلها عن شئون الدنيا — على التحذير من تركها والتهاون فى شأنها ، وكان منها قوله عليه السلام فى قوم يتخلفون عنها : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » وقوله فيمن يتركها بغير عذر شرعى : «من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه » .

شعار الرابطة الإسلامية :

وقد اعتبر الإسلام فى صحة الجمعة وحدة الزمن والمكان ، ليكون الاجتماع لها وسيلة من وسائل التعارف والتعاون والاتحاد وجمع الكلمة ، وهى أول عبادة وضعها الإسلام فى شعار الرابطة الإسلامية ، والأخوة الدينية ، وهى كذلك أول ما وضعه من الشعائر العملية لمبدأ المساواة الذى قرره بين معتنقيه ، وألغى به التفاضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح . وكان من شعائر الرابطة والمساواة أيضاً فيما طلب من عبادات ، على وجه أعم ونطاق أوسع ، صلاة العيدين ، واجتماع الحجيج فى بيت الله وعرفة من كل عام .

---

(١) الآيات ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ من سورة النساء .

المسجد :

أما المسجد ، فهو ذلكم المكان الذى أعد لهذا الاجتماع ، وقد كان إنشاؤه أول ما اتجهت إليه عناية الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وصوله إلى المدينة ، أنشأ مسجده الجامع ليضم شتات المسلمين ، ولتقام فيه الصلوات فى صورة جماعية رائعة . وقد درج المسلمون بعده على سنة بناء المساجد والعناية بها .

وقد نوه الله بشأنها وأضافها إلى نفسه ، تشريفا وتكريما ، وجعلها بيته خاصا به ، لايذكر فيه أحد سواه ، ورفع قدرها بما أعدت له من عبادته وتقديسه « فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ الزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَٰرُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ »[1].

ثم ربط القلوب بها وآثارها الطيبة التى يجب أن يحرص عليها المسلمون ضمانا لروابطهم وحسن عبادتهم « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ »[2]. « وَأَنَّ الْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا »[3].

هذا هو المسجد ، وهذه هى الجمعة . واحترامهما والحمد لله لا يزال باقيا

---

(١) الآيتان ٣٦ ، ٣٧ من سورة النور .
(٢) الآية ١٨ من سورة التوبة . (٣) الآية ١٨ من سورة الجن .

فى نفوس المسلمين ، يتوارثونه الجيل بعد الجيل ، والأبناء بعد الآباء ، وليسوا — فيما نرى — بحاجة إلى مايبعث فى قلوبهم ذلك الاحترام الذى نرى آثاره بادية على وجوه من لا يعرفون المسجد ، ولا يهتمون بصلاة الجمعة إلا فى مناسبات خاصة ! !

أدب المسجد والجمعة :

وقد كان المسجد وصلاة الجمعة بهذا الوضع من أقوى ما يعد النفوس لتلقى الإلهامات الروحية ، التى تضىء للمؤمنين سبيل الهداية والتوفيق ، غير أن بعض المظاهر كثيراً مانشاهدها تحدث فى المسجد ، وفى صلاة الجمعة على وجه خاص ، وأخشى أن يكون لها تأثير سيئ فيما يرجون من إخلاص العبادة لله والتوجه إليه سبحانه وحده .

ومن هنا أوجب الإسلام أن يسود فى المساجد مظهر الخشوع والسكينة ، والبعد عما يكدر صفو الروحية التى يسمون إليها ويلتمسونها بالصلاة الجامعة .

مظاهر لا تليق بجلال المسجد :

وحرصا على هذا الأدب لا ينبغى أن يتخذ منها مسرح للتسول ، وبيع المجلات والكتب ، تخترق فيها الصفوف ، وتوزع على المصلين أوراق التسول والمجلات والإعلانات التجارية والطبية ، ثم تجمع وينتقل بها من صف إلى صف ، وهكذا يشغل المصلون بهذه الحركات عن حسن توجههم إلى الله ، حتى إقامة الصلاة .

ولا ينبغى أن تنطلق فيها الأصوات المزعجة المفرقة للقلب عقب الصلاة بحذاء فقد ، أو مسبحة سقطت ، أومنديل ضاع ، أو قراءة فاتحة

لصاحب الضريح ، أو غير ذلك مما يصرف الناس عن تنسم طمأنينة الصلاة ، أو آداب سنتها ، أو ختمها كما ورد بالتسبيح والتحميد والتكبير ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حذر من التماس الضالة فى المساجد ، (والضالة الشيء المفقود) ، وأمر بالدعاء على من يلتمسها،قولوا له : «لا ردها الله عليك» فإن المساجد لم تبن لهذا .

ولا ينبغى أن تتخذ ميداناً للجدل الصاخب ، يثيره متفيهق ثرثار فى شأن لا تعرف مشروعيته أو عدم مشروعيته إلا من رجال النظر والاختصاص فى الفقه وشئون العبادة .

ومن أمثلة ذلك ما كتب إلى فيه بعض المقيمين فى القرى ويقول : « قد أخذت الناس فيه عاصفة حادة من الجدل ، وصلت بهم إلى المعارك المادية فى بيت الله ، وحرمة الصلاة» وكان من تلك المسائل «صلاة الظهر ينفرد بإقامتها بعض المصلين عقب سلام الإمام من صلاة الجمعة مباشرة » . ومنها : « الأذان الذى يفعل بين يدى الخطيب داخل المسجد بعد صعود المنبر » . ومنها : « قراءة سورة الكهف بصوت مرتفع قبل الصلاة » ، وخاصة إذا كانت من قارئ يعمد فى قراءته إلى تطريب النغم ، فترتفع الأصوات بكلمات الاستحسان ، إلى حد أن يتخيل مستمعو المذياع أنها أصوات تنبعث من أحد الملاهى ، أو إحدى حفلات السمر ، وما هى إلا فى بيت الله ، ومجتمع المناجاة وبقراءة القرآن ؟ ؟

ولا ينبغى أن يهرع المصلون عقب السلام مباشرة إلى حمل أحذيتهم ، متزاحمين على باب المسجد ، متدافعين متسابقين إلى الخروج ، شأن الفارين من سجن طالت إقامتهم فيه ، وضاقت بهم سبل التخلص منه ، ثم جاءهم

الفرج ، وفاجأتهم ساعة الخروج . وهم ما كانوا إلا فى المناجاة ، وتطمين القلوب بذكر الله .

هذه بعض مظاهر يجب تطهير المسجد — وهو مكان الصلاة الجامعة — منها . وإن جلال الشخصية الدينية ، والانتفاع بثمرات الصلاة لمرتبط كل الارتباط بمراعاة ما يقوم تلك الشخصية ويحافظ عليها ويبعد بها عن المؤذيات وما يصرف عن تذكر الله ، وقد كان من وصايا الرسول فى ذلك أن طلب من المؤمنين الاغتسال ليوم الجمعة ، وجعل أكل الثوم والبصل مثلا لكل من به رائحة كريهة مؤذية ، وحذره من قربان المسجد وشهود الجماعة ، وصح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (كان الناس ينتابون (يأتون) الجمعة من منازلهم ، ومن العوالى (القرى) فى العباء ، فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ؟)

وإذا كان المسجد هو مكان الاجتماع الإسلامى ، فإن ما يطلب فيه من التطهر والطيب شأن كل مجتمع فاضل فى نظر الإسلام .

وكان من وصاياه عليه الصلاة والسلام — أيضا فى صلاة الجمعة ، ومثلها كل جماعة — التحذير من تخطى الرقاب .

وكان من وصاياه الخاصة بالخطباء التحذير من إطالة الخطبة .

الطمأنينة القلبية :

وبعد ، فليس من شك فى أن الطمأنينة القلبية ، التى يلتمسها المسلم من صلاته ومن حضوره المسجد ، لا سبيل لها إلى القلوب إلا فى جو الهدوء والسكينة وخلوص الفكر لله ، وانفعال النفس بجلاله وعظمته . وليس من شك أيضا

فى أن كل ما يؤذى ، رائحة ، أو صوتاً ، أو حركة ، أو منظراً ، مما يعوق سيرها إلى القلوب ، ويجعل الصلاة وحضور المسجد مجرد شأن تقليدى ، لاحظ للروح فيه ، والمؤمن يجب أن يكون فاقها بعبادته ، جاداً فى عمله ، حريصاً على خيره ، ملتمساً رضا ربه .

« قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ »[1] .

---

(١) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ من سورة « المؤمنون » .

الصلاة فى المساجد ذات القبور

فى بعض المساجد توجد أضرحة ومقابر ، فما حكم إقامتها ؟
وما حكم الصلاة إليها ؟ والصلاة فيها ؟

* * *

تطهير بيوت العبادة :

شرعت الصلاة فى الإسلام لتكون رباطاً بين العبد وربه ، يقضى فيها بين يديه خاشعاً ضارعا يناجيه ، مستشعراً عظمته ، مستحضراً جلاله ، ملتمساً عفوه ورضاه ؛ فتسمو نفسه ، وتزكو روحه ، وترتفع همته عن ذل العبودية والخضوع لغير مولاه « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين » .

وكان من لوازم ذلك الموقف ، والمحافظة فيه على قلب المصلى ، أن يخلص قلبه فى الاتجاه إليه سبحانه ، وأن يحال بينه وبين مشاهد من شأنها أن تبعث فى نفسه شيئاً من تعظيم غير الله ، فيصرف عن تعظيمه إلى تعظيم غيره ، أو إلى إشراك غيره معه فى التعظيم .

ولذلك كان من أحكام الإسلام فيما يختص بأماكن العبادة تطهيرها من هذه المشاهد « وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ »[1] ، « وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ

(١) الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

ٱلسُّجُودِ »(١) « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ »(٢) « وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا »(٣) .

تسرب الشرك إلى العبادة :

وما زلّ العقل الإنسانى وخرج عن فطرة التوحيد الخالص — فعبد غير الله ، أو أشرك معه غيره فى العبادة والتقديس — إلا عن طريق هذه المشاهد التى اعتقد أن لأربابها والثاوين فيها صلة خاصة بالله ، بها يقربون إليه ، وبها يشفعون عنده ، فعظمها واتجه إليها ، واستغاث بها ، وأخيراً طاف وتعلق ، وفعل بين يديها كل ما يفعله أمام الله من عبادة وتقديس .

لا تتخذوا القبور مساجد :

والإسلام من قواعده الإصلاحية أن يسد بين أهله وذرائع الفساد ، وتطبيقاً لهذه القاعدة صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك) ، نهى الرسول ، وشدد فى النهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وذلك يصدق بالصلاة إليها ، والصلاة فيها ، وأشار الرسول إلى أن ذلك كان سببا فى انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله ، وقد قال العلماء : إنه لما كثر المسلمون ، وفكر أصحاب الرسول فى توسيع مسجده ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت فيه بيوت أمهات

---

(١) الآية ٢٦ من سورة الحج .
(٢) الآية ١٨ من سورة التوبة .
(٣) الآية ١٨ من سورة الجن .

المؤمنين ، وفيها حجرة عائشة ، مدفن الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر فبنوا على القبر حيطاناً مرتفعة تدور حوله مخافة أن تظهر القبور فى المسجد فيصلى إليها الناس ، ويقعوا فى الفتنة والمحظور .

واجب المسلمين نحو الأضرحة :

وإذا كان الافتتان بالأنبياء والصالحين ، كما نراه ونعلمه ، شأن كثير من الناس فى كل زمان ومكان ، فإنه يجب — محافظة على عقيدة المسلم — إخفاء الأضرحة من المساجد ، وألا تتخذ لها أبواب ونوافذ فيها ، وبخاصة إذا كانت فى جهة القبلة . يجب أن تنفصل عنها فصلا تاماً بحيث لا تقع أبصار المصلين عليها ، ولا يتمكنون من استقبالها وهم بين يدى الله ، ومن باب أولى يجب منع الصلاة فى نفس الضريح ، وإزاله المحاريب من الأضرحة .

وإن ما نراه فى المساجد التى فيها الأضرحة ، ونراه فى نفس الأضرحة ، لما يبعث فى نفوس المؤمنين سرعة العمل فى ذلك ، وقاية لعقائد المسلمين وعباداتهم من مظاهر لا تتفق وواجب الإخلاص فى العقيدة والتوحيد ، ومن هنا رأى العلماء أن الصلاة إلى القبر أيا كان محرمة ، ونهى عنها ، واستظهر بعضهم بحكم النهى بطلانها ؛ فليتنبه المسلمون إلى ذلك ، وليسرع أولياء الأمر فى البلاد الإسلامية إلى إخلاص المساجد لله كما قال الله : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » .

عبادة منسية

(سجود التلاوة)

فى ليلة قريبة كنت فى مجلس أخوى ، وكان معنا فى المجلس قارئ فاضل ، لقراءته روعة تأخذ بالقلب إلى سماء الروحية الصافية ، فطلبنا إليه أن يقرأ علينا شيئا من القرآن ، فقرأ علينا أواخر سورة الإسراء « وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ، وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ، قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا ، إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ، وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً . وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا » . وما كاد القارئ يصل إلى هذه الفاصلة حتى خلع أحد الحاضرين نفسه من جلسته وولى وجهه شطر القبلة وكبر وخر ساجداً ، ثم رفع رأسه وعاد إلى مكانه فى جلسته الأولى ، فأخذ المجلس بروعة نسجت عليه بردا من الصمت الرهيب . ثم عاد القارئ إلى قراءته حتى ختم السورة .

وهنا عاد المجلس إلى المذاكرة ، وقد فتحت لنا السجدة بابا آخر غير الذى كنا فيه ، إذ سأل بعض الحاضرين عن هذه السجدة ، وعن صفتها فى المشروعات الدينية ، وعن سببها وعن حكمتها ومواضعها من القرآن الكريم . وكان مما قيل بياناً لها ، وإجابة عما وجه فى شأنها من أسئلة ما يأتى :

عدد آيات السجدة :

فى القرآن الكريم آيات لا يقل عددها باتفاق المحدثين والفقهاء عن عشر آيات ، ولا يزيد عددها باتفاقهم أيضاً عن خمس عشرة آية ، يأمر بعض هذه الآيات بالسجود لله ، وينكر بعضها على من سجد لغير الله . ويحكى بعضها عما فى السموات وما فى الأرض وعن الملائكة ، وعن المؤمنين سجودهم لله . وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قرأ آية من تلك الآيات سجد فى نهايتها ، وسجد معه أصحابه السامعون ، واستمر الأمر على ذلك إلى أن لحق صلى الله عليه وسلم بربه ، ودرج عليها من بعده أصحابه والتابعون ، حتى جاء أئمة الفقه فبحثوا أحكامها من أقوال الرسول وفعله ، على نحو ما بحثوا سائر المشروعات العملية من عبادات ومعاملات ، وأفردوا لها باباً مستقلا ، عرف فى جميع كتب المذاهب بباب (سجود التلاوة) .

حكم السجود :

وقد اتفق جميعهم على أنها مشروعة ومطلوبة ، وأعطاها بعضهم حكم الوجوب وقرر أن تركها — مع العلم بها ، وتحقق سببها وهو القراءة أو السماع — موجب للإثم ، شأن كل واجب إذا ترك ، ومنحها البعض الآخر حكم السنية ، ورأى أن تركها مفوت لثواب السنن ، وأن المداومة على تركها مظهر من مظاهر الجفوة للمشروعات التعبدية الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

مواضع السجود فى القرآن :

أما آياتها فهى كما جاءت فى سورها على حسب الترتيب المصحفى قوله تعالى فى آخر سورة الأعراف : « إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ »[1] . وقوله فى سورة الرعد : « وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ »[2] وقوله فى سورة النحل : « وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ »[3] وقوله فى سورة الإسراء : « قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً »[4] وقوله فى سورة مريم بعد أن قص أنباء جملة من رسله الكرام : « أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً[5] وقوله فى سورة الحج : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ »[6] وقوله فى آخرها : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »[7] وقوله فى سورة الفرقان : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ

---

(١) آخر آية بالأعراف . (٢) الآية ١٥ من سورة الرعد .
(٣) الآية ٤٩ من سورة النحل .
(٤) الآية ١٠٧ ، ١٠٨ من سورة الإسراء .
(٥) الآية ٥٨ من سورة مريم . (٦) الآية ١٨ من سورة الحج .
(٧) الآية ٧٧ من سورة الحج .

لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا »(١) وقوله فى سورة النمل بعد حديث الهدهد عن ملكة سبأ : «أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ »(٢) وقوله فى سورة السجدة : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ »(٣) وقوله فى قصة داود من سورة ص : « وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ »(٤) وقوله فى سورة فصلت : « وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ »(٥) وقوله فى سورة النجم : « أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلهِ وَاعْبُدُوا »(٦) وقوله فى سورة الانشقاق : « فَلاَ أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ . وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ . وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ . لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ . فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ »(٧) وقوله فى سورة العلق : « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » « كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ . فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ . سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ . كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ »(٨) .

---

(١) الآية ٦٠ من سورة الفرقان . (٢) الآية ٢٥ ، ٢٦ من سورة النمل
(٣) الآية ١٥ من سورة السجدة . (٤) الآية ٢٤ من سورة ص .
(٥) الآية ٣٧، ٣٨ من سورة فصلت . (٦) الآيات ٥٩ — ٦٢ من سورة النجم .
(٧) الآيات ١٦ — ٢١ من سورة الانشقاق .
(٨) الآيات ١٥ — ١٩ من سورة العلق .

هذه آيات السجدة على أكثر عددها ، وقد وضع لها فى هامش الطبعة الأخيرة من المصحف علامات واضحة ، ترشد إلى ما أجمع الأئمة على السجود فيه ، وإلى ما اختلفوا فيه ، وبيان المذهب المخالف ، وهى تؤدى بسجدة واحدة بين تكبيرتين ، إحداهما حين الُهوىّ لوضع الجبهة على الأرض . والأخرى حين الرفع للانتهاء ، دون تشهد ولا تسليم ، وأفضل ما يقال فيها بعد تسبيح السجود المعهود ماروته السيدة عائشة رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن : « سجد وجهى للذى خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ويجب أن يكون السجود — بحكم نظام التوجه العام فى الإسلام — إلى جهة القبلة ، كما يجب ألا يكون الساجد على جنابة ، واشترطت المذاهب المشهورة (طهارة الوضوء) واستظهر بعض الفقهاء ، تبعا لبعض الروايات ، أنه لا يشترط الوضوء ، وفى هذا الرأى يسر عظيم يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته ، وإن كان الوضوء أحب وأولى . ومن هنا كان الوضوء سلاح المؤمن .

الحكمة من السجود :

أما حكمة هذا السجود فهى على وجه عام نوع من التربية العملية الروحية ، يفاجأ بها المؤمن كلما قرأ القرآن أو سمعه فى أى وقت وفى أى مكان . وهذا اختبار لدرجة استعداده لإجابة الدعوة عمليا فى الخضوع لله ، وإسلام الوجه إليه ؛ فيكون المؤمن بالنسبة لله « وله المثل الأعلى » كالجندى تفاجئه رؤية قائده ، فينسلخ بمجرد رؤيته من نفسه ويبذل له التحية المرسومة عن طوع واختيار ، رمزا للطاعة والامتثال .

وفيها بعد ذلك المسايرة لروح العبودية العام ، الذى سخر الكون عليه ،

ناطقة وصامتة ، علوية وسفلية ، والمسارعة إلى الإعلان العملي بتخصيص السجود لله ، دون أرباب العظمة الآفلة الفانية ، «لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذى خلقهن » « ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض ، والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب ، وكثير من الناس » .

وفيها التلبية لمقتضى العلم والإيمان ، والتشبه بالملأ الأعلى الدائم السجود لله ، « إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً » « إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » .

وفيها مراغمة الملحدين الذين « إذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ، قالوا وما الرحمن ؟ » وأخيرا فيها المبادرة إلى التأسى بالرسول فى قوة إعراضه عن المكذبين ، وائتماره بالسجود لله ومتابعة الأنبياء والسير فى طريقهم ، إظهارا لوحدة الدين عند الله « كلا لا تطعه واسجد واقترب » « أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ ، وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا » .

معنى السجود معروف :

هذه هى سجدة التلاوة ومكانتها فى التشريع ، وتلك آياتها وحكمة مشروعيتها ، وقد اتضح أن السجود الوارد فى تلك الآيات ليس معناه فقط — كما يريد أرباب التحلل — مجرد الخضوع والتسليم القلبى الخفى دون أن

يكون له بالأعضاء مظهر يدل عليه . وإن من يفسره بذلك ولا يرى سجودا عمليًّا مطلوباً فقد اقتحم حرمة عبادة عرفت مشروعيتها عن الرسول ، وتواترت بصفتها الشرعية ، وتلقاها خلف المسلمين المتفقهين فى دينهم عن سلفهم الصالح ، واتضح أنها شعار عملى عام للمؤمنين يوجد مثله عند كثير من الطوائف والجماعات ، ذات المبادئ الخاصة ، والاتجاهات المعينة ، إعلانا لمبادئهم وتقديساً لمعتقداتهم .

وجدير بشريعة الله أن تتخذ السجود لله رمزاً لأسمى العقائد وأقواها أثرا فى الحياة ، وهى عقيدة التوحيد المطلق لله الواحد القهار .

---

(٢)

فى الزكاة

لمن الصدقة . . ؟ * زكاة الحلى وعروض التجارة

زكاة الأرض المستأجرة * الضرائب والزكاة

الزكاة وبنـاء المساجد

٢ ـ نحن الزكاة

لمن تكون الصدقة . . . ؟

سؤال يجرى على ألسنة كثير من المسلمين ، الذين يحبون أن تقع عباداتهم ، ووجوه تقربهم إلى الله على الوجه الذى رسم ، وبينه فى كتابه ، وشرحه بالقول والعمل رسوله .

* * *

معنى الصدقة :

والصدقة اسم لجزء من المال يخرجه الغنى من ماله إلى إخوانه الفقراء ، وإلى إقامة المصالح العامة التى تتوقف عليها حياة الجماعة فى أصلها وانتظامها .

وبالصدقة يطهر المجتمع بقدر الإمكان من عدو الإنسان القاهر وهو الفقر ، وتتوثق عرى الألفة والمحبة بين الأغنياء والفقراء وتسرى بينهم روح التراحم والتعاون ، ويتبادلون الإحساس والشعور .

الصدقة تحقق أسمى معانى الاشتراكية :

والصدقة فى نظر الإسلام هى نقل الأمة بعض ما لها من إحدى يديها — وهى اليد المشرفة التى استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه ، وهى يد الأغنياء — إلى اليد الأخرى وهى اليد العاملة الكادحة ، التى جعل رزقها فيه ومنه ، وهى يد الفقراء ، وهذا هو ما أراده القرآن حين يقول : « وَأَنْفِقُوا

مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ »[1] . وحين يقول : « وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي آتَـٰكُمْ »[2] وأراده الرسول حين قال لمعاذ : (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) .

تعبير واضح قوى فى تحقيق أسمى معانى الاشتراكية العادلة ، فها هو ذا يجعل افتراض الصدقة على جميع الأمة ، وأن الأموال التى تجب الصدقة فيها أموال جميع الأمة ، وأن الإعطاء للفقراء ، هو فى فائدته الاجتماعية ، إعطاء للأغنياء ، وفى واقعه العملى رد إلى الفقراء ، حق لهم ليس متفضلا به عليهم ، وهكذا نظر الإسلام إلى الصدقات .

أنواع الصدقة :

والصدقات تشمل صدقة الأموال التى تجب فى النقد التعاملى ، وفى المواشى ، وفى الزروع ، وفى عروض التجارة .

وتشمل صدقة الفطر التى يجب على المسلمين أن يتبادلوا بها الأخذ والإعطاء فى نهاية شهر رمضان ، شرحا لصدور الفقراء ، وسدًّا لحاجتهم ، وإحياء لنفوسهم ، وحفظا لماء وجوههم فى أيام الفرح والسرور .

وتشمل صدقة الحاجة ، وهى الصدقة التى يوجبها الإسلام على الأغنياء فى الأحوال التى لا تفى فيها الصدقات المفروضة ولا مالية الدولة بسد حاجة المعوزين ، وإقامة المصالح الضرورية .

---

(١) الآية ٧ من سورة الحديد .　　(٢) الآية ٣٣ من سورة النور .

حق الحاكم المسلم :

وللحاكم إذا لم تدفع الأغنياء أريحيتهم للبذل فى تلك الأحوال ، مكتفين بالزكاة المحدودة ، أن يتدخل بسلطانه فى الأخذ منهم بالنسبة التى تدفع الحاجة الطارئة ، وتحقق العدالة ، كما أن له ذلك إذا امتنعوا عن إخراج الزكاة المحددة ، وله أن يضع لجمعها وتوزيعها نظاما يكل تنفيذه إلى الأقوياء الأمناء العادلين ، ولقد كان على ذلك سلفنا الصالح ، وقاتل الخليفة الأول على الزكاة حتى ركز بها الدولة وأرسى قواعد الإسلام .

الجهات التى تصرف إليها الصدقات :

أما الجهات التى تصرف إليها هذه الصدقات فقد تضمنت آية التوبة — وهى قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » — أن الصدقات تصرف فى جهتين أساسيتين : إحداهما ، أشخاص لا يجدون ما يكفيهم فى المعيشة ولا يقدرون على تحصيل ما به يكتفون .

والأخرى مصالح ضرورية لا بد منها فى إقامة الدولة والدين . وقد ذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات « الفقراء والمساكين » والوصفان يدلان على الحاجة الحقيقية إلى ما يكفى المعيشة، فمن عنده ما يكفيه فى معيشته ليس فقيرا ولا مسكينا ، ومن يتزيا بزى المحتاجين ويحترف السؤال — عنوانا على حاجته وهو فى واقعه متكسب بماء وجهه — ليس فقيرا ولا مسكينا ، والذى تدفعه الحاجة إلى السؤال فقير ، والذى يمنعه تعففه عن السؤال مع حاجته فقير ومسكين ينبغى أن يتفطن له .

والفقراء والمساكين هم أجدر الأفراد وأحقهم بالصدقات . وقد جعل الإسلام لهم مع هذا حقا فى أجزية الأخطاء التى يقع فيها المؤمنون ، ككفارة اليمين والقتل والإفطار . . الخ .

وقد عنى القرآن بالحث على إعطائهم عناية واسعة قوية . ثم هم الصنف الذى قلما يخلو منه مجتمع ، وهم الصنف الذى يهدد استمرار فقره أمته فى أمنها واستقرارها .

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات « المؤلفة قلوبهم » : وهم قوم ضعف إسلامهم ، ويخشى ارتدادهم ، فتدفع إليهم الصدقات تركيزاً لأقدامهم . وقد رأى بعض الفقهاء سقوط هذا الصنف بانتشار الإسلام وذيوعه ، والواقع أن ثمة جهات يحتاج المسلمون فى دفع الشر عنهم ، أو جلب الخير لهم إلى تأليفها . وقد يكون الذى يجرى فى جنوب الوادى وما يشبهه — من جهود الإرساليات التبشيرية فى اقتناص الوثنيين — أبرز ما يرشد إلى وجود هذا الصنف الذى يجب تأليفه تأليفاً ينقذه من الأيدى التى تعمل جاهدة فى سبيل قطعه عن مواطنيه ، وسلخه عن جنسيته ودين إقليمه وجوه .

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات « ابن السبيل » : وهو المسافر الذى انقطع عن بلده ، واحتاج إلى المال فى تتميم مهمته . ويصدق هذا الصنف فى أيامنا هذه على الذين يتبرعون بالرحلات إلى البلاد الإسلامية ؛ لدراسة أحوالها وتوثيق الروابط بين أهلها ، والإنفاق على المصالح المشتركة ، فهؤلاء يصرف إليهم من الزكاة حتى يعودوا إلى بلادهم ، وقد ذكرت الآية من الأفراد غير الفقير والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل « العاملين عليها والغارمين » .

أما العاملون : وهم الموظفون من قبل الحاكم لجمع الزكاة من الأغنياء ، فقد كانوا موجودين حين كان للزكاة نظامها الخاص الذى يحصلها به ثم يوزعها على حسب ما يرى من الجهات المستحقة .

أما الآن فليس لهذا الصنف عندنا ما يصدق عليه .

أما الغارمون : وهم الذين لحقتهم ديون بسبب تحملهم لتبعات الإصلاح بين المسلمين ، فقد كانت معونتهم عادة عربية تدفع إليها المروءة ومحبة السلام ، وقد أقرها الإسلام ، ولكن حرم منها المسلمون ، فلا وجود لهم فيما بيننا الآن . إنما الغارمون عندنا هم الذين لحقتهم الديون بفساد أخلاقهم أو سوء تصرفهم ، أو بعبثهم فى الشراب والقمار .

وإذن فالذين تصرف إليهم الزكاة من الأفراد الآن هم الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وأبناء السبيل .

أما جهات المصالح التى تصرف إليها الصدقات ، فقد ذكرت منها الآية جهتين هامتين : إحداهما أعم الجهات وأشملها لكل خير عام وهى « فِي سَبِيلِ اللهِ » والأخرى هى المذكورة بقوله : « فِي الرِّقَابِ » وقد كان أبرز ما تصدق عليه جهة الرقاب شراء الرقيق بقصد تحريره ، أو مساعدته فى بذل تحريره الذى يبذله لسيده ، وقد انقرض هذا الصنف بانقراض الرق الذى عمل الإسلام على انقراضه منذ أعلن كلمته فى الحرص على حرية الإنسان . ولكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطرا منه على الإنسانية ، ذلكم هو رق الشعوب فى أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها فى بلادها . كان ذلك رق أفراد يموتون وتبقى دولهم ، ولكن هذا رق شعوب وأمم ، تلد شعوبا وأمما ، فهو رق عام دائم ، وهو أجدر وأحق بالعمل

على التخلص منه ، ورفع ذله عن الشعوب ، لا بمال الصدقات فقط ، بل بكل المال والأرواح .

أما الجهة الأخرى العامة المذكورة بقوله : « وفى سبيل الله » فهى تشمل سائر المصالح التى هى أساس الدين والدولة ، وأولها وأحقها الاستعداد الحربى بجميع لوازمه ، حتى المستشفيات العسكرية ، ومد الخطوط الحديدية والقناطر ، وما إلى ذلك مما يعرفه رجال الحرب والميدان .

ويدخل فى هذه الجهة الإعداد لدعاة إسلاميين إعدادا يظهرون به جمال الإسلام وسماحته ، ويدفعون بشبه الأعداء إلى صدورهم ، كما يدخل فيه العمل على تحفيظ القرآن فى جمعياته وأفراده . وإنشاء المساجد فى الأحياء التى لا توجد فيها المساجد الكافية .

أما بعد :

فهذه هى المبادئ العامة فى فرض الصدقات وأنواعها وحكمتها ، والجهات التى تصرف إليها ، وقديماً انفعلت نفوس المؤمنين بهذه الفريضة ، وطهر أغنياؤهم بها أنفسهم من الشح ، وطهر فقراؤهم بها أنفسهم من الحقد ، وكان الجميع إخواناً متحابين فى الله متعاونين ، فحققوا المصالح العامة ، وأرهبوا بقوتهم الأعداء ، وكانوا أصحاب الشروط والإملاء ، فهل لنا أن نذكر هذا المجد ، ونعمل متعاونين على أداء حق الله فى الأفراد والجماعات ؟ أرجو أن يوفقنا الله .

زكاة الحلى

تلقيت ثلاث رسائل يسأل أصحابها عن حكم الزكاة فى حلى النساء ، وعن كيفية الزكاة فى عروض التجارة ، وعمن تجب عليه زكاة الزرع فى الأرض المستأجرة . ويقول السائلون : إنهم سمعوا أجوبة مختلفة فى الموضوعات الثلاثة ، ويريدون الرأى الذى يطمئنون إليه .

* * *

وقد أجبت هؤلاء السائلين بالرأى الذى أعتقد أنه أوفى بتحقيق الغرض المقصود من شرع الزكاة ، وأرجو أن يجدوا فى الإجابة ما يطمئنهم . وقد رأيت تعميما للانتفاع بهذه الأجوبة أن أذيعها على السادة المستمعين فى حديثنا هذا .

فحلى المرأة إن كان المقصود من اتخاذه التزين كان من الحاجة الأصلية للمرأة ، ولهذا لا تتعلق به زكاة ، أما إذا اتخذته المرأة كنزاً وادخاراً باسم الحلى — وإنما وضعته فى يدها حفظاً له من الضياع — فقد صار نقداً لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبه ، وبهذا تجب فيه الزكاة . ولعل هذا التفصيل يكون جمعاً بين الآراء المختلفة ، وأخذا بالنصوص المروية فى الموضوع .

زكاة عروض التجارة

وأما عروض التجارة فالرأى الذى يجب التعويل عليه — وهو رأى جماهير العلماء من الأمة وخلفها — أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها فى آخر الحول نصاباً نقدياً ، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه فى آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعاً ، ويقدر قيمتها ، ويخرج زكاتها متى بلغت نصاباً ، مع ملاحظة أنه لا يدخل فى التقرير المحل الذى تدار فيه التجارة ، ولا أثاثه الثابت .

وعروض التجارة فى واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال ، فلو لم تجب الزكاة فى الأعيان التجارية — والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة — لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة ، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم ؛ وبذلك تضيع الزكاة جملة ، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين .

زكاة الأرض المستأجرة

الزكاة على الزرع :

أما السؤال الثالث وهو : على مَنْ تجبُ زكاة الأرض المستأجرة ؟ فالرأى الذى نعتمده أنها على المستأجر الذى يباشر الزرع ، والزكاة حق الزرع ، وهى بعدُ نوع من الشكر على نعمة إنبات الزرع وسلامته ؛ وبذلك كان المستأجر هو المطالب بإخراج زكاة الأرض المستأجرة .

الزكاة فى كل زرع وثمر :

هذا . وأحب أن أقرر فى هذا المقام — وبمناسبة دخول الزراع فى موسم الحصاد — أن الشريعة الإسلامية أوجبت زكاة الزروع والثمار فى كل ماتخرجه الأرض باستنبات الإنسان وعمله كيفما كان الزرع ، وكانت الثمار . وقد جاء أصل هذه الزكاة على هذا الوجه العام فى قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ »[(١)]. وفى قوله تعالى : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ »[(٢)] .

دلّت الآيتان على أن الزكاة فى كل ماتخرجه الأرض — خراجيةً كانت

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .   (٢) الآية ٢٤٧ من سورة البقرة .

يدفع عليها مال حكومى ، أو عُشرية لايدفع عليها مال — قليلا كان ما أخرجته الأرض أم كثيراً ، قوتاً كان كالحنطة والأرز والذرة والعدس والفول ، أم فاكهة كالعنب والرمان والتفاح ، أم خضراً كالخيار والبطيخ حتى الكراث والبصل !

وقد بيّنت السنة أن زكاة الزرع هى عشر ماتخرجه الأرض إذا سقيت « بالراحة » أو نصفه إذا سقيت بالآلة ، وذلك فى قوله عليه السلام : « فِيماَ سَقَتِ السَّمآء العُشْرُ » .

وزكاة الزروع هذه ترتبط بالزراعة لابالحول ، حتى لو زرعت الأرض أكثر من مرة فى العام الواحد وجب إخراج زكاة الزرع فى كل مرة اتّحد الصنف أم اختلف .

والتعميم فى زكاة الزروع على هذا الوجه هو الذى يحقق معنى التكافل الاجتماعى الذى يقصده الإسلام من مشروعية الزكاة ، والذى يقضى بعدم استئثار طائفة من الناس بنوع من نعم الأرض التى أعدها الله للزرع وامتن بها على جميع عباده .

الإيمان يفرض علينا جمع الزكاة :

وإنى أناشد الزراع — والوقت وقت حصاد — أناشدهم بحكم الإيمان أن يعملوا على إحياء هذه الفريضة ، وأن يحصى كل زارع منهم كل ماتخرجه أرضه ، ثم يخرج عنه حق الله لعباد الله ، ولو أتيح لأهل كل قرية أن يكوّنوا من بينهم جماعة مخلصين لله من رؤساء العائلات ، تجمع الزكاة عن الزروع من أربابها ، ثم يحصى فقراء القرية وعجزتها وتوزع الزكاة عليهم توزيعاً مناسباً لأسرة كل فقير أو عاجز ، وأتيح كذلك لأهل المدن تقسيم مدنهم إلى مناطق

كما رأيته فى إحدى زياراتى لمدينة الفيوم ، وقام أغنياء كل منطقة بمثل هذا الصنيع فيما يختص بزكاة الأموال وعروض التجارة — لو أتيح ذلك لأهل القرى والمدن ، وتعرفوا إخوانهم الفقراء ، وصرفوا إليهم زكاة أموالهم — لحققوا بذلك اشتراكية الإسلام المعمرة التى تناديهم بحق أخيهم الفقير فى العيش والعمل ، ولاكتسبوا بذلك محبتهم إياهم ، وحرصهم على أموالهم ؛ لأنهم يرونها أموالهم ، ولتحلوا فيما بينهم بشعار الأخوة الإسلامية الذى ربط فقيرهم بغنيهم ، وكونت به من جميعهم أسرة إيمانية واحدة يعنى غنيها بشأن فقيرها ، وقويها بشأن ضعيفها : « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ، وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً ، وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً »(١).

---

(١) الآيات : ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ من سورة النساء .

الضرائب والزكاة

جاءنا خطاب من مسلم فاضل بالمنصورة ، يتلخص فى أنه يرى أن أرباب الأموال يدفعون من أموالهم فوق مقادير الزكاة — التى حددتها الشريعة — إلى الحكومة باسم الضرائب والخراج ، والحكومة تنفق ما تأخذه فى مصارفها المبينة فى ميزانيتها ، ويرى أن بعض هذه المصارف من مصارف الزكاة ، ويقول : فماذا ترون قد بقى فى ذمة الملاك من حق الزكاة ؟ ويرى بذلك أن حاجة الفقراء التى يجب سدها على المسلمين الأغنياء أصبحت بهذا الوضع فى عنق الحكومة التى لا سبيل لنا عليها ؛ وكأنه يريد أن يصل من ذلك إلى سقوط حق الزكاة عن الأغنياء ، وإلى إلقاء التبعة فى إهمال الفقير — الذى يهدد الغنى فى حياته — على الحكومة، ويرجو أن يقرأ فى ذلك بيانا مفصلا يرضى الله ورسوله .

* * *

ويكفينا فى هذا البيان المفصل الذى نلتمسه أن نقول :

الفروق بين الضرائب والزكاة :

لمعرفة حكم الشرع فى هذه المسألة يجب أن نعرف « أولا » الأساس الذى بنيت عليه فرضية الزكاة فى الإسلام ، والأساس الذى أبيح به للحاكم المسلم أن يضع «ضرائب» على المالكين . فالزكاة أحد الفروض الدينية والأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام ، فهى فى وضع الصلاة والصوم وشهادة التوحيد ، مدد يغذى الإيمان ويطهر النفوس ، ويؤديه المسلم بمقتضى إيمانه وتدينه .

أما الضرائب فوضعها وضع آخر غير هذا الوضع ، وهو أن الأمة الممثلة في الحاكم أو الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد مالا يحقق به المصالح العامة للجماعة كإنشاء دور التعليم ، والاستشفاء ، وتعبيد الطرق ، وحفر الترع ، والمصانع ، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد ، ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة — القادرين على المساعدة في إقامة هذه المصالح — قد قبضوا أيديهم ولم يمدوها بالبذل والمعونة ، جاز له — وقد يجب — أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح ، دون إرهاق أو إعنات .

وهذا فرق آخر بين الضرائب والزكاة ، وهو أن مقادير الزكاة محددة معينة بنص الشارع ، لا تزيد ولا تنقص عما حدد الشرع « ٢,٥ في المائة » بالنسبة للنقد « والعشر أو نصفه » بالنسبة للزروع والثمار ، أما الضرائب فقد ترتفع وقد تنخفض ، بل قد تلغى أصلا .

الضرائب لا تحسب من الزكاة :

وإذا كانت الزكاة من وضع الله ، وكانت فرضاً إيمانياً يجب إخراجها ، وجدت حاجة إليها أم لم توجد ، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب ، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة ، كان من البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرى ، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع ، وفي الغاية ، وفي المقدار ، وفي الاستقرار والدوام .

وعليه فيجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال ، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها — وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول — وجب دينيا إخراج زكاته .

وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم

من ضرائب ، فتبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذى أوجبه الله له ، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد فى مصارفها ، ومحاسبتها على ماتجمع وتنفق .

ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام ، وتقضى به المصلحة الاجتماعية العامة التى يضعها الدين فى المكان الأول .

الخراج وزكاة الزروع :

أما الخراج الذى تأخذه الحكومة على الأراضى الزراعية ، فيرى جمهور أئمة المسلمين أنه حق مغاير لحق الزكاة فى دليله ، وسببه ، ومصرفه ، وحكمته ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، وبالمقارنة بين أدلة هؤلاء ، وأدلة مخالفيهم يتبين جلياً رجحان مذهب الجمهور ، مع ملاحظة أن مخالفيهم لايرون تأثير الخراج على كل أنواع الزكاة ، وإنما يرون تأثيره خاصاً بزكاة الزروع »[1] .

أما زكاة الأموال وما إليها فلا تأثير للخراج عليها ، لأنه غير متعلق بها وإنما يتعلق بالأرض التى يتعلق بها أو بزرعها العشر .

وإذا كان الاتجاه فى الضرائب والخراج هو ما ذكرنا — وليس أحدهما مبذولا بحكم الدين ، وقضاء واجب النفس فى التطهير من خلق الشح ، ولا بقضاء واجب الأخوة الدينية التى أراد الله أن يستكمل بها إنسانية المؤمن — فلا ينبغى التفكير فى محاولة اعتبارهما قائمين مقام الزكاة . فالزكاة فرض دينى كالصلاة والصوم يجب من الإنسان محاسبة نفسه عليه متى ملك النصاب فارغا — كما يقول الفقهاء — عن حاجته الأصلية .

---

(١) راجع ماكتبناه فى هذه المسألة فى كتاب « المقارنة بين المذاهب » المقرر على طلبة كلية الشريعة بالأزهر الشريف .

الزكاة وبناء المساجد

هل يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد أو إصلاحها ؟

* * *

صرف الزكاة فى بناء المساجد :

إن المسجد الذى يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد فى القرية ، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها ، ويحتاجون إلى مسجد آخر صح شرعا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه ، والصرف على المسجد فى تلك الحالة يكون من المصرف الذى ذكر فى آية المصارف الواردة فى سورة التوبة باسم (سبيل الله) « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » .

وهذا مبنى على اختيار أن المقصود بكلمة « سبيل الله » المصالح العامة التى ينتفع بها المسلمون كافة ، ولا تخص واحداً بعينه ، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها مما يعود نفعه على الجماعة .

وأحب أن أقرر هنا : أن المسألة محل خلاف بين العلماء ، وقد قال الإمام الرازى فى تفسيره ، بعد أن ذكر بعض الآراء فيها : واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله :

« وفى سبيل الله » لا يوجب القصر على الغزاة أو غيرهم ، ولهذا نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء « أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير : من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن سبيل الله عام فى الكل » وهذا هو ما أختاره وأطمئن إليه ، وأفتى به ، ولكن مع القيد الذى ذكرناه بالنسبة للمساجد ، وهو أن يكون المسجد لا يغنى عنه غيره ، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق .

زكاة محل الفراشة

كيف يزكى (محل الفراشة) الذى اشترى أدواته ومعداته أثناء العام بقصد الاستثمار بتأجيره فى الحفلات ؟ .

* * *

موجز جوابنا : أن أعيان المحل ، وأدوات الفراشة ، من الأموال الثابتة التى تستغل كالمساكن والسيارات ، وإذن تكون زكاتها فيما يستفاد منها ، لا فى أعيانها ولا فى قيمتها وتكون من زكاة الأموال ، يشترط فى وجوبها النصاب ، وحولان الحول ، ويحسب لها حول مستقبل ، يبتدئ من الوقت الذى تبلغ فيه الغلة النصاب ، ولا علاقة لزكاته بزكاة محل « التجارة العام » التى تبنى على جرد العروض التجارية وتقويمها .

(٣)

فى الصوم

أسئلة موسمية * منكر فرضية الصيام

صيام أهل القطبين * صوم القضاء

والكفارات * ليلة القدر * صدقة الفطر

الصوم مع ترك الصلاة * ترك الفرائض الإسلامية

٣ ـ في الصوم

أسئلة موسمية :

ما من رمضان يمر بنا إلا تكثر فيه الأسئلة عن شئون يتكرر حدوثها للناس ، وتتكرر إجابة العلماء عنها تحديثاً في الإذاعة ، وبياناً في الدروس ، وكتابة في الصحف والمجلات. وربما استغرق ذلك الشهر كله ، وهي ظاهرة طيبة من الجانبين ، فإن واجب المسلم الحريص على صحة عبادته ، وعلى تقبل الله لها أن يسأل أهل الذكر في كل ما يحتاج إليه في عبادته ولا يعرف حكم الله فيه ، وواجب العالم بأحكام الله أن يبين له ما يجهله ، ويرشده إلى ما ينفع ، ويجيبه عما يسأل . وقد كان هذا شأن المؤمنين مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منذ كان الإسلام .

أدب السؤال والجواب :

كانوا يسألون النبي فيجيبهم ، وكانوا يسألون خلفاءه وأصحابه فيجيبونهم ، والنفوس راضية ، والقلوب مطمئنة ، والألسنة شاكرة ، والامتثال شأن السائلين ، والتحري وقصد وجه الله شأن المسئولين . ومن مبادئ الإسلام في هذا الشأن — بالنسبة لمن لا يعرف — قوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »[1] وبالنسبة لمن يعلم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ

(١) الآية ٧ من سورة الأنبياء .

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا . . . »[1] .

وبالنسبة للامتثال قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً »[2] .

هدى السلف :

على هذا المبدأ فى السؤال والجواب والامتثال درج المسلمون ودرج العلماء، وكان مرجع التوفيق فى سؤال السائلين أن يسألوا عما ينفعهم فى صحة عبادتهم ، وحل تصرفهم وتقربهم إلى مولاهم ؛ وكانوا لذلك لا يسألون عن مفروض لا يقع، أو غيبى لا يتصل بالعمل ، ويرون أن الاشتغال بهذا النوع من الأسئلة اشتغال بما لا يعنى ؛ ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه . وكان مرجع التوفيق فى جواب المسئولين التحرى عن حكم الله ، والرجوع — عند عدم العلم أو عند الشك والتردد — إلى المصادر الصحيحة من كتاب الله أو سنة رسوله أو كتب العلماء الموثوق بعلمهم ، الذين لم يتخذوا الفتوى أو الفقه تجارة منها يتعيشون ، وكانوا يرون لهذا أن تحكيم الهوى — إرضاء للسائل ، أو تحصيلا للمادة ، أو تحكيم التفكير العقلى فى العبادة دون رجوع إلى مصدر

---

(١) الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١١٥ من سورة النساء .

تشريعى — باب واسع من أبواب الضلال والإضلال ، وما نزل بجلال الدين وجلال أحكامه عن درجة القداسة سوى تحكيم الهوى وحب الاستظهار على أحكام الله .

والعبادة — فى أصلها ، وكيفيتها ، وصحتها — رسم من الله لا شأن للإنسان فيه إلا أن يعرفها كما وردت ، وإلا أن يفعلها أو يعلمها كما عرف ، وليس له أن يتصرف فيها برأيه وهواه ، فيضل ويضل ، ويحمل فى عنقه تبعة ضلاله ، كما يحمل تبعة إضلاله .

هذا هو واجب السائلين ، وذاك هو واجب المسئولين ، وأرجو أن يقتصد السائلون فى أسئلتهم ، وأن يقتصد المسئولون فى أجوبتهم ، وأن يقف كل فريق عندما ينبغى للمسلم المؤمن أن يقف عنده من سؤال أو جواب .

وبهذه المناسبة نتحدث فى الأجوبة عن أسئلة اتجه بها إلينا بعض الصائمين : يسألون : ما حكم الصيام إذا اكتحل الصائم ، أو قطر فى عينه ، أو مسها ؟ وما حكم الصوم إذا كان عند الصائم بواسير واحتاج فى تخفيف آلامها إلى دهانها أو إلى استعمال الأقماع وهو صائم ؟ وما حكم الاحتقان الشرجى أو الجلدى أو العرقى فى حال الصوم ؟ وما حكم الصوم إذا طلع على الصائم النهار وهو لم يغتسل من أثر الليل ؟ وما حكم الأكل والشرب عند النسيان ؟ وما الحكم إذا غلب الماء ونزل إلى جوف المتوضئ ؟ وما حكم الأكل على ظن أن الفجر لم يطلع ، ثم تبين للآكل أنه طلع ، أو الأكل على ظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب ؟

* * *

طلوع الفجر قبل اغتسال الجنب :

هذه جمل من الأسئلة يكثر دورانها على الألسنة ، وقد يتلقى الناس فيها أجوبة مختلفة تحدث عندهم بلبلة واضطراباً . ونحن إذا نظرنا إلى معنى الصوم المفاد من قوله تعالى : — «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ»[1]؛ وقوله : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ »[2] — علمنا أن الرفث إلى النساء مباح ليلة الصيام حتى مطلع الفجر ، ومن ضرورة ذلك أن يدرك الفجرُ الصائم وبه أثر الرفث لم يغتسل ؛ ومن هنا كان صومه صحيحاً ولا تأثير للجنابة عليه : وقد حكت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم زوجان من أزواجه : عائشة وأم سلمة . ولا فرق فى صحة الصوم بين جنابة الاتصال ، وجنابة الاحتلام .

الأكل أو الشرب ناسيا أو مخطئا :

أما من أكل أو شرب ناسياً أو مخطئاً فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة . وقد صح فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه) ؛ وقوله : (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . ومنه يُعلم حكم من غلبه الماء ونزل على جوفه وهو يتوضأ ، فصومه أيضاً صحيح ولا شىء عليه .

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة . (٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

الخطأ بالإفطار قبل الغروب أو السحور بعد الفجر :

وإذا كان مبدأ الصوم هو طلوع الفجر ، وغايته غروب الشمس ؛ فإن من أكل أو شرب على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع ، أو على ظن أن الشمس غربت وهى لم تغرب يكون قد أكل عمداً فى وقت الصوم فيفسد صومه ، ويجب عليه القضاء ؛ وإن أخطأ فى الوقت لم يكن منتهكا لحرمة الصوم فلا تجب عليه كفارة ؛ وهو أشبه بمن ظن دخول وقت الصلاة فصلاها ، ثم تبين أنه لم يدخل فعليه الإعادة .

الحقن كلها لا تفطر :

وإذا كان من محظور الصوم الأكل والشرب — وحقيقتهما دخول شيء من الحلق إلى المعدة ، والمعدة هى محل الطعام والشراب من الإنسان ، وقالوا إنها كالحويصلة للطائر والكرش للحيوان — كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها ، سواء أكان مغذياً أم غير مغذ ، ولا بد أن يكون من المنفذ المعتاد ؛ ومن أجل هذا فما دخل فى الجوف ولكن لم يصل إليها لا يفسد الصوم .

فالحقنة الشرجية يدخل بها الماء فى الجوف ، ولكن لا يصل إليها ، فلا تفطر ، والحقن الجلدية أو العِرقية يسرى أثرها فى العروق ولا تدخل محل الطعام والشراب ، فلا تفطر . نعم ؛ قد يُحدث بعضها نشاطاً فى الجسم وقوة عامة ، ولكن لا تدفع جوعا ولا عطشاً ؛ ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل أو الشرب وإن أدّت شيئاً من مهمته .

وإذا كان هذا هو الأصل فى الإفطار ، وكانت الحقن بجميع أنواعها

لا تفطر الصائم ، فإن أقماع البواسير أو مراهمها أو الاكتحال ، أو التقطير في العين أو مسها ، كل ذلك لا تأثير لشيء منه على الصوم ؛ فهو ليس بأكل في صورته ولا في معناه ، وهو بعدُ لا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب .

وفي اعتقادي أن المحافظة على روح الصوم باستحضار المراقبة ، وأن المسلم وهو صائم في ضيافة مولاه ، وأن هذه الضيافة الإلهية تقضي عليه التوجه إليه في ظاهره وباطنه فلا يرتكب ما يغضبه ، ولا يدنّس نفسه بما ينافي تقواه ، والمحافظة على هذا الوضع تسمو بالنفس عن الاشتغال بأن مثل هذه الشئون تفسد الصوم أو لا تفسده ، وتجعل الصائم في حصن عن كل ما يريبه في صحة صومه ، وليس الصوم — الذي يريده الله ، ويعلّق به التقوى — مما يخفى شأنه إلى هذا الحد الذي نراه بين الصائمين ، وبينهم وبين المفتين ، والله ولي التوفيق والهداية .

خارج عن الإسلام

من ينكر فرضية الصيام

باسم حرية الرأى ، وإشباعا لهواية الضجيج والشذوذ عن المعروف ، خرج بعضهم عن إجماع المسلمين من عهد النبى إلى عصرنا هذا وأفتى فى إباحة الفطر فى رمضان بفتوى جاهلة خاطئة أثارت ضمائر المسلمين ، فكتب إلينا كثيرون يطلبون إلينا بيان حكم الصوم فى الإسلام ، ومنكر فرضيته ، وموضع اليسر والرخصة فيه ، ووضع الحق فى نصابه أمام جماعة المسلمين .

* * *

« شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »(١) .

الصوم وأسلوب القرآن فى فرضيته :

وليس فى بلاد الإسلام من يجهل معنى الصوم الذى طلبه الله من المسلمين فى هذا الشهر ، وليس فيها من يجهل أن صومه ركن من أركان الإسلام ، وفريضة

---

(١) الآيه ١٨٥ من سورة البقرة .

من فرائضه الأولى التى بنى عليها . وقد عبر القرآن عن فريضته « بمادة » لا تحتمل غير الإثبات والإيجاب والتحتيم ، بمادة لم تعرف فيه لغير الصوم من أركان الإسلام ، بمادة كان أكثر ما ورد التعبير بها فى الدلالة على التحتم والثبوت لمقتضيات الذات الإلهية ، أو لمقتضيات النظام الكونى الذى قدره الله فى سابق علمه للكائنات ، ولا يعتريه فى سنته تغيير ولا تبديل . وإنك إذا قرأت فى الدلالة على تحتم تلك المقتضيات قوله تعالى : « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ »[1] وقوله : « كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي »[2] وقوله : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا »[3] وقوله : « أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ »[4] فإنك ترى القرآن لم يقف فى شرع الصوم وطلبه من المؤمنين عند « المادة » المألوفة فى طلب الشىء ، أو الأمر به ، نحو «فَلْيَصُمْهُ» أو نحو «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» أو نحو «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» . بل سما به إلى مادة « الكتب والكتابة » التى عرفت عنه فى مقام التعبير عن مقتضى الألوهية ، أو مقتضى التقدير الإلهى فى النظام الكونى الثابت المتقرر ، ترى القرآن سما بالصوم إلى هذه المادة ، ممهدا له بالنداء الموقظ للشعور ، وبوصف الإيمان الباعث على الامتثال ، ومشيراً فى الأسلوب نفسه إلى أن الصوم تكليف الله العام لهؤلاء ولمن مضى من عباده السابقين « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ »[5] ثم حدد وقته ، وفصل أعذاره على نحو لم يوجد فى غيره من الفرائض والأركان .

---

(١) الآية ٥٤ من سورة الأنعام .
(٢) الآية ٢١ من سورة المجادلة .
(٣) الآية ٥١ من سورة التوبة .
(٤) الآية ٢٢ من سورة المجادلة .
(٥) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

ومن هنا أجمع المسلمون من عهد التشريع على أن من أنكر فرضية الصوم أو أول طلبه ، أو حرف وضعه ، أو رده إلى مجرد الشوق إليه والرغبة فيه كان خارجا عن ربقة الإسلام ، لا تجرى عليه أحكامه ، ولا يعد من أهله . وهذا هو حكم الله فى الصوم وفى سائر ماثبتت فرضيته أو حرمته بمصدر تشريعى قطعى فى ثبوته عن الله ، ودلالته على معناه ، وتناقل جميع المؤمنين العلم به هكذا ، جيلا عن جيل ، وطبقة عن طبقة .

فرضية الصوم ليست محلا للرأى :

وأثراً للتشريع بهذا النحو ، استقر فى ضمير المؤمنين أن ما ثبتت به فرضيته أو حرمته ليس محلا للرأى ، ولا مجالا للاجتهاد الذى أباحه الله للعباد ، واستقر كذلك فى ضميرهم أن من يعبث بشىء من تلك الأحكام القطعية — ويتخذ ذلك العبث باسم « الرأى وحريته » قنطرة يعبر عليها إلى فتنة الناس فى دينهم ، أو زعزعة إيمانهم ، أو الحصول على شهرة زائفة مفتعلة ، أو متاع زائل حقير — كان هو ، ومن يتبعه ويصدقه ، ومن يقويه وينفخ فيه ، كان « ثلاثتهم » فى الخروج عن دين الله سواء ، وكان جديراً بالمؤمنين الصادقين أن ينبذوهم نبذ النواة ، وأن يسموهم على الخرطوم بحروف بارزة « ضالون مضلون » « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَبٍ مُنِيرٍ ، ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ، وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ »(١)

إن لكل دين إلهى أو نظام بشرى دائرة مقدسة ، وشقة محرمة ، لا يسمح الدين ولا أهل النظام أن تمس ، وإذا مست عن قرب أو بعد

---

(١) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة الحج .

كان مسها اعتداء صارخاً عليها ، وتقويضا لقداستها وانتهاكا لحرمتها ، ولا يبرره أنه رأى ، وحرية الرأى مكفولة ! ! فإن للرأى فى الشرائع سماوية أو وضعية مجاله ! ! وللدائرة المقدسة مجالها ! ! وعلى هذا طبعت النفوس فى معتقداتها ونظمها ودساتيرها .

يسر الاسلام ورحمته :

نعم ، بنى الإسلام تشريعه كله على اليسر والرحمة ، ولم يقصد بتكاليفه — على وجه عام — عنتا ولا إرهاقا « لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا »(١) « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »(٢) ومن ذلك : رخص لمن أكره على الكفر أن ينطق بكلمته وقلبه مطمئن بالإيمان ، ورخص لمن أشرف على الهلاك ، أو خاف الضرر بجوع أو عطش أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته ، أو يدفع عنه ضرره ، حتى إذا ماتزمت فى التدين ، وامتنع باسمه عن الأكل أو الشرب حتى مات ، أو أصيب بزمانة ، كان آثما عند الله مسرفا فى تدينه ! ! « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »(٣).

وكذلك أباح لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء فى طهارة الصلاة أن يتيمم صعيداً طيباً . وأباح الصلاة فى مواطن الخوف من المشقة : مخففة فى عدد ركعاتها ، وكيفية أدائها ، حتى لقد تقبلها رمزاً بحركة رأسية أو عينية ، وأباح ترك الحج عند خوف الطريق ، وجعل أمنه ، والقدرة على نفقة الذهاب والإياب — زائدة عن نفقة الأسرة — من الاستطاعة التى لا يجب الحج إلا بها .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة . (٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اليسر في صوم رمضان :

وعلى هذه السنة الرحيمة العامة في التكاليف كلها فرض الله صوم رمضان ، وجعل الناس بالنسبة إليه واحداً من ثلاثة :

١ — مقيم سليم قادر عليه دون ضرر يلحقه أو مشقة ترهقه ، الصوم واجب محتم عليه . وهذا هو الأصل الذى نظر فيه إلى السلامة من العوارض ، وهو المذكور بقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » وقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

٢ — مريض أو مسافر ، وقد أبيح له الإفطار مع وجوب القضاء يوم بيوم عند الصحة أو الإقامة ، وهو المذكور بقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر » .

٣ — من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله ، ومنه ضعف الشيخوخة ، والمرض المزمن ، والحمل والإرضاع المتواليان إذا خيف على الحامل أو المرضع أو الرضيع ، وقد أبيح لهؤلاء وأمثالهم الإفطار دون قضاء ، واكتفى منهم أن يطعموا بدلا عن كل يوم مسكيناً واحداً بما يشبعه فى وجبتين من طعام متوسط ، ويقوم مقام الإطعام بدل ثمنه على حسب التقدير المتعارف بين الناس ، وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فالفدية لا تكون إلا بدلا عن فائت ، والإطاقة لا يعبر بها عن اليسر والسهولة فلا يقال : فلان يطيق حمل التفاحة ، وإنما يقال : يطيق حمل هذه الصخرة . وإذن ، فهى تدل على العسر ومشقة الاحتمال .

وإذن ، فحيث كان اليسر كان الصوم ، وحيث كان العسر كان الإفطار ، هذا هو شرع الله ودينه .

وتقدير اليسر والعسر يرجع المؤمن فيه إلى إيمانه وما يحسه من نفسه ، ومفتيه فى ذلك ضميره ، ولا حاجة — بعد معرفة المبدأ العام — إلى فتوى المفتين التى كثيرا ما توقع الناس فى الحيرة والاضطراب « الْبِرُّ ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ماحاك فى الصدر وكَرِهْتَ أن يطلع عليه الناس » .

ومما يجب التنبيه له هنا ، أن المراد بخوف الضرر المبيح للإفطار هو تيقنه ، أو غلبة ظنه . وواضح أن ذلك يستدعى التجربة الشخصية ، أو إخبار الطبيب الأمين الذى لايعرف بالتهاون الدينى . أما الخوف الناشئ عن مجرد الوهم أو التخيل فإنه لا وزن له عند الله ولا يبيح به الإفطار . أما بعد .

فهذا هو الصوم الذى فرضه الله علينا ، فاستقبلوا شهره بصدور منشرحة ، وركزوا روحانيته على هداية من روحانية القرآن الذى أنزل فيه ، وحافظوا عليهما ، وإياكم أن تميل بكم أهواء الفتاوى إلى غير سبيل المؤمنين .

صيام أهل القطبين

هل يصام رمضان حيث النهار ستة أشهر ، وكيف يصام ؟

* * *

مواقيت الصلاة والصيام :

فرض الله على المؤمنين خمس صلوات في اليوم والليلة ، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله أوقاتها فيها ، فحدد للصبح من طلوع الفجر إلى شروق الشمس ، وللظهر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى صيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه ، وللعصر من نهاية وقت الظهر إلى غروب الشمس ، وللمغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق .

وفرض عليهم أيضاً صوم شهر هلالى من السنة ، وبين أنه شهر رمضان، وقال عليه السلام : الشهر هكذا أو هكذا، بإشارة تدل على أنه إما ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوماً ، ولاريب أن بيان أوقات الصلاة في اليوم والليلة وبيان الشهر في السنة — على هذا الوجه الذى عرف وتناقله الناس جيلا بعد جيل — إنما كان بما يناسب حال البلاد المعتدلة التى تتجلى أوقاتها المحددة فى اليوم والليلة ، ويتجلى رمضانها فى السنة وهى القسم الأعظم من الكرة الأرضية .

ولم يكن معروفاً للناس فى وقت التشريع أن فى الكرة الأرضية جهات تكون السنة فيها يوما وليلة نصفها نهار ونصفها ليل ، وجهات أخرى يطول نهارها حتى لا يكون ليلها إلا جزءاً يسيراً ، ويطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا جزءاً يسيرا .

فرض يجب استبعاده :

ولا ريب أن الجرى فى هذه الجهات على بيان الأوقات التى عرفت للصلاة والصوم يؤدى إلى أن يصلى المسلم فى يومه وليلته وهو « سنة كاملة » خمس صلوات فقط موزعة على خمسة أوقات من السنة كلها ، ويؤدى كذلك فى بعض الجهات إلى أن تكون الصلوات المفروضة أربعا أو أقل ، على حسب طول النهار وقصره ، وكذلك يؤدى إلى أن يكلف المسلم فى تلك الجهات صوم رمضان ولا رمضان عنده ، وفى بعضها يؤدى إلى صوم ثلاث وعشرين من أربع وعشرين ساعة ، وكل هذا تكليف تأباه الحكمة من أحكم الحاكمين والرحمة من أرحم الرحماء .

وإذن يجب استبعاد هذا الفرض .

فرض الإعفاء من الصلاة والصوم :

ويدور أمر هذه الأقاليم بعد ذلك بين فرضين آخرين لا ثالث لهما : إما إعفاؤهم — كما ذهب إليه بعض الناظرين — من الصلاة والصوم ؛ لعدم الوقت وعدم القدرة والإمكان ، وعدم الفائدة المرجوة من التكليف ، وهو فيما نرى فرض يأباه عموم النصوص التى جاءت بتكليف الصلاة ؛ فالصوم لجميع المؤمنين دون فرق بين قطر وقطر .

مواقيتهم حسب أقرب البلاد المعتدلة إليهم :

وإذن ، لا يبقى طريقا لقيامهم بواجبهم الدينى — على وجه مقدور لهم ميسور ومحقق للفائدة المرجوة من التكليف — سوى أن يقدروا أيامهم ولياليهم وأشهرهم بحساب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم ، أى حساب البلاد القريبة

منهم ، التي تتميز فيها الأوقات ، ويتسع كل من ليلها ونهارها لما فرض من صوم وصلاة على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق .

ولا ريب أن أهل هذه الجهات لا بد أن يكونوا قد اتخذوا طريقاً لتقدير الأيام والأشهر فيما يختص بحياتهم العامة من أعمال وعقود .

وإذن فمن السهل أن يتخذوا في تحديد أوقات عبادتهم ما عرف في أقرب البلاد المعتدلة إليهم . وبهذا يستطيعون أداء فروضهم الدينية من صلاة وصوم على وجه محدد كامل لا عسر فيه ولا إرهاق : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » .

صوم القضاء والكفارات

يسأل كثير من الناس بعد انتهاء رمضان عن حكم صوم القضاء ، وعن حكم صوم الكفارات ، فنى القضاء يسألون : هل يجب فوراً بعد انتهاء رمضان ؟ . وهل يجب متتابعاً كرمضان ؟ . أو يجوز تأخيره والتفريق فيه ؟ ، ويسألون عن حكم ما إذا أخر صوم القضاء حتى انتهى شعبان المقبل وأقبل بعده رمضان ؟ ، وعن حكم ما إذا تأخر القضاء حتى مات من عليه القضاء ؟ .

وكذلك يسألون عن حكم الصوم فى الكفارات التى ورد فيها الصوم : هل يكون متتابعاً ، أو يجوز فيه التفريق ؟ . ثم يسألون عن الحكمة فى أن جعل الله الصوم أحد الأنواع التى شرعها تكفيراً للذنوب ومحوا لآثارها ؟ .

ثم يسألون عن أنواع الصيام الأخرى التى رغب الإسلام فيها بعد صوم رمضان وصوم الكفارات اللذين أوجبهما الله أداء أو قضاء أو تكفيرا .

* * *

والكلام فى هذه المسائل يرجع إلى ثلاثة أنواع :

صوم القضاء :

النوع الأول صوم القضاء : ومن المعلوم أن قضاء الصوم يجب على كل من فاته الصوم فى رمضان كلا أو بعضا . وأن من الناس من تلحقهم

فى رمضان أعذار صحية أو شرعية تبيح لهم — بحكم الشرع والدين — الإفطار مدة تلك الأعذار ، ومن ذلك المريض والمسافر والحائض والنفساء ، وأن من الناس من يتناول مفطرا على وجه لا يتحقق به وجوب الكفارة عليه ، ومنهم من يفطرون قبل الغروب على اعتقاد أن الشمس قد غربت،أويأكلون بعد الفجر على اعتقاد أن الفجر لم يطلع . ومنهم من يفطر بغير ما يغذى ولا يشتهى ، وكل أولئك يجب عليهم القضاء يوما بيوم .

ولكن من الناس من يغفل عما أفطره من أيام رمضان ، وكثيرا ماينساه ولا يذكره ، وقد يذكره ولكنه يخدع نفسه جريا وراء شهوتها ، فيتثاقل أو يؤجل من يوم إلى يوم ، ومن أسبوع إلى آخر ، ومن شهر إلى شهر ، وهكذا حتى يمر عليه العام ، فيتلوه آخر ، وهكذا حتى يوافيه الأجل وعليه ماعليه من صيام . وإن واجب المسلم أن يكون على ذكر دائم من حق ربه عليه ،وان يكون على ذكر أيضاً من قوله فى آيات الصوم التى فرضته فى رمضان ، وبينت احكامه « فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » وقد وضعت هذه الآية قضاء رمضان فى مستوى أدائه فى وقته بالنظر للمريض والمسافر ، وبذلك أخذ القضاء حكم الأداء ، ووجب على من فاته الأداء أن يحرص على القضاء ، وإذا كان الله أوجب القضاء على من أباح له الفطر فى رمضان بعذر المرض أو السفر ، فلأن يجب القضاء — من باب أولى — على من أفطر بغير ما أباح به الإفطار فى رمضان .

المبادرة بالقضاء :

وإذا كان القضاء فى صوم رمضان ، مما أوجبه الله على المؤمنين ، فما لاشك فيه أن المبادرة بقضاء الواجب فى وقت التمكن منه أفضل من تأخيره ،

ولا ينبغى للمؤمن أن يماطل ربه فى أداء حقه بعد أن أزال عذره ورد عليه صحته ، وأعاده إلى وطنه . كيف والإنسان لا يدرى متى ينزل به القضاء ؟

ومن هنا رجح العلماء أن الحج واجب على الفور ، ولا ينبغى تأخيره متى تحققت عند المسلم استطاعته وأمن الطريق إليه ، ولو فرض وتهاون المسلم فى قضاء الصوم ، حتى أقبل رمضان التالى ، فإنه يجب عليه أن يصوم رمضان لتعينه وقتا للصوم المفروض ، ثم يصوم ما عليه من قضاء . وإذا ألح به التسويف حتى مات دون أن يصوم القضاء كان مسئولا عنه أمام الله ، وكان صومه لرمضان الذى أفطر فيه ووجب قضاؤه وأهمل فيه حتى مات ، كان ناقصا لا يصل به إلى درجة الصائمين عند الله .

التتابع فى القضاء :

أما حكم القضاء من جهة التتابع أو التفريق فللعلماء فيه رأيان : أحدهما : أنه يجب فيه التتابع ، ويستند أصحاب هذا الرأى إلى حديث لم يصح عند أهل الحديث . والجمهور على أن صوم القضاء لا يجب فيه التتابع ، وإنما يستحبونه فيه وإن فرق صح ، ويستدلون بعموم قوله تعالى فى جانب القضاء « فعدة من أيام أخر » ومن أتى به متفرقا فقد صام عدة من أيام أخر ، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صوم القضاء ، فقال : « ذلك إليك . أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر » .

هذه هى الأحكام المتعلقة بقضاء رمضان . وينبغى أن يعلم أن الإفطار فى صوم القضاء لا يوجب أكثر من قضائه ، ولا تجب فيه كفارة ولا غيرها ،

وإن كان الإفطار فيه متعمدا ، وكان بعذر أو مشتهى ؛ لأن المطلوب فى القضاء صوم يوم آخر بدل الأصل « فعدة من أيام أخر » .

صوم الكفارات :

أما حكم الصوم فى الكفارات فينبغى أن يعلم أولا : أن الصوم جاء فى كفارة اليمين « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » . وقد دلت الآية على حكمين :

أحدهما : أن الصوم فى كفارة اليمين لا يكون إلا بعد أن يعجز الحانث فى يمينه عن التكفير بالإطعام أو الكسوة .

ثانيهما : أن الصوم المطلوب فيها إنما هو صوم ثلاثة أيام مطلقة غير مقيدة ، فشملت المتتابعة والمتفرقة . نعم ، رأى بعض العلماء التتابع واستدلوا بما لم يصح ، ويلاحظ هنا أن كفارة اليمين إنما تجب حيث كان الحلف باسم من أسماء الله ، فلا كفارة للحنث فى الحلف بغير الله ، كالنبى والولى والكعبة . وليس ذلك يمينا شرعيا تترتب عليه أحكام اليمين .

وجاء الصوم أيضا فى كفارتى القتل والظهار ، ولكنه جاء فى كل منهما مقيدا بالتتابع ، ففى كفارة القتل الخطأ « فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله » . وفى كفارة الظهار « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا » والنصان صريحان فى وجوب التتابع فى صوم هاتين الكفارتين . ولعل الحكمة فى إطلاق صوم اليمين ، وصوم قضاء رمضان عن التقييد بالتتابع مع التقييد به فى صوم كفارتى القتل الخطأ والظهار هو ما علمه الله عن عباده

من كثرة الحلف والحنث ، وقلة وندرة القتل الخطأ والظهار ؛ فكان الإطلاق فيما يكثر أيسر على العباد ، وذلك زيادة عما فيهما من آثار سيئة تلحق النفس البريئة فى القتل ، والزوجة الهادئة فى الظهار ، وليس كذلك فى الحنث فى اليمين .

حكمة شرعية الصوم للكفارة :

أما الحكمة فى أن الله جعل الصوم أحد الأنواع التى شرعها تكفيرا ومحوا لآثارها فهى ترجع إلى حكمة الصوم العامة ، التى قصد بها الشارع إلى أهم أصول الحياة الطيبة للإنسان ، وهو تهذيب النفس وتقويم الخلق ، والتعويد على الصبر ، وضبط الإرادة فى تحمل الشدائد واستقبال الآلام بقوة العزيمة .

وليس من ريب فى أن قوام الأمم إنما يكون بتسليح أبنائها بهذه المعانى ، التى تعدهم لمكافحة الطوارئ ومصارعة الأحداث . ومن هنا صحت أحاديث كثيرة — عن النبى صلى الله عليه وسلم — ترغب فى صوم أيام معينة ، موزعة على الشهور والأسابيع ؛ توجيها للمسلم إلى وسائل العلاج لما قد يكون وقع فيه من ذنوب ، ووسائل الوقاية لما يخشى أن يقع فيه : نذكر من ذلك : صوم ست من شوال ، وما يتيسر من شعبان ، وصوم عاشوراء ، وصوم عرفة لغير حاج ، وصوم ثلاثة أيام فى كل شهر ، ويومى الإثنين والخميس من كل أسبوع .

ليلة القـــدر

يكثر التساؤل فى أواخر رمضان من كل عام عن أمرين شرعيين ، العناية بهما ومعرفة حكم الله فيهما مما يكمل به صوم المسلم ، ويرفعه إلى مستوى القبول عند الله ، وهما : ليلة القدر ، والمطلوب فى إحيائها . وصدقة الفطر ، والمطلوب فى إخراجها .

وفيما يلى كلمة عن حكم الإسلام فى الأمرين :

* * *

ليلة القدر :

تواضع المسلمون بعد عصورهم الأولى على أن يحتفلوا فى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان بليلة القدر ، وليلة القدر جاء ذكرها فى القرآن الكريم فى سورة سميت بسورة القدر ، وجاء كذلك ذكرها فى أحاديث كثيرة . وقد رغبت هذه الأحاديث فى إحيائها ووعدت عليه بالثواب والمغفرة . ويظن كثير من الناس أن هذا الاحتفال التقليدى ، الذى يقيمونه فى ليلة السابع والعشرين من رمضان ، والذى قوامه كلمة تلقى على الحاضرين ، وحلوى توزع عليهم ، يظنون أنه يحقق معنى قيامها الذى رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل قوله : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » . والذى نعتقده أن معنى قيامها المطلوب : إسلام المؤمن نفسه فى ليلتها لله ، وإخلاصه فى الدعاء والتذكر والعبادة . ومن المأثور فى هذا الشأن قول عائشة

رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم : «كان إذا دخل العشر الأواخر، أحيا الليل وأيقظ أهله ، وشد المئزر » وهو كناية عن الجد فى العبادة . أما ما تواضعنا عليه فهو تقليد إلى الهزل أقرب منه إلى الجد ، والحمد لله إذ طويت صفحته أو كادت .

هذا ، وقد اختلف العلماء فى معنى ليلة القدر ، وفى حقيقتها ، وفى وقتها ، وفيما وقع أو يقع فيها . اختلفوا فى كل ذلك اختلافا واسع المدى ، وقد يكون فسيح الخيال ، وحسبك فى ذلك أن تعلم أن أقوال العلماء فيها أوصلها شراح الحديث إلى سبعة وأربعين قولا ! وإنه ليعز على أن يضيع وقتى ووقت القارئ فى الاشتغال بنقل هذه الأقوال أو قراءتها . والذى أطمئن إليه . وأحب أن أقدمه لأخى المسلم فى هذه الكلمة هو : أن ليلة القدر هى التى فيها بدئ بإنزال القرآن، وهو ماتصرح به سورة القدر : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ»(١). وكان ذلك حين نزل قوله تعالى : « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ »(٢). وأن هذه الليلة كانت من ليالى شهر رمضان، لقوله تعالى فى سورة البقرة : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ »(٣). وأنها الليلة التى وصفها الله بأنها مباركة فى قوله فى أول سورة الدخان : « حمٓ وَالْكِتَٰبِ الْمُبِينِ ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ، إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ »(٤) .

وإذن فهى ليلة تاريخية ، نذكر بها كلما جاءت شهرها ، بل نذكرها

---

(١) أول سورة القدر .
(٢) سورة العلق .
(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٤) أول سورة الدخان .

بشهرها ونذكر بها نعمة الله على الناس كافة بهذا القرآن الكريم . وأن معنى «القدر» الشرف والعظمة ، فهى ليلة اكتسبت ذلك بما أنزل فيها ، وإن ليلة ينزل فيها القرآن ويتجلى فيها رب العزة والجلال على الناس — فيبعث إليهم الهدى من السماء ، يرشد ضالهم ، ويعلم جاهلهم ، وينظم شؤونهم ، ويرسم لهم طرق المجد ، ويفك عنهم إصرهم وأغلالهم — إن ليلة هذا شأنها ، لجديرة بالتفخيم والتعظيم وجديرة بإحيائها ، وبذل الجهود فى شكر الله على آثارها ، وقد صور الله لنا عظمتها بهذا الاستفهام الدال على جلالها « وما أدراك ما ليلة القدر » وبتكرار كلمة «القدر» ثلاث مرات تكراراً يملأ النفس روعة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ » وبهذا التفضيل الذى لم يستعمل أسلوبه فى فضل شىء غيرها ، « خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » ألف شهر رمز للكثرة التى لا يألفها المخاطبون ، فتذهب نفوسهم فى حقيقتها كل مذهب ممكن . لم يقف القرآن فى تصوير عظمتها عند هذا الحد ، بل راح يذكر شيئاً غيبيّاً يتصل بنزول الملائكة وبينهم الروح الأمين «حفاوة السماء بالأرض» واطمئنان الأرواح الخيرة على أن شمس الهداية التى ترجوها لبنى الإنسان ، قد آذنت بإشراق ، وأن الخير والإصلاح سيعمان كل الآفاق ؛ وأن محمداً صلى الله عليه وسلم قد مد يده برسالة من ربه إلى الإنسانية جميعا ؛ ليخرجها من الظلمات إلى النور ؛ ويردها إلى فطرتها الخيرة . ويرشدها إلى صراط الله المستقيم . تلك ليلة القدر . وهذا طريق إحيائها .

صدقة الفطر

الأمر الثانى الذى يسأل الناس عنه هو صدقة الفطر

* * *

١ — وصدقة الفطر كلمتان : صدقة وفطر . والصدقة : اسم لما يخرجه المسلم من ماله سداً لحاجة أخيه الفقير بقصد التقرب إلى الله ، امتثالا لأمره وشكراً على نعمته ، وهى بهذا المعنى من دلائل صدق الإيمان الذى يربط الإنسان بربه ، ويوحد بين قلوب المؤمنين — أغنيائهم وفقرائهم — فى الإحساس بحاجة بعضهم إلى بعض ، وفى تبادل المعونة بينهم . أما كلمة « فطر » فيقصد بها الإفطار من صوم رمضان ، وهو إنما يكون بغروب شمس يومه الأخير . ومن هنا كان الانتهاء من صوم رمضان هو السبب الظاهر لوجوب تلك الصدقة ، وقد أضيفت إليه وعرفت به ، وصار عنوانها : صدقة الفطر .

الحكمة فى صدقة الفطر :

٢ — أما الحكمة — التى قصدت من تشريعها — فهى ما بينه ابن عباس رضى الله تعالى عنه بقوله : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » فلها حكمتان ، ترجع إحداهما إلى الصائم ، وهى تطهير نفسه مما عساه أن يكون قد وقع فيه وهو صائم من لغو القول وفحشه ، وللحسنات أثرها الطيب فى إزالة السيئات « وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا »

وترجع الأخرى إلى تلبية الأحساس بحاجة أخيه المسكين ، فتكون عونا له وسداً لحاجته ، ومظهراً عملياً للتضامن الذى يبنى المجتمع الإسلامى على أساس منه .

على من تجب ؟

٣ — وصدقة الفطر تجب على الصائم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، فتجب عن زوجته وأبنائه وخدمه الذين يلى أمرهم وينفق عليهم ، ولا يتوقف وجوبها على أن يكون الصائم مالكا لنصاب الزكاة المفروضة ، بل يكفى على الصحيح أن يكون عنده ما يفضل عن قوت يوم وليلة لنفسه وأهله ، ومن المأثور فى ذلك « أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وفى هذا التشريع إشعار بوجوب عموم التضامن ، وأنه كما يطلب أن يكون بين الغنى والفقير ، يطلب أن يكون أيضاً بين الفقير والفقير ، وفيه أيضاً إشعار الفقير بمعنى العزة حين يعطى ، ويمد يده عالية بالعطاء ، فيدفعه ذلك إلى العمل على التخلص من ظاهرة الفقر التى يمد بها يده متواضعة للأخذ « واليد العليا خير من اليد السفلى » .

مقدار الصدقة ووقتها :

٤ — والقدر الذى يخرج عن الشخص قدح وثلث من غالب قوت البلد الذى يعيش فيه الصائم ، وعلى ذلك تجزئ الكيلة المصرية عن ستة ، وتكفى قيمة الحبوب من النقود ، وربما كانت القيمة النقدية أرفق للصائم ، وأنفع للفقير ، ونظراً لتنوع حاجة الفقير وهو أدرى بها من غيره ، وقد لا يتيسر له الاستبدال ، فكانت القيمة أدخل فى قضاء الحاجة . والذى أستحسنه وأختاره لنفسى ، أنى إذا كنت فى المدينة أخرجت القيمة ، وإذا كنت فى القرية

بعثت بالتمر والزبيب والبر والأرز ونحوها ، هدية المسلم لأخيه فى شهر التكريم وعيد السرور .

٥ — ويجوز إخراجها قبل آخر رمضان بمدة يتمكن فيها الفقير من الانتفاع بها فى يوم العيد ، وذلك تحقيق للمعنى المقصود منها ، وهو إغناء الفقير عن مد يده فى يوم العيد « أغنوهم فى هذا اليوم عن السؤال » .

إلى من تصرف ؟

٦ — والأصل فى الزكاة — على وجه عام — أن تصرف فى بلد المزكى ، وجاز نقلها لقريب فى بلد آخر ، ويحسن أن يراعى بعد قرابة النسب ترتيب قرابة الجوار مع تفاوت الحاجة ، وهى على العموم لا يجوز إعطاؤها لمن يعود نفعه إلى المزكى ، فلا يعطيها لوالده الفقير ، ولا لابنه الفقير ، لأن نفقة الأصل والفرع واجبة عليه ، وكل من تجب نفقته من الأقارب يمنع إعطاؤهم من الصدقة .

أما بعـــد :

فهذا هو أهم ما ينبغى أن يعرفه المسلمون عما أوجبه الله عليهم من صدقة الفطر فى آخر شهر رمضان ، فليطهروا ، بها أنفسهم ، ويطعموا بها إخوانهم ، ثم يتبادلوا التهانى فى صباح العيد — وهم فى بيوت الله — إخوانا ، يذكرون فضله وإنعامه ، أعاده الله علينا وعلى المسلمين جميعاً بالعز والإقبال .

الصوم مع ترك الصلاة

يحرص كثير من المسلمين على صوم رمضان ، وإن كانوا يتركون الصلاة . فما حكم الصوم مع ترك الصلاة ؟

* * *

الصوم فريضة مستقلة :

صلاة الخمس فى اليوم والليلة ، وصوم شهر رمضان ، كلاهما فريضة من فرائض الإسلام الأولى ، وكلاهما ركن من أركانه الخمس التى بنى عليها ، وجعلت فى حكم الله عمده التى يقوم عليها ، وهما ركنان بدنيان. فالصلاة يستحضر بها المسلم عظمة مولاه عن طريق الوقوف بين يديه ومناجاته ربه ، وتعظم مراقبته إياه ، وبالصوم تطهر نفسه من بواعث الشهوة ، وتخلص من مكدرات الروح شهراً كاملا من السنة كلها ، ويتكرر درس التصفية والرياضة كلما حل رمضان فى كل عام . وهما وإن اشتركا فى الغاية والهدف ، وكونا غذاء قويا للإيمان ، إلا أن كلا منهما ، فريضة مستقلة — فى الطلب والتكليف والجزاء — عن الأخرى ، ولا يكمل الإيمان إلا بهما مضموماً إليهما الزكاة والحج ، فمن صام وصلى وزكى وحج فقد كمل إيمانه ، ومن تركها فقد جميع الشعائر الدالة على صدق الإيمان وكان إيمانه مجرد دعوى ، لا يقام لها عند الله ولا عند الناس وزن ، ومن أتى بواحدة منها ، أو ترك واحدة منها ، كان مقوضا من عمد الإسلام بقدر ما ترك، وسقط عنه التكليف الدنيوى بما أتى به .

مكانة الصلاة بين الفرائض :

والصلاة من بين أركان الإسلام خصائص : فهى أول ركن فرض بعد الإيمان ، وهى الدرس المتكرر فى كل يوم ، وهى الشعار الخاص الفارق بين الإيمان والكفر ، وهى لا تسقط عن المسلم إلا إذا خرج عن أهلية التكليف . فهى تؤدى من قيام للقادر ، ومن قعود أو إيماء للعاجز ، فى السفر وفى الحضر ، فى الأمن وفى الخوف ، فى الصحة وفى المرض . ولا كذلك الصوم الذى يسقط ببدل القضاء أو الفدية ، وقد تكرر طلب القرآن للصلاة مقترنة بالإيمان فى معظم موارده .

أما الصوم فلم يعرض له القرآن إلا فى آياته الخاصة الواردة فى سورة البقرة ، وقد رُبط بالصلاة — من الثمرات الروحية وطُهر الجوارح — ما لم يصرح بمثله فى الصوم .

دل كل هذا على مكانة الصلاة عند الله من بين فرائض الإسلام ، وعليه فمن صام وترك الصلاة فقد ترك الأهم فى تقويم الإسلام ، فإن لم يكن مؤمناً بما ترك كان خارجاً عن الإسلام ولا ينفعه صوم ولا زكاة . وإن كان مؤمناً بما ترك كان فاسقاً عن أمر ربه ، وكان صومه مع ترك الصلاة قرينة واضحة على أنه لم يصم امتثالا لأمر الله ، وإلا لما ترك الواجب الأول ، مكتفياً بما دونه فى الفرضية والتكليف ، وكان باقتصاره على ما فعل كالمستظهر على الله فيما فرض على عباده ، وإذن لا يكون صومه إلا مجاراة لعادة تقلدها من بيئته أو ورثها عن آبائه ، أو زعماً منه أن الصوم كما يظن بعض الناس يكفر الذنوب كلها ، وكلا الأمرين ينافى الإيمان وما يقتضيه . وكان إيمانه محل شك وتردد . كيف وقد وردت أحاديث كثيرة تدل بظاهرها على كفر تارك الصلاة ؟ وكان

فى اقتران الصلاة بالإيمان فى كثير من الآيات مقويا لرأى الجمهور فى كفر تارك الصلاة واستحقاقه القتل ، وإن كان بعضهم يرى أن القتل ليس كفراً وإنما هو حد ، شأن الزانى والقاتل .

هذان رأيان فى حكم تارك الصلاة . والرأى الثالث أنه لايخرج عن الإسلام ما دام مؤمناً بفرضيتها ولا يحد بالقتل ، وإنما يعزر بالضرب والحبس حتى يصلى ، ولا نعرف فى تارك الصوم سوى التعزير والتشهير به فى الأسواق والمجتمعات .

وبعد . فهل لهؤلاء الذين يصومون مع تركهم الصلاة أن يفهموا وضع الصلاة فى الإسلام ، وأن الواجبات الدينية عند الله وحدة لا تتجزأ يشد بعضها أزر بعض ، ولا تحوز واحدة منها درجة القبول عند الله إلا مقترنة فى سجل صاحبها بسائر أخواتها ؟ هل لهم أن يفهموا أن العبادة بحكم العادة والشهوة مردودة على صاحبها ، وأن صاحبها لا يؤدى بها حق الله ، ولا يمتثل بها أمره ، وإنما يؤدى بها حق بيئته أو أمر شهوته ؟ أرجو أن يفهموا ذلك ، ويثوبوا إلى رشدهم ، ويجمعوا بين الصلاة والصوم ؛ امتثالا لأمر الله وطلباً لرضوانه ، وتحقيقاً لواجب الإيمان .

حكم تارك الفرائض الإسلامية

ما حكم المسلم الذى يترك ما فرضه الله عليه من الصلاة والصيام والزكاة والحج ؟ هل يعد بتركه كافرا ؟

* * *

هذا السؤال تتمة للسؤال السابق عن الصوم مع ترك الصلاة ، وجوابنا عنه أيضاً تتمة للجواب السابق .

لا خلاف بين المسلمين فى أن من ترك شيئاً من فرائض الإسلام وأركانه ، منكراً لوجوبه ، كان خارجاً عن الإسلام ، وحكمه حكم المرتدين ، أما الترك مع اعتقاد الوجوب والفرضية فهو ، بالإجماع وبالدلائل الصريحة ، كبيرة من الكبائر ، يستحق فاعلها الجزاء الأخروى الذى توعد الله به أرباب الكبائر ، ولا يطهره منها سوى التوبة الصادقة ، أو الحج المبرور . وهذا هو الحكم الأخروى .

أما الحكم الدنيوى الذى يجب على إمام المسلمين إقامته على التارك فإنا لا نعلم فى ثبوته بالنسبة للحج رأياً يعتد به لأحد الأئمة ، غير أنهم أجمعوا على تعزيره والتشهير به بالنسبة للصوم والزكاة ، كما أجمعوا على أن الزكاة يجب على الإمام أن يأخذها قهراً من تاركها . وأما قوله تعالى بعد آية الحج : « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ »[1] فليس المقصود منه الكفر

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

بترك الحج ، وإنما المقصود الكفر بفرضية الحج على الناس ، وهى المذكورة قبل بقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً »[1].

نعم : تكلموا فى تارك الصلاة كسلا ، وكان لهم فيها — كما ذكرنا سابقاً — مذاهب ثلاثة : أولها : أنه يخرج عن الإسلام ويقتل كفراً كالمرتد. وثانيها : أنه لا يخرج عن الإسلام ولكن يجب قتله حدا إذا لم يتب ويصلى ، كقاتل النفس بغير حق . وثالثها : أنه لا يخرج عن الإسلام ولا يحد بالقتل وإنما يعزر بالضرب والحبس حتى يصلى .

وبالنظر فى أدلة هذه المذاهب رأينا أن أقربها إلى الصواب هو المذهب الأخير ، لا كفر ولا قتل وإنما الضرب والحبس ، وحجته قوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل بغير حق » .

أما الأحاديث التى استدل بها القائلون بالقتل ، فإن ما صح منها وكان فى الموضوع ، وهو الترك كسلا ، وذلك كقوله عليه السلام : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وقوله : « العهد الذى بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » فإنه يجب حمله على التغليظ والتوبيخ ، ومعناه أنه فى صورة الكفر باعتبار العمل ، وليس كفراً على الحقيقة ، وإنما وجب حمله على التغليظ لا على الحقيقة لقيام الأدلة على أن صاحب الكبيرة لا يخرج بها عن الإسلام . أما القول بالقتل حدا فقد قال فيه الإمام ابن رشد المالكى : (إنه قول ضعيف . ولا مستند له إلا قياس ترك الصلاة على القتل باعتبار أن الصلاة رأس المأمورات ، وأن القتل رأس المنهيات ، وهو قياس ضعيف ، ولا يباح بمثله دم موثوق بإيمان صاحبه » أما بعد : .

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

فهذه خلاصة موجزة عن آراء الأئمة فى تارك الصلاة كسلا ، وحسب المسلم المؤمن بالله واليوم الآخر فى المحافظة عليها قوله تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » وقوله : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » وقوله : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ » وقوله : « إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ » كيف وهى الشعار الخاص الذى يعرف به المسلم من غيره ؟ وهى غذاء الإيمان الذى يقرب العبد من مولاه ؟



(٤)

فى الحج

بين الجهل فى التطبيق والنظر القاصر
كلمات فى الهدى * معنى الهدى
الهدى فى القرآن * زمان ومكان
ذبح الهدى * الهدى من شعائر الله *
من ثمرات الهدى الروحية والاقتصادية *
لا تغيير فى أمور التعبد * الشريعة
لا ذنب لها * اقتراح لحل المشكلة

٤- في الحج

استبدال النقود بالهدى

تحدث كثير من الناس في استبدال النقود بالهدى والأضاحي : هل يجوز ذلك أو لا يجوز ؟ ووجه بعض الصحف إلى العلماء استفتاء في هذا الشأن فأجبنا عنه بما يلي :

* * *

بين الجهل في التطبيق والنظر القاصر :

يظن كثير من الحجاج أنه يجب على كل حاج أن يذبح هديا في حجه ، وأن يكون ذبحه في أيام معينة هي أيام النحر الثلاثة ، وفي مكان معين وهو منى خاصة . ومن هنا نرى الفقراء أو البخلاء يعمدون إلى ما قل ثمنه من هدى مريض أو هزيل فيذبحونه ، فلا يطيب لحمه لآكل ولو كان فقيراً يتضور جوعاً ، وبذلك تتكدس لحوم الهدايا في منى وتتعفن ، وتنبعث منها الروائح الكريهة ، فتفسد الجو ، وتنتشر بها جراثيم المرض ، وفي ذلك من الأذى والضرر مالا يرضاه الشرع ، الحريص على صحة الناس ، وطيب الحياة .

وأمام هذا الواقع الفاسد يبرز آخرون ، يقف نظرهم عندما تقع عليه أبصارهم ، وتشمه أنوفهم من تكدس اللحوم وآثارها السيئة ، ولا يكلفون أنفسهم البحث عن أسباب هذه الظاهرة الخبيثة ، فيردونها إلى سوء التشريع ، لا إلى سوء التطبيق أو الجهل بالتشريع ، وبذلك يصيحون — كلما أظل الناس

موسم الحج — بوجوب العدول عن الهدى والذبح ، ويلحون فى استبدال النقود بالهدى وتوزيعها على الفقراء ، بدلا من هذه اللحوم التى تفسد الجو ، أو تدفن فى الأرض ، ويقحمون فيما يبرر رأيهم — جهلا بغير علم — قوله تعالى : « لَنْ يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَـٰكِنْ يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ »[1].

وبذلك وقعت مسألة « الهدى فى الحج » بين جهل فى التطبيق والعمل ، وبين نظر قاصر ، يحاول بهذا الجهل تغيير حكم الله فيها ، دون أن يتعرف واقع المشروع ويدعو الناس إليه ، فيبقى حكم الله على ما شرع ، ويسلم الجو من الأذى والضرر .

كلمات فى الهدى :

وهذه كلمات فى الهدى أكشف بها هنا عن معنى الهدى الذى شرعه الله فى الحج ، وعن مكانته فى القرآن الكريم ، وعن الحالات التى يطلب فيها عينا دون تخيير بينه وبين غيره ، وعن المكان والزمان اللذين يصح فيهما ذبح الهدى ، وعما ينبغى أن يكون عليه الهدى من سلامة الصحة والجودة والنقاء .

وأرجو أن يجد الفريقان فى هذه الكلمات ما يردهم إلى الصواب ، فيعرف الحجاج أن الهدى ليس واجبا على كل حاج ، ويعرف من يجب عليه أن الهدى الهزيل هدى خبيث لا يرضاه لنفسه ولا لأهله ، فلا ينبغى أن يرضاه لله « وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ[2] » .

---

(١) الآية ٣٧ من سورة الحج . (٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

ويعرف الآخرون أن الله أرحم بعباده منهم، وأنه لا يشرع لهم إلا كل خير نافع، وأنه أجل من أن يتعبدهم بما فيه شر أو ضرر، وأن تشريعه فوق ما يربطون به نظرهم من سوء التصرف المبنى على الجهل بأحكامه وشرائعه، وأن من الخير لهم وللناس أن يتريثوا فى آرائهم، ولا يندفعوا إلى إعلان التحلل من أحكام الله بمجرد نظر خاطف، فيوقعوا الناس فى شك من دينهم، ويفتحوا على أحكام الله بمثل هذا النظر باب التفكير فى كثير من صور العبادات التى ينحرف الناس بها عن وضعها الشرعى، وإذن لا يمضى كثير من الزمن، وخاصة فى هذه الفترة التى نعيش فيها، والتى يستبيح فيها كثير منا — باسم حرية الرأى ومعقولية الدين — أن يتناولوا بأفكارهم الشاذة مالا يفقهون من أحكام الله التعبدية، أو ما يفقهون ويريدون — لحاجة فى نفوسهم — القضاء عليه.

معنى الهدى :

والهدى اسم للحيوان الذى يهدى باسم الله إلى الحرم، يذبح فيه، ويطعم منه الفقير والمسكين « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ[1] ». وقد أرشد القرآن إلى الروح الذى يتقبل الله به الهدى، وهو روح الإخلاص والتقوى، شأن كل التكاليف، لا يكفى فى تقبلها شكلها ولا صورتها، وإنما يرفعها إليه الإخلاص والتقوى، وهو المعنى المقصود بقوله تعالى : « لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ »[2].

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الحج. (٢) الآية ٣٧ من سورة الحج.

كما لا يناله من الصلاة الحركات والسكنات ، ولا من الصوم ترك المأكولات والمشروبات ، ولكن يناله منهما ما يحملان من معانى الخشوع والإخبات ، ومراقبة القلب وحسن النيات « إنما يتقبل الله من المتقين » .

الهدى فى القرآن :

قد عرض القرآن للهدى من جهات ثلاث :

أولاها : جهة التنويه بشأنه ، فطلبه وطلب الإخلاص فيه لله ، وجعله من الشعائر التى يجب المحافظة عليها ، ويحرم إهمالها وإحلالها ، ففى سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ، وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلاَ الْهَدْىَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ ، وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ »(١) وفى سورة الحج « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ »(٢) وفيها « وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ »(٣) .

ثانيتها : جهة الحالات التى يطلب فيها ، وهى حالة الإحصار ، ومعناه المنع عن إتمام الحج أو العمرة بمرض أو عدو ، وهى المذكورة بقوله تعالى فى سورة البقرة : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ »(٤).

وقد طلب الهدى فيها عيناً متى تيسر ، ولم يخير بينه وبين غيره ، كما لم يجعل له بدلا عند العجز عنه .

وحالة الاعتداء على الإحرام بفعل محظور من محظوراته ، كتغطية الرأس ، أولبس مفصل على الجسم ، أو قتل صيد الحرم ، وهى المذكورة بقوله

---

(١) أوائل سورة المائدة .
(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج .
(٣) الآية ٣٢ من سورة الحج .
(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

تعالى فى سورة البقرة : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »(1) وبقوله فى سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً »(2) .

وقد طلب الهدى فى هاتين الحالتين على سبيل التخيير بينه وبين غيره من الصوم والإطعام ، وقد بين الرسول أن المراد صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين .

وحالة التمتع بالتحلل من الإحرام الأول على إرادة استئناف إحرام آخر للحج عند الخروج إلى عرفة ، وهى المذكورة بقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ »(3) وقد طلب الهدى هنا على أن يكون له بدل عند العجز .

زمان ومكان ذبح الهدى :

وكما عرض القرآن للهدى من جهة التنويه بشأنه ومن جهة الحالات التى يطلب فيها عيناً أو تخييراً بينه وبين غيره ، عرض له من جهة المكان الذى يذبح فيه « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، « هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ » ، « حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » والمراد ــ لما دل عليه قول الرسول وعمله ــ الحرم كله ، وقد صح عنه عليه السلام « إنَّ مِنًى كلها منحر ، وإن مكة وفجاجها منحر »

(1) الآية ١٩٦ من سورة البقرة . (2) الآية ٩٥ من سورة المائدة .
(3) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وإذن ، فني مكان ذبحه متسع ، ومتسع عظيم ، وليس خاصاً بمنى كما يظن كثير من الناس .

أما الوقت الذى يذبح فيه الهدى فلم يعرض له القرآن ، ولم يصح فى تعيينه حديث ، وإذن ، فمن وجب عليه الذبح عينا أن يذبح هديه فى أى وقت شاء بعد أن وجب عليه ، وليس هناك ذبح يتعين زمنه سوى « الأضحية » التى تكون فى أيام النحر الثلاثة ، وهى غير الهدى ، وهى لا تجب — إن صح أنها واجبة — على حاج أو مسافر .

وقد بين الفقهاء أن هدى التمتع يجوز ذبحه بمكة قبل الخروج إلى عرفة ، بل قبل الإحرام بالحج ، وهو أهم ما يجرى فيه الجدل بين الناس ، وأهم ما يحدث به تلك الظاهرة الكريهة .

الهدى من شعائر الله :

بهذا الذى ذكرناه نعلم أن الهدى من شعائر الله التى تجب المحافظة عليها ، ولا يصح التهاون فيها أو إغفالها . وحسبنا « لا تحلوا شعائر الله » والشعائر هى العلامات الواضحة الظاهرة التى اعتبرها الدين مظهراً من المظاهر العامة ، وهذا لا يتحقق إلا بعمل ظاهر يراه الناس فى مناسبات خاصة . وإذا أردت زيادة فى الإيضاح فانظر إلى موقف الشريعة من الأذان . إذ اعتبرته شعيرة من شعائر الدين ، يقاتل أهل القرية أو المدينة على تركها وإن لم تكن من الفرائض .

ألا وإن للشعائر فى نظر الإسلام مكانة الفروض المقدسة . وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء فى ذبائح الحج ، ولم نر لواحد منهم خلافاً فى ذلك ، نزولا على حكم تلك الآية الصريحة الواضحة . وتحقيقاً للغرض المقصود ، وهو التقرب

إلى الله بإراقة الدم ؛ ولله سبحانه وتعالى أن يتعبد عباده بما يشاء : بما يدركون حكمته ، وبما لا يدركون . وما كان اختلاف الفرائض — فى عدد الركعات والكيفيات ، وتحديد الأوقات ، واختلاف مقادير الزكاة والكفارات ، وسائر ما دخله العد ، او اعتبرت فيه الكيفية — إلا نوعا من هذا التعبد الذى يتجلى فيه بوضوح مقتضى العبودية الحقة ، وهو الامتثال لأمر الرب الحكيم ، عقل معناه أو لم يعقل .

من ثمرات الهدى الروحية والاقتصادية :

والعلماء يذكرون فى هذا المقام أن هذه القربة تذكِّر بحادث الفداء الذى حصل لإبراهيم الخليل وولده عليهما السلام ، وتنبه النفوس المؤمنة إلى مبدأ التضحية فى سبيل الله وطاعته بأعز شىء لديها : « وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ » .

على أن فى العمل بهذه القربة سرًّا اقتصاديًّا يرجع إلى سكان البادية ، ولعله من مصداق دعوة أبيهم إبراهيم حين قال : « رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ » . ذلك أن الماشية رأس مال أهل البادية ، وموسم الحج هو السوق التى تنفق فيه هذه السلعة عن رغبة لا مشقة فيها ، وبذا يحصلون على أرزاقهم من أعمالهم ، ومن ثمن أموالهم ، دون أن يتعرضوا لذل السؤال ، أو يترقبوا لنَّ العطاء .

لا تغيير فى أمور التعبد :

من هذا يتضح جليا أنه لا يجوز للمسلمين أن يفكروا فى استبدال النقود

بالهدى أو الأضاحى التى طلبها الشارع بذاتها ، إقامة للتصدق بثمنها مقامها ؛ إذ ليس القصد هو التصدق ، وإنما القصد — كما قلنا — التقرب بها نفسها. وإننا لو أبحنا لأنفسنا هذا النحو من التفكير — بناء على ما نظن من حكم التشريع — لا نفتح علينا باب التفكير فى التخلى عن الأعداد والكيفيات التى طلبت فى كثير من العبادات ، ولأمكن لقائل أن يقول : إن الغرض من الصلاة هو الخضوع ومراقبة الله ، وهما معنيان يحصلان بالقلب ، وبأى مظهر من مظاهر الخضوع والمراقبة ! فليست هناك حاجة إلى ركوع أو سجود أو غيرهما من كيفيات الصلاة الخاصة ، وبذلك ينفتح باب الشر على مصراعيه ، ولا يقف ضرره عند حد الأضاحى وفدية الحج .

الشريعة لا ذنب لها :

أما ما يبررون به مثل هذا التفكير من أن لحوم الذبائح تتكدس فى منى ، وتترك للتعفن المفسد للجو ، أو للنار المذهبة للأموال ؛ فهذه الحالة - إن صحت - ليست ناشئة عن أصل التشريع الذى هو خير كله ، وإنما نشأت عن عدم التنظيم ، وعدم الإلمام بأحكام الشرع ؛ فإن الشرع لم يطلب من كل حاج أن يذبح ، فالذى نوى الحج واستمر على إحرامه حتى أكمل حجه لا يجب عليه ذبح ، ولم يوجب أن يكون الذبح — فيما يطلب فيه الذبح — فى خصوص منى ولا مجزرتها ، ولا فى اليوم الأول من أيام النحر . فأيام النحر كلها زمن للذبح ، والحرم كله مكان للذبح ، والذبح لم يطلب عينا إلا فى حالات مخصوصة ، وما عداها فالحاج مخير بينه وبين غيره : من صدقة أو صيام .

فلو عرف الحجاج أحكام الله على هذا الوجه — فيما يختص بالدماء ، فتصدق من لم يطلب منه الذبح ، وذبح من طلب منه الذبح ، وفرقوا الذبح على الأماكن

والأيام ، ثم تخيروا الذبيحة من غير العجاف والمرضى ؛ وهيئوها بالسلخ والتقطيع — لما كان لهذه الشكوى موضع ، ولكن جرت سنتنا فى التفكير أن نعد الوضع الذى جرت إليه العادات — وإن كانت فاسدة — صورة للتشريع ، فنحكم عليه بالقبح ، ثم نحاول التخلى عنه بالقضاء على أصله ، وبذلك ندخل فى باب من التغيير والتبديل فى أحكام الله ، ولا نلبث بعد ذلك أن نترك الشريعة كلها جانباً ، باستحساننا الفاسد المبنى على واقع جر إليه الجهل وعدم التنظيم .

اقتراح لحل المشكلة :

وبعد : فإن الكلام فى هذا الموضوع ليس وليد اليوم ، بل سبق أن تحدث فيه المرحوم الهلباوى مع فضيلة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ المراغى ، فأحال علىَّ فضيلته بحثه من الوجهة الفقهية الشرعية ، فعدت إلى فضيلته بعد البحث الطويل بأن الفقهاء جميعاً يعتبرون التعبد فى هذه المسألة بإراقة الدماء ، دون أن أرى فى كلام واحد منهم ما يشير — ولو من بعيد — إلى جواز استبدال النقود بها : فاطمأن فضيلته إلى هذا وأقره ، وقد عرضت على فضيلته اقتراحا هو :

إنه على فرض تكدس اللحوم — كما يقولون ، بعد مراعاة الأحكام الشرعية فى زمان الذبح ومكانه ، وطلبه وعدم طلبه — يجب على المسلمين — وفيهم والحمد لله موسرون كثير — أن يعملوا على استخدام إحدى الوسائل الحديثة لحفظ هذه اللحوم وادخارها طيبة ، ثم توزيعها على الفقراء والمحتاجين فى جميع الأقطار الإسلامية إن ضاق عنها القطر الحجازى ، أو بيعها بأثمان تصرف فيما ينفع الفقراء والمساكين ، أو فى سبيل الله العامة . وإنى أعتقد أن

هذا المشروع متى كفلته الدولتان العظيمتان : الجمهورية العربية ، والمملكة السعودية ، رأينا آثاره ، وانتفع الناس بثمراته فى الموسم المقبل إن شاء الله .

أيها المسلمون : هذه أحكام الله فى الهدى — وأحكامه كلها خير وبركة — فاعرفوها على وجهها ، وعلموها الناس ، ونظموا العمل بها والمحافظة عليها ، ولا تكونوا كالذين ثقلت عليهم أحكام الله مع يسرها وخيرها ، فبدلوا قولا غير الذى قيل لهم فأرسل الله عليهم رجزاً من السماء بما كانوا يظلمون .



عادات ومبتدعات

الابتداع المذموم فى الإسلام * ليلة نصف شعبان
موالد المشايخ * الذكر بكلمة « آه »
طيران الموتى بالنعش * انتفاع الموتى بقراءة القرآن
بدع حول القرآن * عادات المآتم * زيارة المقابر
تقبيل الأيدى * حلق اللحى

الابتداع المذموم فى الإسلام

يجرى على ألسنة كثير من النا س كلمة (بدعة وابتداع) ويتسع معناها تارة حتى لا يخرج عن دائرتهما شىء ، ويضيق تارة حتى لا يتناول شيئا . فهل لنا أن نسمع أو نقرأ تحديداً عاما يضبط ما يدخل فيهما وما يخرج عنهما ؟

هذا هو السؤال الذى وجه إلينا فيما يخص البدعة والابتداع فكان جوابنا عنه ما يأتى :

* * *

معنى الدين الذى يجب التعبد به :

كلف الله عباده عقائد تتصل به سبحانه وبرسالاته وكتبه إليهم ، وتتصل باليوم الآخر الذى أعده لدار الجزاء ، وكلفهم أيضاً عبادات هى غذاء لهذا الإيمان وعلامة الصدق فيه ، وحرم عليهم أشياء صونا لحياتهم وحفظا لعقولهم وأعراضهم وأخلاقهم ، وقد فصل لهم فى كتبه ورسالاته ما كلفهم إياه وما حرمه عليهم ، وكان مجموع ما فصّل وبيّن — على الوجه الذى بيّن وفصّل — هو الدين الذى تعبدهم به ، ولا يقبل منهم سواه ، وكان امتثاله والقيام به ، على وجهه المبين فى الكتب الإلهية وعلى ألسنة الرسل ، هو التدين الصادق ، الذى يقف بصاحبه فى العقيدة والعبادة ، والحل والحرمة عند حدّ ما شرع الله وبيّن ، وكان التصرف فى شىء منه هو الانحراف عن دين الله ، وهو الابتداع فيه .

لا تغيير فى الأمور الدنيوية :

ومن هنا يعلم أن الابتداع فى الدين إنما يكون فيما تعبدنا الله به من عقيدة أو عبادة أو حل وحرمة .

أما ما لم يتعبدنا الله بشىء منه — وإنما فوض لنا الأمر فيه باختيار ما نراه موافقاً لمصلحتنا ومحققاً لخيرنا بحسب العصور والبيئات — فإن التصرف فيه بالتنظيم أو التغيير لا يكون من الابتداع الذى يؤثر على تدين الإنسان وعلاقته بربه ، بل إن الابتداع فيه من مقتضيات التطور الزمنى الذى لا يسمح بالوقوف عند حد الموروث من وسائل الحياة عن الآباء والأجداد . وإذا كان لحياة الأبناء والأحفاد وسائل غير وسائل الحياة لأسلافهم كان من ضرورة بقائهم وطيب حياتهم ومسايرتهم للتقدم الزمنى أن يخلعوا وسائل الأسلاف التى لا تتفق وزمنهم ، ويعملوا جاهدين فى تلبية عصورهم بما تطلبه وتقضى به ، وإلا تخلفوا عن الركب الُمجِدّ فى السير ، وانقطع حبل اتصالهم به ، وصاروا فى عزلة لا يسمع لهم فيها صوت ، ولا يعرف لهم فيها وجود .

ولو كان من سنة الله فى تعبده لعباده أن يقيدوا فى هذا الجانب بمنهج خاص لحدد لهم أرض الزراعة وأنواعها وطرقها ، ولحدد لهم نوعا من القوة التى أمرهم بإعدادها وأطلقها إطلاقا ، ولحدد لهم نوعا أو نوعين من مظاهر الحضارة المختلفة التى يعلم أنها ستكثر وتنتشر وتأخذ بأطراف العالم ، ولكنه سبحانه وتعالى لم يحدد لعباده شيئاً من ذلك ، بل أطلق للعقل الإنسانى حريته فى هذا الجانب كله ، ولم يأمره إلا بالبحث والنظر ، والكد والعمل بقصد الإصلاح والتعمير « وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ »[1] .

---

(١) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

مثل من تاريخ السابقين :

وقد كان ما أخذ به الأمم السابقة ، وقبحه منهم ونعاه عليهم خاصًّا بالابتداع فى العقائد والعبادات والحل والحرمة ، ولم يكن شىء منه مما يتصل بزينة الحياة التى أخرج لعباده أو بنموها وتقدمها ، فهو لم ينكر مثلا على أهل سبأ أن تكون لهم جنتان عن يمين وشمال . ولم ينكر على قارون أن كان له من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، بل نرى فى القرآن الكريم امتنانه سبحانه على داود بإلانة الحديد له ، ونرى أمره إياه بصنع الدروع السابغة الواقية ، ثم نراه سبحانه يرضى عن دعوة سليمان : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي »[1] ويفسح له مجالها ، فيسخر له الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب ، ويسيل له عين القطر ، ويسخر له الجن يعملون مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ، ثم يطمعه فى المزيد ويغريه بالعمل .

« اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ »[2] .

موضع الإنكار على الأمم السابقة :

نعم : لم ينكر الله على أحد من خلقه ابتداع شىء من متع الحياة الطيبة ، ولا من وسائل قوتها واتساع عمرانها ، وإنما كان الذى أنكره ابتداع الناس فيما بيّن ورسم ، وتعبد به عباده فى العقيدة والعمل ، والحل والحرمة .

أنكر على من تخيلوا أن فى بعض المخلوقات روحاً من ألوهية الله بها كان فى نظرهم إلهاً أو بعض إله ، وبها استحق أن يعبد ، وأن يشفع عند الله ، وأن يقرب إليه زلفى .

---

(١) الآية ٣٥ من سورة ص .   (٢) الآية ١٣ من سورة سبا .

وأنكر على من غيروا وبدلوا فى رسوم العبادة وكيفيتها ، فعبدوا بما لم يشرع وغيروا فيما شرع ، فكانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية ، وطافوا به عرايا ، وحرموا ما أحل الله وقالوا : « هٰذِهِ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ »(١) .

هذا وحده هو الابتداع فى الدين ، هو الابتداع الذى يخرج به المؤمن عن دائرة الرسالة الإلهية ، هو الابتداع الذى يغتصب به المبتدع حق الله فى تشريع هوله وحده ، هو الابتداع الذى به يضع المبتدع نفسه موضع من يرى أن العبادات أو العقائد — التى رسمها الله ليتقرب بها العباد إليه — ناقصة أو فاسدة ، فأكملها أو أصلحها بابتداعه ! أوموضع من يرى أن الرسول الذى اصطفاه الله لتبليغ دينه قد قصر فيما أمر بتبليغه ، وحجز عن عباد الله بعض ما يقربهم إليه .

ولقد كان هذا الابتداع هو السبب الوحيد فى نسيان الأمم السابقة شرائع الله وأحكامه ، هو السبب الوحيد فى اندراس العقائد والعبادات ، وفى التحلل من قيود الحل والحرمة ، وانتزاع التدين من القلوب ، وبذلك انقطعت صلتهم بالخالق ، وصار أساس التعامل بينهم القوة الغاشمة ، والطغيان المزرى بالإنسانية .

كلمة « بدعة » فى مجتمعنا :

هذا . وقد جرت على ألسنتنا من قديم كلمة (بدعة) ، وأخذها بعض الناس عامة فى العبادات والعادات ، وحرموا باسمها كثيراً من العادات الطيبة ووسائل الحياة القوية ، وأهدر بعض آخر قيمتها باسم حرية الرأى ، وامتدت إلى العقيدة فأفسدتها ، وإلى العبادة فخرقتها أو أهملتها ، واستباح المنتسب

(١) الآية ١٣٨ سورة الأنعام .

للإسلام بهذا الوهم الخادع أن يعتقد ما يشاء ، وأن يعبد أو لا يعبد كما يشاء ، وتبعاً لاختلاف المنتسبين إلى الدين فى هذا الموقف اختلفت الأمة على نفسها وصارت شيعاً وأحزاباً ، لا أقول فى الإقليم والإقليم ، وإنما نرى فى الإقليم الواحد ، ونسمع طعن بعض المتدينين فى بعض بالإلحاد والزندقة والتزمت ، وبذلك تفرقت القلوب وضعفت الوحدة ، وتعرض الدين للتلاشى كما تعرض له من قبل .

الشخصية الإنسانية العامة للمسلمين :

وسر المسألة أن للمجتمع الإسلامى شخصية خاصة وشخصية عامة . بل لكل مجتمع ذى دين شخصيتان : شخصية إنسانية عامة يشاركه فيها سائر المجتمعات الانسانية وهو — من هذا الجانب ، وبتلك الشخصية — له وعليه أن يفكر فيما يصلح شأنه الانسانى ، ويجعله ذا مركز فى الحياة ، يجارى به على الأقل إن لم يسبق سائر المجتمعات البشرية .

عليه أن يفكر فى طرق الإصلاح الزراعى والصناعى ، وتنسيق موارد الاقتصاد . وتركيز قوته بالوسائل والمعدات التى تحفظ عليه وطنه واستقلاله ، وتقيه عادية الطامعين المغيرين على الناس بغير حق .

عليه أن يفكر فيما يلائم عصره من طرق التثقيف وخطط التعليم بما يوسع مدارك أبناء الشعب ، ويصل بهم إلى الثقافة النافعة من أقرب الطرق وأيسرها ، وليس له أن يجمد على ما ورث من ذلك عن آبائه وأجداده ، ويقف مكتوف اليد دون أن يسلك طريق الاختراع والابتداع فيما يحقق له العزة والمجد من وسائل الحياة . وإن كل مايحدثه فى هذا الجانب من المخترعات التى لم يسبق بها يكون محفوظاً له فى تاريخ العاملين على ترقية شعوبهم ، ويكون

له فى الوقت نفسه من الثواب عند الله بقدر ماينتفع العباد بمخترعاته وإنتاجه .

وقد ترك الله فى شرعه هذا الجانب من الحياة للتفكير البشرى ، ولم يقيده فيه بتشريع معين ولا أسلوب خاص ، بل دعاه إلى التفكير والنظر فيما يصلح شأنه ، على حسب الإيحاءات الزمنية والوسائل العصرية المتبدلة المتغيرة ؛ ولعل ذلك هو المقصود بمثل قوله عليه السلام : « أنتم أعلم بشئون دنيا كم » وإذن ؛ ليس لنا أن نقول عن شيء يقع فى هذه الدائرة إنه لم يفعله الرسول ولا أحد من خلفائه ، فلا نفعله ؛ ذلك بأنهم لم يفعلوه لأن زمنهم لم يطلبه ، ولم تخلق لديهم بواعث عمله أو التفكير فيه . ومحال على الرسول وخلفائه أن يعترض تقدمهم فى الحياة شيء لا يمس عملا عقيدة ولا عبادة ، ولديهم وسائله والقدرة عليه ، ثم لا يعملوه بحجة أن الله لم يأذن لهم فيه !

وقد وافق الرسول عليه السلام سلمان الفارسى فيما أشار به من حفر الخندق حول المدينة حينما جاءتهم الأنباء بتجمع الأحزاب لمهاجمتها ، واشترك عليه السلام بشخصه فى الحفر ونقل الأتربة !

وما مشروعات عمر بن الخطاب — فى تنظيم الدولة وإنفاذ الجيوش وترتيب الخراج ، وحبس ما أفاء الله على المؤمنين ، وتعيين الولاة وتغييرهم — إلا أثر من آثار هذا الإطلاق الذى كانوا يؤمنون أن الله تركهم عليه ، يبحثون به مايحتاجون إليه من الشئون الزمنية .

وبهذا الإطلاق استطاعوا فى وقت وجيز أن يقتحموا الحصون ، ويدكوا صروح الظلم وعروش الفساد والطغيان ، وأن يثبتوا أقدامهم فيما استطاعوا أن يثبتوا أقدامهم فيه من أرض الله الواسعة ، فدانت لهم قوى الفساد فى الأرض ، وأيقظوا الإنسانية الفاضلة من نومها ، وأخذت تعمل بوحيهم

وإرشادهم فى أرض الله ، حتى أظهرت ما أظهرت من أسرار الله فى كونه وانتفع بها الناس ، وساروا على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون .

هذه هى الشخصية الإنسانية العامة التى يشارك المجتمع الإسلامى فيها سائر المجتمعات ، والتى كان الابتداع فيها وفى وسائل حياتها رائد المجد والكمال .

الشخصية الإسلامية الخاصة :

أما الشخصية الخاصة للمجتمع الإسلامى فهى الشخصية التى تحدد دائرتها العقيدة والعبادة ، وأصول المحرمات التى حظرها الدين حفظاً للعقائد والأخلاق، وحفظاً للعقول والأبدان ، وهى الأصول التى تلتئم منها الشخصية الإسلامية ولا تتحقق إلا بها . وهذه الدائرة لا تتلقى أحكامها إلا من جهة الوحى ، بياناً بالقرآن ، أو بياناً بفعل الرسول التشريعى العام ، ولا يصح التصرف البشرى فيها ، لا بتغيير فى كيفيتها ولا بزيادة عليها ولا بنقص منها ، وهى الدين الذى أكمله الله لعباده .

وهذه الشخصية هى التى لا يقبل فيها الابتداع بوجه من الوجوه ؛ فهى بأحكامها الخاصة المظهر الصادق للإسلامية التى يريدها الله ، والمحافظة عليها هى السبيل الوحيد لبقائها وتميز المسلمين بها ، ومن هنا كان الابتداع فى شىء منها خروجاً عن حدودها التى رسمها الله : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [1] » .

وفى هذا يقول الرسول : « من أحدث فى ديننا ماليس منه فهو رد » : أى مردود على صاحبه غير مقبول ؛ ذلك أن الابتداع فى شىء من عناصر هذه الشخصية يتضمن خفاء كثير من أحكامها ؛ كما يتضمن كثيراً مما يشوه

---

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

جمالها ويلبس حقها بالباطل ، وخفاء أحكامها سبيل لاندراسها وضياعها، وتشويه جمالها سبيل لإعراض الناس عنها ، وسخريتهم منها .

الابتداع مصدر الفرقة :

والابتداع بعد هذا وذاك ليس ذا مصدر واحد ، وإنما تتعدد مصادره بمصادر المبتدعين ، وكل مبتدع يتبع فى ابتداعه هواه ، والهوى متشعب النواحى مختلف الأهداف ؛ ومن هنا نجد الشخصية الدينية التى انتابها الابتداع لا تقف فى العقيدة الواحدة أو العبادة الواحدة عند وضع واحد ، بل تتعدد فى أوضاعها وصورها بتعدد الأهواء التى أدخلت عليها الابتداع ، ومن ثم تصير الشخصية الدينية الواحدة — التى نزلت للتوحيد بين الناس فيما يتقربون به إلى الله الواحد — شخصيات متعددة ، تقف كل شخصية منها عند مبتدع من المبتدعين وأتباعه الذين يسلكون طريقه . ومن هنا تفقد الأمة وحدتها الدينية ، ويتحكم بين هيئاتها الابتداعية تنافس العداوة والبغضاء ، وكثيراً ما يشتد التنافس والخصام ، وتشتعل نارهما فيقع بينهم التكفير واستحلال الدماء ، وتنقلب الأمة يضرب بعضها رقاب بعض ، وقد جاء حفظاً لوحدة الأمة فى هذا الجانب قوله تعالى : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا »[1] .

وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطَّ خطًّا بيده ، ثم قال : هذا سبيل الله مستقيما ، ثم خط خطوطاً عن يمين هذا الخط وعن شماله ، ثم قال : وهذه السُّبُلُ ليس فيها سبيلٌ إلا عليه شيطانٌ يدعو إليه ، ثُمَّ قرأ هذه الآية الكريمة : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ، وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

(1) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

بكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ »[1] . وفى ذلك تقول السيدة عائشة : (ألا إن نبيكم قد برىء ممن فرق دينه واحترب ، ثم تلت قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ »)[2] وقد عرفنا من تاريخ الأديان والشرائع أن التحريف الابتداعى قد أصابها من جهات ثلاث :

من جهة العقيدة : ومنها دخل الشرك وعبادة غير الله ودعاؤه ، والاستعانة به ، واللجوء إليه !.

ومن جهة العبادة : ومنها دخل التغيير بالزيادة أو النقص ، والتغيير فى الكيفية .

ومن جهة الحلال والحرام : ومنها حرم الحلال ، واحتيل لحل الحرام .

وإذا كانت البشرية فى كل زمان هى البشرية ، ولا تخلو عن منحرف أو متعصب يعدو على شرع الله بغير علم ولا هدى ، ولا تخلو كذلك عن مجامل للمنحرفين أو المتعصبين ، فإن أشد ما أخشاه على شخصيتنا الدينية أن تسلك أمتنا بالأهواء أو التعصب مسلك السابقين ، فتطغى البدع على ديننا والانحراف على استقامتنا ، وبذلك تحق علينا كلمة الرسول : « إنكم تتبعون سنن من قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ؛ حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتموه » .

وبعد : فهل لعلمائنا الفاقهين الذين يؤمنون بوحدة أمتهم فى عقيدتها وعبادتها وأصول تفكيرها ، ويؤمنون بثمرة هذه الوحدة الطيبة فى الدنيا والآخرة ، ويؤمنون بالعاقبة السيئة لتفرق الأمة فى ذلك ، وهل لزعمائنا

---

(١) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام .   (٢) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام .

الغيورين الذين يعملون فى الجوانب السياسية والاقتصادية والحربية على التركيز، وتوحيد الكلمة والمنهج ، هل لهم جميعاً أن ينظروا إلى هذا الجانب الدينى أيضاً ، ويعملوا بإيمانهم وحكمتهم على إحيائه سليما نقياً ، وعلى وحدة المسلمين فيه ، والرجوع بهم إلى المحجة البيضاء التى تركها الرسول، وظلت قائمة بمصادرها الخالدة من كتاب وسنة ؟ .

هذا ما أرجو أن يعمل عليه الزعماء والعلماء ، حتى يحققوا للإسلام الوحدة التى رسمها الله ، ويفوزوا بتوفيقه ورضاه .

ليلة نصف شعبان

يذكر الناس فضائل كثيرة لليلة النصف من شهر شعبان ، ويؤدون فيها صلاة بنيّة خاصة ، ويدعون بدعاء مشهور ، ويقولون : إن هذه الليلة هي الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم ، نرجو من فضيلتكم بيان الخطأ والصواب في هذه الاعتقادات والأعمال .

* * *

الليلة المباركة في القرآن :

قال تعالى في أول سورة الدخان : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ، إنا كُنَّا مُنْذِرِينَ ، فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ، أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا ، إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ، رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »[1] .

هذه إحدى آيات ثلاث ، جاءت في القرآن تتحدث عن إنزاله وعن الزمن الذي أنزل فيه ، والآية الثانية هي قوله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » والآية الثالثة قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » وهدف الآيات الثلاث تأكيد أن القرآن لم يكن — كما كان يزعم منكرو الرسالة — من صنع محمد ، وإنما هو من عند الله ، أنزله بعلمه وحكمته هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .

---

(١) أول سورة الدخان .

وقد وصفت الآية الأولى الليلة التى أنزل فيها بأنها « ليـلة مبـاركة » وهى الصفة التى وصف بها القرآن فى قوله تعالى : « وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ، مُصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ».وسميت فى الآية الثانية « بليلة القدر » وهو الشرف وعلو المـكانة ، وبينت الآية الثالثة أن شهر تلك الليلة هو شهر رمضان ، الذى فرض الله على المؤمنين صومه ، تذكيرا بنعمة إنزال القرآن وشكراً لله عليها .

الروايات والآراء :

ومع وضوح الاتساق بين هذه الآيات الثلاث هكـذا وتساندها ، وشد بعضها أزر بعض فى تقرير أن القرآن أنزله الله على الناس فى ليلة مباركة ، ذات قدر وشرف ، وأن رمضان هو شهر تلك الليلة ، مع وضوح هذا نرى الروايات والآراء خلقت فى كـتب التفسير حول هذه الآيات جواً اصطرعت فيه اصطراعا أثار على الناظرين فى القرآن غباراً طمس عليهم محورها الذى تدور عليه ، وباعدت بينها فى الهدف الذى ترمى إليه .

وكان من ذلك ماقيل وذاع بين الناس أن « الليلة المباركة » فى الآية الأولى ، هى « لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » وأن الأمور الحـكيمة التى تفرق فيها هى الأرزاق والأعمار وسائر الأحداث الـكونية التى يقدرها الله ، ثم يظهر ما يقع منها فى العام للمنفذين من الملائـكة الـكرام !! ويمتد الـكلام إلى التفرقة بين التقدير الذى يحصل فى تلك الليلة والتقدير الذى يروى أيضاًعن ليلة القدر ، ثم إلى الفرق بين كل من هذين التقديرين اللذين يحصلان فى هاتين الليلتين : « ليلة النصف وليلة القدر » . وبين التقدير الأزلى لهذه الأحداث يمتد الـكلام

فى الفرق بين هذه التقديرات الثلاثة بما أعتقد ويعتقد كل مؤمن أنه خوض فى أمر محجوب، وهجوم على غيوب استأثر الله بعلمها ولم يرد بها نص قاطع من قِبَله.

الناس فى ليلة النصف :

وكان منه أيضاً ، اعتقاد العامة وأشباههم ، أن ليلة النصف من شعبان ليلة ذات مكانة خاصة عند الله ، وأن الاجتماع لإحيائها بالذكر والعبادة والدعاء والقراءة مشروع ومطلوب ، وتبع ذلك أن وضع لهم فى إحيائها نظام خاص : يجتمعون فى المسجد عقب صلاة المغرب ، ويصلون صلاة خاصة باسم « صلاة النصف من شعبان » ، ثم يقرأون بصوت مرتفع سورة معينة هى « سورة يس » ، ثم يبتهلون كذلك بدعاء يعرف « بدعاء النصف من شعبان » يتلقنه بعضهم من بعض ، ويحفظونه على خلل فى التلقين وفساد فى المعنى ، ويكررونه ثلاث مرات : إحداها بنية طول العمر ، والثانية بنية دفع البلاء ، والثالثة بنية الإغناء عن الناس . ويعتقد العامة أن التخلف عن المشاركة فى هذا الاجتماع نذير بقصر العمر وكثرة البلاء والحاجة إلى الناس . وينتهز بعض تجار الكتب ليلة النصف فرصة ، يطبعون فيها سورة يس مع الدعاء ، ويكلفون الصبية توزيعها فى الطرقات والمركبات والمجتمعات ، منادين على سلعتهم « سورة يس ودعاها بخمسه مليم !! » .

دعاء نصف شعبان :

وإذا كنت ممن لم يوفقوا إلى قراءة هذا الدعاء أو سماعه فاعلم أنهم يطلبون فيه من الله محو ما كتبه فى أم الكتاب من الشقاوة وتبديلها سعادة ،

والحرمان وتبديله عطاء ، والإقتار وتبديله غنى . ويذكرون فى تبرير هذا الطلب وحيثياته أن الله قال فى كتابه : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ »[1] وهو تحريف واضح للكلم عن مواضعه . فإن هذه الآية سيقت لتقرير أن الله ينسخ من أحكام الشرائع السابقة مالا يتفق واستعداد الامم اللاحقة . وأن الأصول التى تحتاجها الإنسانية العامة — كالتوحيد والبعث والرسالة . وتحريم الفواحش — دائمة وثابتة . وهى « أم الكتاب » الإلهى الذى لا تغيير فيه ولا تبديل . وإذن لا علاقة لآية المحو والإثبات بالأحداث الكونية حتى تحشر فى الدعاء ، وتذكر حيثية للرجاء .

شهر شعبان :

والذى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحفظت روايته عن أصحابه . وتلقاه أهل العلم والتمحيص بالقبول إنما هو فضل شهر شعبان كله . لا فرق بين ليلة وليلة . وقد طلب فيه على وجه عام الإكثار من العبادة وعمل الخير . وطلب فيه الإكثار من الصوم على وجه خاص . تدريباً للنفس على الصوم . وإعداداً لاستقبال رمضان . حتى لا يفاجأ الناس فيه بتغيير مألوفهم فيشق عليهم . وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم : « أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان » . وتعظيم رمضان إنما يكون بحسن استقباله والاطمئنان إليه بالتدرب عليه وعدم التبرم به . أما خصوص ليلة النصف ، والاجتماع لإحيائها وصلاتها . ودعاؤها فإنه لم يرد فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يعرفها أحد من أهل الصدر الأول .

---

(١) أواخر سورة الرعد .

رأى الشيخ محمد عبده :

ويجدر بى أن أسوق هنا ما كتبه الشيخ الإمام عن « الليلة المباركة » فى تفسيره « جز عمّ » قال أجزل الله ثوابه :

« أما ما يقوله الكثير من الناس — من أن الليلة المباركة التى يفرق فيها كل أمر حكيم هى ليلة النصف من شعبان ، وأن الأمور التى تفرق فيها هى الأرزاق والأعمار ، وكذلك ما يقولونه من مثل ذلك فى ليلة القدر — فهو من الجرأة على الكلام فى الغيب بغير حجة قاطعة ، وليس من الجائز لنا أن نعتقد بشىء من ذلك ما لم يرد به خبر متواتر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، ومثل ذلك لم يرد ؛ لاضطراب الروايات وضعف أغلبها ، وكذب الكثير منها ، ومثلها لا يصح الأخذ به فى باب العقائد . ومثل ذلك يقال فى بيت العزة ، ونزول القرآن فيه جملة واحدة فى تلك الليلة ، فإنه لا يجوز أن يدخل فى عقائد الدين لعدم تواتر خبره عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز لنا الأخذ بالظن فى عقيدة مثل هذه وإلا كنا من الذين قيل فيهم : «إنْ يَتّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ » نعوذ بالله . وقد وقع المسلمون فى هذه المصيبة ، مصيبة الخلط بين ما يصح الاعتقاد به من غيب الله ويعد من عقائد الدين ، وبين ما يظن به للعمل على فضيلة من الفضائل . فاحذر أن تقع فيه مثلهم » .

يحذرنا الأستاذ الإمام أن ننزل فى عقائدنا على حكم الظن ، فإن الظن لا ينبع منه اليقين ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، وإن الاعتقاد بالظن قول على الله بغير علم . والقول على الله بغير علم صنو الإثم والبغى عند الله .

وقد كان هذا هو منهج الإمام فى العقائد ، ومنهجه فى تفسير كتاب الله : سير فى المحجة الواضحة . واعتقاد بالحجة القاطعة . وبعد بكتاب الله عن الظنون والأوهام . ورحمة الله على الإمام . والسلام على من اتبع الهدى .

موالد المشايخ

ما حكم الدين في إقامة الموالد للمشايخ ووضع الشمع والمناديل على مقاماتهم ؟ .

* * *

ابتداع الموالد فى عهود التأخر :

الموالد : هى هذه الحفلات الصاخبة ، أو المجتمعات السوقية العامة ، التى ابتدعها المسلمون فى عهودهم المتأخرة باسم تكريم الأولياء وإعلان قدرهم ومكانتهم ، عن طريق تقديم النذور والقرابين وذبح الذبائح ، وإقامة حفلات الذكر ، وعن طريق الخطب والقصص والمناقب والأناشيد ، التى تصور حياة الولى ، وتصف تنقله فى معارج الولاية ، وما يتحدث به الناس عنه ويضاف إليه من كشف وخوارق وكرامات .

تقام تلك الحفلات لأولياء المدن ، ولكثير من أولياء القرى ، وقد تقام حفلة الميلاد فى السنة الواحدة للولى الواحد مرتين فأكثر . ولهذه الموالد على العموم عشاق يضعونها فى مصاف الشئون الدينية التى يتقربون بها إلى الله عن طريق الولى ، فيحفظون تواريخها ، ويهيئون طول العام لها ، حتى إذا ما حل وقتها تراهم يحزمون أمتعتهم ، ويرتحلون بقضهم وقضيضهم ، برجالهم ونسائهم ، بشيوخهم وشبانهم . ويلقون بأحمالهم — كما يقولون — على شيال الحمول صاحب المولد ، تاركين بيوتهم ومصالحهم فى قراهم ومزارعهم مدة تتراوح بين أسبوع وأسبوعين .

والمشايخ الأولياء — من جهة تعلق الناس بهم ، والعناية بموالدهم — على قيم مختلفة ودرجات متفاوتة ، فمنهم من يعظم عند الناس جاهه ، ويمتد فى نظرهم سلطانه ؛ ويتسع صدره لكل لون من ألوان الحياة ، ولكل رغبة من رغبات الطوائف ، حتى لقد ترى حفلات المقامرين والمقامرات بجانب حفلات المدمنين والمدمنات ، وبجانبها حفلات الذاكرين والذاكرات ، والخليعين والخليعات ، والراقصين والراقصات ، ويجوس خلال الجميع المتسولون والمتسولات ، والنشالون والنشالات . وكل ذلك يصنع فى الموالد ، وعليه تقام ، وإليها يهرع الناس باسم الولاية وتكريم المشايخ .

مباءة للمفاسد :

ومهما قال عشاق الموالد ، والمتكسبون بها ومروجوها — من أن فيها ذكر الله والمواعظ ، وفيها الصدقات ، وإطعام الفقراء — فإن بعض ما نراه فيها ويراه كل الناس — من ألوان الفسوق وأنواع المخازى ، وصور التهتك ، والإسراف فى المال — يحتم على رجال الشئون الاجتماعية ، وقادة الإصلاح الخلقى والدينى المبادرة بالعمل على إنهائها ووضع حد لمخازيها ، وتطهير البلاد من وصمتها . ولقد صارت بحق — لسكوت العلماء عنها ، ومشاركة رجال الحكم فيها — مباءة عامة تنهتك فيها الحرمات ، وتراق فى جوانبها دماء الأعراض ، وتمسخ فيها وجوه العبادة ، وتستباح البدع والمنكرات ، ولا يقف فيها أرباب الدعارة عند مظهر أو مظهرين من مظاهر الدعارة العامة ، وإنما ينكرون ويبتدعون ما شاء لهم الهوى من صور الدعارة المقوضة للخلق والفضيلة .

ومن أشد ما يؤلم ، أن نرى كثيراً من تلك المناظر الداعرة تطوق

في المدن معاهد العلم والدين ومساجد العبادة والتقوى ، على مسمع ومرأى من رجال الحكم ورجال الدين أرباب الدعوة والإرشاد .

مقامات الأولياء :

أما وضع الشمع والمناديل على مقامات الأولياء فينبغى أن يعرف أولا : أن الدين لا يعرف شيئاً يقال له « مقامات الأولياء » سوى ما يكون للمؤمنين المتقين عند ربهم من درجات ، وإنما يعرف كما يعرف الناس أن لهم قبوراً ، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين ، يحرم تشييدها وزخرفتها وإقامة المقاصير عليها ، وتحرم الصلاة فيها وإليها ، والطواف بها ، ومناجاة من فيها ، والتمسح بجدرانها ، وتقبيلها والتعلق بها ، ويحرم وضع أستار وعمائم عليها ، وإيقاد شموع أو ثريات حولها . وكل ذلك — مما نرى ويتهافت الناس عليه ويتسابقون فى فعله على أنه قربة لله أو تكريم للولى أو قربة وتكريم — خروج عن حدود الدين ، وارتكاب لما حرمه الله ورسوله فى العقيدة والعمل ، وإضاعة للأموال فى غير فائدة ، وسبيل للتغرير بأرباب العقول الضعيفة ، واحتيال على سلب الأموال بالباطل

أما بعد — فهذا هو حكم الدين فى الموالد ، وهذا فيما يصنع بمقامات الأولياء . فمتى يتنبه المسلمون ويتقربون إلى الله بما يرضاه الله ؛ وتتقرب به إليه أولياؤه الذين آمنوا وكانوا يتقون ؟

الذكر بكلمة « أه »

وهذا سؤال يطلب فيه صاحبه بيان المعنى المقصود من ذكر الله الذى طلبه القرآن وحببه وامتدح أهله . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا »(١) « وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ »(٢) « وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ »(٣) وهل منه هذا اللون الذى نراه ونسمعه من بعض المنتسبين إلى طوائف الصوفية فى الموالد والمجتمعات التى تعرف عندهم باسم الحضرات وهل يصح الذكر بكلمة : (أه) أو بكلمة : (لا إيلاه إيلا اللاه) ؟

* * *

والجواب : أن الأصل فى ذكر الله هو استحضار عظمته وامتلاء القلب بجلاله وجماله ، وطريقة النظر والتفكير فى بديع الصنع المحكم ، وآثار القدرة الباهرة ، والحكمة البالغة ، والسلطان النافذ ، وهو بهذا المعنى أثر الإيمان الحق ، وأساس المراقبة الصادقة ، والباعث على كل خير ، ويقابله الغفلة عن تلك العظمة ، والغفلة عن تلك العظمة أثر لضعف الإيمان ، وسبيل للرين على القلوب .

وكثيراً ما يطلق الذكر على التعبير اللسانى عن تلك العظمة باسم من

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأحزاب . (٢) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .
(٣) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

أسماء الله الحسنى التى سمى الله بها نفسه فى كتابه ، أو سماه بها رسوله . وهذا هو ما يعرفه الناس اليوم من كلمة : « ذكر الله » ، ولكن هذا الذكر اللسانى لا يحصل صاحبه على حظ الذاكرين عند الله إلا إذا كان ترجمة معبرة عن الذكر القلبى ، وفى غير ذلك يكون حجة على صاحبه ، وذنباً يحاسب عليه ، وأشد منه فى المؤاخذة به هذا اللون الذى نراه فى الموالد والمجتمعات المعروفة باسم (الحضرات) ، وإن من يسمعه ويرى القائمين به لا يتردد فى أنه نوع من الهزل والتمثيل الصاخب ، والصياح المنكر الذى لا يمكن أن يكون معبراً عن خاصة ذكر الله فى قلوب المؤمنين : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ »[1] ، « أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ »[2] .

أما الذكر بكلمة : « أَهْ » — بفتح الهمزة وسكون الهاء — فهى لفظ مهمل ليس له معنى فى اللغة ، وليس قطعاً من أسماء الله الحسنى التى وردت فى الكتاب ، أو صح ورودها عن الرسول عليه السلام . وذكر الله عبادة ، ولا يصح لنا أن نعبده إلا بما أذن لنا أن نعبده به ، وإذن فالذكر بها كالذكر بالأسماء المحرفة ، والمد المغير للحروف والكلمات ؛ فكلاهما ذكر فاسد وذكر حرام . وأخشى أن يكون المتمسكون بألوان هذا الذكر من الذين أمرنا الله بتركهم والإعراض عنهم : « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »[3] . ألا وإن تسمية الله بغير ما لم يسم به نفسه ، والتحريف فيما سمى به نفسه ، لمن أظهر صور الإلحاد فى أسمائه .

---

(١) الآية ٢ من سورة الأنفال . (٢) الآية ٢٨ من سورة الرعد .
(٣) الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

هذا . وأرجو أن يهتم العلماء من رجال الصوفية بهذا الجانب ، وأن يعملوا على منع الذكر بالأسماء المخترعة أو المحرفة ، وأن يطهروا مجتمعات الذكر من صور المهازل الكثيرة التى نراها فى الموالد والحضرات ؛ حتى تكون صورة صحيحة لجمال الإسلام وروعة العبادة ، وسبيلا لقبول الذكر ، ورضا الله والإقامة عليه .

وبعد : فكم فى الموالد والحضرات من عادات سيئة ، وبدع منكرة لا يرضى بها الله ، ولا يطمئن إليها المؤمنون ! والخير كل الخير أن يتحرى المؤمن فى عبادته كلها ما رسم الله لعباده وبينه رسوله ، ودرج عليه المسلمون الأولون .

طيران الموتى بالنعش

يتحدث كثير من الناس عن طيران بعض الموتى ، وهم محمولون على أعناق الرجال ، وعن تراجع النعش بحامليه إلى الوراء ، ويتحدثون عن ثقله مرة ، وخفته أخرى ، وتنتشر هذه الأحاديث ، وتأخذ بين الناس صبغة الواقع الصحيح ، كما يأخذ الموتى فى معتقداتهم مكانة الأولياء الذين تبدو كراماتهم الحسية . وكثيرا ما ينشأ عن ذلك إقامة أضرحة لهؤلاء الموتى باسم الولاية ، وتصبح تلك الأضرحة مزارات تلتمس بركاتها ، ويدعى من فيها ، ويتجه إليه فى قضاء الحاجات ودفع الملمات والكروب ، كما يصبح للضريح أيضاً خدم وموظفون ، يتلقون النذور والصدقات باسم ساكنه .

وقد سألنى الكثيرون أن أبين لهم موقف الدين من هذه الأمور .

* * *

أخبار يلوح عليها الزيف :

والواقع أن صدق هذه الأخبار لا يكفى فيه مجرد سماعها ، ولا مجرد رؤية النعش وهو محمول على الأعناق يتقهقر إلى الوراء أو يتقدم إلى الأمام ، فضلا عن سماع طيرانه فى السماء . لا يكفى سماع شىء من هذا فى تصديقه ؛ فالناس مولعون بتناقل الأخبار الغريبة ، وفيهم من هو قابل لتصديق كل شىء

يسمعه ، فينقله ويتحدث به ويقسم عليه . إن صدق الأخبار يحتاج إلى الوثوق بصدق حاملى النعش ، والوثوق بسلامة نفوسهم من الانفعالات الخاصة ، التى تورث الضعف فى أعصابهم ، وتجعلهم يتقهقرون أو يندفعون إلى الأمام بغير انتظام ، والوثوق بأنه ليس لهم نوايا خاصة فى إشاعة أن الميت له عند الله منزلة، يبنى له بها ضريح ، وتصنع له مقصورة ، وتفتح أبوابه للزيارة والنذور ، وتقام له الموالد والليالى ، إلى غير ذلك مما يكون فى واقعه مورد رزق جديد لحامليه ، وإلى من أوعز إليهم بإيجاد هذا المظهر .

لم يطر ميت محمول فى سيارة :

ومن الغريب أنا لم نسمع بذلك إلا فى القرى ؛ حيث تحمل الموتى على الأعناق ، وإلا فى عصورنا المتأخرة التى اتخذت فيها هذه المظاهر سبيلا للارتزاق ، وسبيلا للتغرير بضعفاء العقول ؛ فلم نسمعه عن ميت محمول فى سيارة أو قطار أو فى طائرة، لم نسمعه عن باخرة قافلة من بيت الله الحرام، وقد فاضت فيها روح حاج تقى نقى له بالله صلة خاصة ، لم نسمع أن جثته ثقلت أو امتنعت عن أيدى الذين يقذفونه فى البحر ، حتى يحفظ من الحيتان والأسماك ، ويدفن فى القبور العادية .

لم يطر أحد من الصحابة :

لم نسمع شيئاً من ذلك عن أحد من الربانيين الذين ماتوا فى العصور الأولى للإسلام ، خير القرون ، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة ، وحماة الإسلام من الصديقين والشهداء والصالحين . وإذن فنحن فى حل من تكذيب كل ما نسمع من هذا القبيل ونرفضه ولا نعنى بالبحث عن أسراره وأسبابه . والإنسان متى فارق الحياة انقطعت صلته بالدنيا ، وصار أمره لله وحده .

ومن غريب الأمر أن مثل هذه الأقاصيص المخترعة لا تروج إلا فى زمن التقهقر الفكرى ، وانصراف الناس عن العمل الجاد المثمر ، ولا تروج إلا فى بيئات خاصة عرفت بالسذاجة وتصديق كل ما يقال .

وبعـــد :

فنصيحتى للسائلين أن يتجهوا بأسئلتهم نحو ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ، وليعلموا أن الحياة — حياة السائل ، وحياة المجيب ، وحياة القارئ والمستمع — أعز من أن تضيع فى السؤال والجواب عن طيران الموتى أو تقهقرهم أو تقدمهم، وليس فى النعش سوى جثة هامدة ذهبت روحها إلى خالقها ، وهو وحده العليم بحالها مالها وما عليها « وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا » .

انتفاع الموتى بقراءة القرآن

يقرأ كثير من الناس القرآن ثم يهبه للميت ، فهل ينفعه ذلك ؟

* * *

آيات وأحاديث :

تعرف هذه المسألة بمسألة إهداء ثواب العبادة للموتى ، وقد اختلفت فيها آراء العلماء ، ومنشأ الاختلاف أنه وجد فى القرآن الكريم آيات تبين سنة الله فى الثواب والعقاب ، وفى تبديل السيئات بالحسنات، ووجدت أحاديث صحيحة صريحة فى أن الوالدين ينتفعان بصدقة ولدهما أو صومه أو حجه عنهما ؛ فمن الآيات قوله تعالى : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ »[1]. وقوله : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا »[2]. « إِلاَّ مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ »[3] . وقوله : « أَفَرَأَيْتَ الَّذِى تَوَلَّى ، وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْدَى ، أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى ، أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى ، أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى »[4] .

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة . (٢) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة الشمس .
(٣) الآية ٧٠ من سورة الفرقان . (٤) الآيات ٣٣-٤١ من سورة النجم .

فهذه الآيات ونحوها ظاهرة فى أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه وعمله الذى يزكى نفسه بالنية الطيبة والإخلاص لله .

أما الأحاديث التى وردت فى الموضوع فكلها تدور حول الجواب عن سؤال واحد . هو : هل ينتفع أبى وأمى إذا صمت أو تصدقت أوحججت عنهما ؟ وكان الجواب : نعم ينفعه ذلك .

اختلاف العلماء :

وأمام هذه الآيات وتلك الأحاديث اختلفت آراء العلماء .

فرأى فريق أن الآيات مقدمة فى العمل على الأحاديث ، والأحاديث ليس لها قوة الحكم على الآيات ، وبذلك قرروا أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره أيا كان ذلك العمل ، وكيفما كان ذلك الغير .

ورأى فريق آخر أن الأحاديث صريحة فى انتفاع الوالدين بصدقة ولدهما أو حجه أو صومه عنهما ، ثم قالوا : لا فرق بين الولد وغيره ، وبذلك قرروا أن الإنسان ينتفع بعد موته بعمل غيره متى أهدى ثوابه إليه ، وإن لم يكن من ولده وقالوا : إن الثواب ملك للعامل ، فله أن يتبرع به ويهديه إلى أخيه المسلم ، ثم خرج هؤلاء الآيات تخريجا أوهن من موقفهم أمام المانعين . وكذلك كان موقفهم فى قياس غير الولد — الذى لم يرد به نص — على الولد الذى ورد به نص مع وجود الفارق بينهما .

أما الدعاء فهو عبادة مستقلة ، ثوابها للداعى فقط ، والمدعو له إنما ينتفع بالاستجابة إذا حصلت ، والاستجابة إذا حصلت ليست أثراً لإهداء الداعى ثواب دعائه للميت ، وإنما هى شأن خاص بالله للأحياء والأموات . أما القول بملكية الثواب للعامل فواضح أنه ليس ملكا بالمعنى المتعارف فى متاع

الدنيا لصاحبه نقله وتحويله ، فهو توجيه فاسد . وبهذا يتبين أن إطلاق القول بجواز إهداء ثواب العمل — أياً كان من العامل وكيفما كان — لاتنهض له حجة ، ولا يستقيم له دليل .

ولد الإنسان من سعيه :

والرأى الذى أراه هو أن الآيات محكمة فى معناها ، وأنها من شرع الله العام الذى لا يختص بقوم دون قوم ، وأن الأحاديث الصحيحة التى أشرنا إليها خاصة بعمل الأبناء يهدون ثوابه للآباء ، وقد صح فى الحديث أن ولد الإنسان من سعيه ، وعمله من عمله ؛ وبذلك كان انتفاع الوالدين بعمل ولدهما، وإهداء ثوابه إليهما مما تتناوله الآيات .

أما ما جرت به العادات من قراءة الأجانب القرآن ، وإهداء ثوابها للأموات ، والاستئجار على القراءة والحج ، وإسقاط الصلاة والصوم ، فكل ذلك ليس له مستند شرعى سليم . وهو فوق ذلك يقوم على النيابة فى العبادات التى لم تشرع إلا لتهذيب النفوس ، وتبديل سيئاتها حسنات . وهذا لا يكون إلا عن طريق العمل الشخصى . كيف وقد صرح الجميع بأن ما اعتاده الناس من ذلك شىء حدث بعد عهد السلف ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل وأهدى لغير الوالدين ، مع ظهور رغبتهم فى عمل الخير ، ومحبته لإخوانهم الأحياء والأموات ؟ والجدير بالمسلم أن يقف فى عبادته وفى شؤون الثواب ومحو السيئات عند الحد الذى ورد، فبحسنات الإنسان تذهب سيئاته ، وبتقواه تغفر ذنوبه ، ولا شأن للإنسان فى الثواب يحوله ، ولا فى السيئات يمحوها .

بدع حول القرآن

فى أكثر من رسالة من الرسائل التى تلقيتها يسأل المواطنون من القراء عن حقيقة الأمر فى التداوى ببعض آيات القرآن الكريم أو الرقى بها .

كما يسألون أيضاً عن رقية المريض ببعض العبارات الخاصة المعتادة .

وعن حكم الدين فى قراءة القرآن فى الطرقات العامة بقصد الارتزاق ، مما نراه ونشاهده فى كثير من المدن والقرى .

وما هو الرأى الصحيح فى قراءة القرآن على المقابر ؟

وما الرأى فيما يذكر خاصاً بفضل سور القرآن أو بعضها ؟

تلك خلاصة جملة من الرسائل أعرب مرسلوها عن رغبتهم فى الإجابة على ما يسألون ، وهى كلها تدور حول هذا المعنى .

* * *

الغاية من إنزال القرآن :

ليس من شك فى أن القرآن أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لغرض هو أسمى الأغراض وأنبلها ، وهو هداية الناس إلى الحق عن طريقه ، وإخراجهم مما هم فيه من الظلمات إلى النور .

أنزله الله ليطهر القلوب من رجس الخضوع لغيره ، ويرشد الناس إلى العقائد الصحيحة ، وإلى العلوم النافعة ، وإلى الأخلاق الفاضلة التى تحفظهم وتحفظ

المجتمع من مزالق الهوى والشهوة ، وأنزله أيضاً ليرشد الناس إلى الأعمال الصالحة التي تسمو بالفرد والمجتمع إلى مكانة العزة والكرامة .

وقد أرشد القرآن نفسه إلى هذه الغاية أو الغايات في كثير من الآيات فقال تعالى : « قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ ٱلسَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ »[1] « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ »[2] .

وبذلك كان القرآن شافيا لأمراض القلب ، التي تفسد على الإنسان حياته. وأمراض الصدور : جهل بالحق ، وشبهة تضعف الإيمان ، وشهوة تغرى بالفساد .

وقد تضمن القرآن الكريم بنصوصه وإرشاداته ما يعالج البشرية من جهلها وشبهها وشهواتها .

ولم يختلف المسلمون الأولون في هذه الحقيقة ، بل آمنوا بها وحددوا الغاية التي لأجلها نزل القرآن ، فأقبلوا على حفظه ودرسه ، يستخرجون نفائسه ، ويتعرفون أحكامه ، ثم أخذوا يعالجون به القلوب من رجس العقائد الباطلة ، والأخلاق الفاسدة ، ويدفعون به المجتمع إلى سبل الخير والفلاح .

ومن هذا نعلم ما كان للقرآن الكريم من أثر وتوجيه في حياة المسلمين الأولين ، بيد أن المسلمين بعد ذلك ما لبثوا أن انحرفوا بالقرآن عما أنزل لأجله ، واستخدم لأغراض لا تمت بأوهى الأسباب إليه ، ولا هي مما ينبغي أن تستخدم أو تتخذ طريقاً إليه .

---

(١) الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٥٧ من سورة يونس .

انحراف بالقرآن عن وجهته :

انحرف المسلمون المتأخرون بالقرآن الكريم إلى جهة أخرى لم يتجه بها أحد من المسلمين الأولين ، والسبب فى هذا الانحراف هو ما منى به العلماء من التعصب المذهبى ، إذ حملهم هذا على الاكتفاء بما وصل إلى أيديهم من تراث السابقين ، وقالوا : إن السابقين كفونا مؤونة البحث فى آى الذكر الحكيم استنباطا لحكم شرعى أو تفسيراً لآية ، وجعلوا بينهم وبين النظر فى الكتاب حجابا كثيفاً من التقليد والتعصب للمجتهدين السابقين ، اعتزازاً بفضلهم ، وتابعهم المسلمون فى فهمهم واتجهوا بالقرآن الكريم وجهة أخرى ، حتى إننا نرى المسلمين اليوم إلا من عصمه الله — وقليل ما هم — هجروا القرآن الكريم ككتاب هداية وإرشاد ، وشاعت بينهم فكرة تقديسه من جهات أخرى هى :

جهة التداوى به من أمراض الأبدان .

وجهة استمطار الرحمة بقراءته على أرواح الموتى .

وجهة تسول الفقراء به واستغلال عاطفة الإيمان عن طريقه

هذه البدع الثلاث ، أو المنكرات الثلاثة ، كانت أثراً لهجر المسلمين كتاب الله من الجهة التى أنزل لأجلها ، وكانت فى الوقت نفسه عنواناً سيئاً على إيمان المسلمين من حيث لا يشعرون بمكانة تلك المعجزة الخالدة ، التى جعلها الله سبيلا لإنقاذ البشرية من الأوهام والخرافات .

وكانت مع هذا وذاك عنوانا على الجهل بنظام الأسباب والمسببات ، الذى نظم الله عليه العالم ، وهدى الناس إلى السير فى سبيله « أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى »[1] .

---

(١) الآية ٥٥ من سورة طه .

يجعل الله القرآن سبيلا لإنقاذ البشرية من الأوهام والخرافات ، ويعكس نفر من المسلمين القضية فيجعلونه سبيلا من سبل الأوهام ، وعنوانا على الجهل بأسرار الله ونظام الله .

الدين والعقل لا يقرّان هذا الانحراف :

وإن تعجب فعجب أن تكتب الآية القرآنية الحكيمة فى إناء ثم تمحى بالماء . ثم يؤمر المريض بشربه ، أو تكتب قطع صغيرة من الورق ، ثم تلف كالبرشام ، ويؤمر المريض بابتلاعها ، أو تحرق تلك القطع ويبخر المريض بها على مرات ، أو توضع فى خرقة وتعلق حجابا « فى مكان معين من جسم المريض » !!

وبهذا ونحوه اتخذ الدجالون القرآن الكريم وسيلة لكسب العيش عن طريق يأباه الإيمان ، ويصدقه كثير من المسلمين .

وذلك فضلا عن أنه انحراف بالقرآن عما أنزل لأجله فإن فيه إفساداً للعقول الضعيفة ، وصرفا لأربابها عن طريق العلاج الصحيح ، وتغييراً لسنة الله فى الأسباب والمسببات ، واحتيالا على أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا تصرف لايقره دين ولا يرضى به عقل سليم .

فإذا تركنا هؤلاء الدجالين يعبثون فى القرى والمدن بالقرآن وبالعقول الضعيفة على هذا النحو ، وسرت فى شوارع القاهرة أو غيرها من المدن فإنك ترى المتسولين — وقد جلس أحدهم رجلا أو امرأة — فى ملتقى الطرقات ، أو مواقف المواصلات ، أو على أبواب المساجد والأضرحة ، يقرأ القرآن ، باسطا كفه للغادين والرائحين بقصد التسول .

ترى هذا المنظر المفجع بين الأحياء ، فاذا ما ذهبت إلى المقابر رأيت ما هو أدهى وأمر ، رأيت الفقراء من حملة القرآن يتسابقون إلى المقبرة ، وقد اندسوا بين أفواج الزائرين والزائرات ، يساومونهم على مقدار ما يقرأون ، ومقدار ما يأخذون ثمناً لما يقرأون .

وفى هذه المشاهد كلها لا تسمع قرآنا وإنما تسمع هذرمة فى القراءة ، وإخلالا بواجبها ، وإخراجا للقرآن ذى الروعة والجمال إلى ذلك المنظر المزرى الذى يقزز النفوس ويجرح الصدور ، ويبعده فى نظر السامعين عن أن يكون طريق الهداية والإرشاد من رب العالمين .

القرآن ودواء الأمراض البدنية :

إن الأمراض البدنية قد خلق الله لها عقاقير طبية فيها خاصة الشفاء ، وأرشد إلى البحث عنها والتداوى بها .

وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده ، فلما رآه طلب من أهله أن يرسلوا إلى طبيب ، فقال قائل :

وأنت تقول ذلك يارسول الله ؟ فقال عليه السلام : نعم . إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء .

فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك إرشاداً لأمته إلى أن التداوى من الأمراض البدنية إنما يكون من طريق الطب البشرى الذى يعرف الدواء .

أما القرآن فلم ينزله الله دواء لأمراض الأبدان ، وإنما أنزله كما قال دواء لأمراض القلوب وشفاء لما فى الصدور .

وإذا كانت أمراض الأبدان أمراضاً مادية وشفاؤها بأدوية مادية ،

فأمراض القلوب أمراض معنوية ، وشفاؤها بأدوية معنوية . والقرآن قد عالج مرض الجهل بالعلم . ومرض الشبهة بالبرهان . ومرض الشهوة بالحكمة .

وما التداوى فى الأمراض البدنية بالقرآن إلا كقراءة البخارى والختمات للنصر على الأعداء فى ميدان القتال . وإلا كقراءة ما يسميه العامة « عدية يس » تحصيلا للرغبات . كلاهما وضع للعلاج المعنوى مكان العلاج المادى . وكلاهما قلب لنظام الله فى خلقه . وعروج بالقرآن عما أنزل لأجله .

القراءة على الموتى :

أما استمطار الرحمة على الموتى فإنه لا يكون إلا بعمل مشروع كالدعاء والصدقة . بشرط أن يكون خالصاً لوجه الله الكريم .

أما ما لم يشرعه الله ولم يأذن به . أو شرعه ولكن فعله الإنسان بأجر يأخذه من أخيه الانسان ، فثوابه هو ذلك الأجر ولا ثواب له عند الله . وإذا لم يكن للقراءة ثواب عند الله لا للقارىء ؛ لأنه أخذ أجره ممن استأجره . ولا للمستأجر ؛ لأنه لم يقرأ شيئاً . فأى شىء يصل من هذه القراءة إلى الموتى ؟ إن رحمة الله للموتى شأن من شئونه الغيبية استأثر بها . ومنه وحده تعرف سبلها وقد بين تلك السبل فى كتابه الكريم . وكل ما يفعله المرء من تلقاء نفسه فى هذا الشأن هجوم منه على الغيب وتقوُّل على الله بغير علم . وتحكم فيما لا يحكم فيه إلا الله .

التسول بالقرآن :

وإذا كان التسول بالوضع الذى نراه اليوم يمقته فى ذاته الشرع والدين ، وتأباه الكرامة والخلق . ولا ترضاه لنفسها أمة تريد المجد . فما بالنا به إذا اتخذ

القرآن الكريم وسيلة له ، واعترض به المارة فى الطرقات ، والمصلين فى المساجد ، والراكبين فى السيارات والقطارات .

علينا أن نبذل قصارى جهدنا فى صيانة كتاب الله عن الابتذال ، وأن نوجه الناس إلى جهة الانتفاع بالقرآن الكريم ، وإلى ما يحفظ كرامتنا بين الأمم عن عريق الأسباب التى وضعها سبيلا للمجد والكرامة .

فضل بعض السور :

أما ماجاء عن فضل سور القرآن وتلاتها — من درجات الثواب التى يحصل عليها قارئ هذه السورة أو تلك ، مما رددته بعض كتب التفاسير — فالواقع أنى فى قراءتى لهذه التفاسير انتهيت إلى أن ما جاء فى ذلك من أحاديث إنما قصد به التناسب بينها وبين ما احتوت عليه هذه السورة أو السور ، واعترانى شك من جهة أن سور القرآن البالغ عددها ١١٤ سورة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتحدث عن كل سورة منها بما يناسبها .

والذى نعلمه أن الرسول ما كان يرتب الثواب على مجرد القراءة ، وإنما كان يرتبه على الإيمان والعمل الصالح .

والمسألة ليست مسألة مجرد قراءة فحسب ، ولعلك تدرى الحكمة القائلة : « كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه » .

وقد دفعنى ما وقعت فيه من شك أن أبحث عن أصل هذه الأحاديث ، فوجدت أنها ترجع إلى أصل واحد ؛ وأن الذى تحدث بها وتكلم بها رجل يسمى « نوح ابن مريم » .

وقد سئل فى هذا فقال : إنى وجدت الناس قد شغلوا بتاريخ ابن إسحاق

وفقه أبي حنيفة عن القرآن فأحببت أن ألفتهم إلى القرآن، فوضعت هـذه الأحاديث حسبة لله .

الرقية دعاء لا دواء :

أما الرقى بالأدعية فإنها تفسر على نوع من الدعاء ، ولـكنها لا تقبل على أنها دواء للمريض من الداء، فللأدواء علاجها مما خلق الله من العقاقير .

بعد هذا البيان لا يسعنى إلا أن أدعو المسلمين إلى أن ينظروا للقرآن النظرة اللائقة بمكانته ، وأن يضعوه فى المرتبة السامية التى وضعه فيها المسلمون الأولون ، وأن يمحوا من أذهانهم أن آياته نزلت لدواء الأبدان ، أو لشفاء العلل ، وإنما هو هدى ورحمة وتشريع ، وتنوير للبصائر وسمو بالإنسانية ، وتقويض للشرك وهدم للباطل و نصرة للحق ، والله يهدينا سواء السبيل .

عادات المآتم

طلب إلى مسلم كريم أن أبين له وللناس حكم الشريعة فيما اعتاده الناس فى المـآتم ، وعين على وجه الخصوص :

أولا : حكم قراءة الصلوات ودلائل الخيرات بالأصوات المرتفعة أمام الجنازة .

وثانياً : حكم ذبح الحيوانات عند خروج الجثة من المنزل أو عند وصولها إلى المقبرة على مشهد من المشيعين .

وثالثاً . حكم إقامة المأتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف الآن فى القرى والمدن .

ورابعاً : حكم الاجتماع لإعادة التعزية فيما يعرف باسم الخميس الصغير،والخميس الكبير ، وباسم الأربعين والمواسم ، وباسم الذكرى السنوية من كل عام .

وخامساً : حكم إعلان الحزن بلبس الملابس السوداء ، وحمل شارات الحزن ، وما يتبع ذلك من تحريم أهل الميت وأقاربه على أنفسهم بعض الأطعمة .

وسادساً : حكم ما يفعله بعض الناس باسم إسقاط الصلاة والصوم عن الميت .

وأخيراً عن المعنى المقصود من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إياكم والنعى فإن النعى عمل الجاهلية » .

* * *

الإسلام يقر العادات الحسنة وينكر السيئة :

وفى الواقع أن الناس اعتادوا أموراً كثيرة فى المـآتم وغير المـآتم ، ولم يعتمدوا فى أكثرها إلا على مجرد الاستحسان الشخصى أو الطائفى ، وأخذت تنتقل من جيل إلى جيل حتى عمت وصارت تقاليد ، يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم ، غير ناظرين فيها إلى أكثر من أنها سنة الآباء والأجداد ، ولم يجدوا من ينكر المنـكر منها عليهم ! ولعلها وجدت من يبيحها أو يستحسنها ويقويها !! فعلها واعتادها غير المتفقهين ، وسايرهم فيها المتفقهون ، واحتملوا إثمها وإثم من ابتـكرها وفعلها إلى يوم الدين !!

استقرت هذه العادات فى المجتمعات الإسلامية بلونها الدينى ، حتى ظن غير المسلمين أنها من شئون الإسلام ، والإسلام منها برىء . وبذلك ألصق بالدين ما ليس منه ، واستطاع الزائرون الأجانب أن يتخذوا لها رسوماً شمسية ، صوروا بها الإسلام العملى فى بلادهم ، تشويهاً للمجتمع الإسلامى ، ومسخاً للإسلام . ومن هنا عظمت الجريمة وتضاعفت المسئولية . ولـكن على من تقع ؟ ومن عليها يحاسب ؟ أعتقد أن الذين تقع عليهم المسئولية ، ويحاسبون عليها يعلمون فى قرارة أنفسهم أنهم المسئولون ، المحاسبون !

جاء الإسلام وللناس عادات ، بعضها حسن طيب مفيد ؛ فأقرها وقواها . وبعضها سيىء خبيث ضار ؛ فأنـكرها وحاربها وألغاها . وكان هذا هو شأن الإسلام فى كل ماجد فى ظله من عادات . الحسن يقره ويسميه « سنة حسنة » ، والسيىء يدفعه ويسميه « سنة سيئة » ، وكان شأن القائمين على أحكام الإسلام وبيانها أن يسيروا مع العادات ، حسنها وسيئها ، على هذا المبدأ العام الذى قرره الإسلام فى التقرير والإنـكار . ولـكن . . !

الأحكام الشرعية :

ولمعرفة حكم الشرع فى عادات المآتم ، وهو موضوع فتوانا ، ينبغى أن يعرف المسلمون أن الحكمة فى تشييع الجنازة ، الذى طلبه الشرع وحث عليه ، هى الاتعاظ بالموت ، واستحضار جلاله الآخذ بالنفوس ، القاضى على غطرستها ، المذكر بيوم الحساب والجزاء « يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً ».

وقد جاء فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما معناه : « اتباع الجنازة يذكر بالآخرة » .

الصمت عند الجنازة :

١ — وتحصيلا لهذه الحكمة السامية طلب الشارع الصمت من المشيعين حتى تخلص العظة إلى النفس ، ويقوى التذكر فى القلب ، وفى ذلك ما ورد عن الرسول : « إن الله يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعند الجنازة » ومن هنا علم حكم العادة الأولى ، وحرم رفع الصوت فى تشييع الجنازة ، ولو بالذكر وقراءة القرآن ، وطلب الاستغفار للميت . وقد روى أن أحد المشيعين لجنازة على عهد رسول الله رفع صوته بالاستغفار للميت ، فقال له الأصحاب بمسمع من النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يغفر الله لك » وإذا كان رفع الصوت بطلب الاستغفار ، وهو دعاء من الحاضرين للميت ، بهذه المثابة من الإنكار ، واستحقاق صاحبه المقت والتشنيع والدعاء عليه بالحرمان من مغفرة الله ، فما بالنا برفع الأصوات بغيره ، كالصياح والنياحة والندب وعزف الموسيقى ذات النغمات المحزنة !

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز التى معها « رانّة » والرانة هى المصوتة ، أى ذات الصوت ، فتشمل بعمومها النائحة وَالموسيقى والقارئ والذاكر ، فكل ذلك أمام الجنازة حرام ومنهى عنه .

وليس من شك فى أن هذه المظاهر — فضلا عن أنها تحول دون التذكر والاتعاظ — تثير الأحزان وتضاعف الأسى ، وتخلع القلوب ، وتأخذ بها عن جميل الصبر ، وفضيلة الرضا بقضاء الله .

وقد سمع عمر بن الخطاب مرة ندبا و نياحة ، فدخل مكان الصوت ، وأخذ الحاضرين بدرته حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها ، وقال لمن معه : « اضرب ، فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكى لشجوكم ، إنها تريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذى موتاكم فى قبورهم ، وأحياءكم فى دورهم ، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه » .

ولا أدرى ماذا كان يفعل عمر لو رأى ما نرى وسمع ما نسمع : فى الشوارع ، والمقابر ، والنوادى ، ماشيات ، حافيات ، راكبات ، قد صبغن وجوههن وملابسهن ، وغيرن خلق الله ؟ .

الذبح عادة جاهلية :

٢ — أما الذبح عند خروج الجثة ، أو عند وصولها إلى القبر ، فهو عادة جاهلية ، وقد نهى النبي عنها بقوله : « لا عقر فى الإسلام » . وهو بعد ذلك لون من ألوان المباهاة والفخر فى موضع ليس محلا للمباهاة والفخر ، وللصدقة مجالها فى المكان والزمان والأشخاص .

إقامة المآتم :

٣ — أما إقامة المآتم — ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات ، والإنفاق عليها بما يظهر بهجتها — فهى قطعاً إسراف محرم بنص القرآن، وتشتد حرمتها إذا كان وارث الميت قاصراً ، يحمل كل هذه النفقات ، أو كان أهل الميت فى حاجة إليها ، أو كانوا لا يحصلون عليها إلا عن طريق الربا المحرم ، ولم تكن التعزية عند مسمى العصور الأولى إلا عند التشييع ، أو عند المقابلة الأولى لمن يحضر التشييع .

الخميس والأربعين :

٤ — ومن هنا ، لم يكن معروفا فى الإسلام ما يعرف اليوم من خميس صغير أو كبير ، فضلا عن « الأربعين والمواسم والأعياد » التى يجدد فيها الناس اليوم الأحزان ، ويعيدون بها المآتم ، ويشغلون بها الناس عن أعمالهم النافعة فى الحياة .

لا حداد إلا لامرأة على زوجها :

٥ — ومما يضحك الثكلى فى عادات المآتم إظهار الحزن بالامتناع عن صنع بعض أنواع الأطعمة أو تناولها ، وبالملابس السوداء ولو برباط العنق الأسود ، وأن يستمر ذلك مدة قد تبلغ سنة كاملة ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن استدامة الحزن وإظهاره فوق ثلاثة أيام إلا لامرأة مات عنها زوجها ، فجعل لحزنها مدة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

إسقاط الصلاة والصوم :

٦ — وإذا كان الناس يتصرفون فى أعمالهم الخاصة بحكم التعود الموروث ، والتقليد المتبع ، ويستبيحون لأنفسهم ما يفعلون من عادات ليست

إلا مهزلة من مهازل التوارث الفاسد ، فمن ذا الذى أباح لهم التصرف فى حقوق الله التى أوجبها على ميتهم فى حياته ليزكى بها نفسه من صلاة أو صوم ، ثم استخف بها وتركها ، أو تلهى عنها ومات وهو مطالب بها ؟ أتدرى ماذا يفعلون ؟ يحسبون لها فدية ويقدمونها للفقراء باسم «إسقاط الصلاة أو الصوم»، ثم يعبثون باحتيال مكشوف لا يخفى على أحد من الناس ، فضلا عمن أحاط بكل شىء علما ، يعبثون فيشترطون على الفقير لكثرة الفدية أن يردها إليهم بطريق الهبة فى مقابلة جزء يسير يأخذه منها ! فعلى فرض مشروعية إسقاط الصلاة والصوم — والواقع أنه لم يرد بها مصدر تشريعى صحيح ولا ضعيف — فهل يعقل أن تكون تلك الحيلة عملا مشروعا يقبله الله ويسقط به عن ميتهم الصلاة والصوم ؟! إنه احتيال من نوع احتيال أهل السبت .

النعى مباح ومحظور :

٧ — أما النعى ، بمعنى الإخبار بالموت فقط ، فإنه شأن لا بأس به ، بل ربما كان مطلوبا ، نظراً لما فيه من مبادرة الناس إلى شهود الجنازة ، ومن مساعدة أهل الميت فى التجهيز والدفن ، ومن التعزية فى وقتها ، وفيه بعد هذا كله الإعلان بانقطاع معاملته مع الخلق ، وانتقاله إلى الخالق ، أما النعى بما وراء ذلك — من طواف النساء ليلا أو نهاراً يندبن ويلطمن ، وبكلمات الجاهلية ، وبعتاب القضاء والقدر ، والسخط والتبرم منهما — فهو محرم ومنهى عنه .

أما بعد :

فهذا ما أردت بيانه للناس من أحكام الله فى عادات المآتم . وأرجو أن يكون لإيمان المؤمنين عمل حازم يرد الناس إلى ما يرضى الله ويحفظ عليهم كرامتهم ، وينقى دينهم مما غشاه من بدع ومنكرات ، ونسأل الله التوفيق .

زيارة المقابر

تحدث معى أخ كريم فيما تجرى به عادة بعض المسلمين — كلما وافتهم الأشهر الثلاثة : رجب وشعبان ورمضان — من كثرة التردد على المقابر والأضرحة لزيارتها ، وقد امتد الحديث إلى هذه المظاهر التى ألفها الناس فى المآتم ، يظن كثير منهم أنها مما يستحبه الدين ، أو يبيحه على الأقل .
وكان فيما قال : إنه سمع من علماء الحلال والحرام ، فيما يختص بزيارة النساء للمقابر ، حكمين متعارضين ، سمع أنها مباحة ، وأن تمكينهن منها حق لهن على الرجال ، وسمع أنها محرمة ، وأنهن يرجعن منها مأزورات غير مأجورات . وأنه كذلك سمع حكمين متعارضين فى زيارة الأضرحة « مقابر الأولياء »: سمع طائفة من أرباب الإرشاد الدينى تقررها ، وترى إباحة ما اعتاده الناس فى زيارتها ، وسمع طائفة أخرى منها تنكرها أشد الإنكار ، وترى أنها من بقايا صور الوثنية التى جاء الإسلام لمحوها والقضاء عليها ! !

ويقول صاحبنا : إن اختلاف العلماء هكذا — فى هاتين المسألتين وغيرهما ، وفى كثير من المسائل التى ينبغى أن يكون حكمها بيناً واضحاً ، وأن يكون موقف المسلمين فيها واحدا غير مختلف — مما يوقع الناس فى بلبلة دينية ، كثيرا ما تثير بينهم فتناً نحن فى أشد الحاجة إلى البعد عنها ، وتطهير المجتمع منها ، وتوجيههم إلى ما يحفظ عليهم قيمة الوجود فى الحياة ،

وخاصة مسألة زيارة الأضرحة ، التى تفاقم الاختلاف فيها إلى حد التكفير ، والرمى بالشرك ، والتسوية بينها وبين عبادة الأصنام فى الجاهلية !! وقد طلب إلى بهذه المناسبة أن أتحدث إلى القراء عن حكم الشريعة فى هذه الشئون ، داخل إطار النصوص التشريعية الواردة فيها ، وعلى ضوء من الحكم المقصودة منها ، ويرجو أن تخف بذلك وطأة الاختلاف الذى يلهب نار الفتنة بين المسلمين باسم الدين والدين منها برىء .

وتلبية لهذه الرغبة أجبته بما يلى :

* * *

زيارة النساء للمقابر :

ينبغى أن يعلم أولا أن زيارة المقابر كانت فى أول الإسلام محرمة على الرجال والنساء ، وأنه حينما استقرت عقيدة الإسلام فى القلوب ، وعرفت أحكامه وأهدافه أبيحت الزيارة ، وجاءت فيها جملة من الأحاديث الصحيحة ، تضمنت مشروعيتها وكيفيتها وحكمتها . الحديث القائل : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » . ومنها أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقال لها عبد الله بن أبى مليكة : « من أين أقبلت يا أم المؤمنين ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقال لها : أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها » . وكان منها فى بيان كيفيتها أن الرسول كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » . ومنها

أن النبي مر بامرأة عند قبر تبكى على صبى لها ، فقال لها : اتقى الله واصبرى ، فقالت : وما تبالى بمصيبتى ، اذهب عنى — وكأنها لم تعرفه — فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتت إليه وقالت : لم أعرفك يارسول الله . فقال لها : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، وعظها بالصبر ولم ينكر زيارة القبر .

والذى يؤخذ من هذه الأحاديث أنه متى قصد بزيارة القبور الإحسان إلى الميت بالدعاء ، وإلى النفس بالعظة والاعتبار ، وخلت عن تجديد الأحزان ومظاهر الجزع ، وعن التجمعات الساخرة التى نراها فى الأعياد والمواسم ، وعن صور اللهو والتسلية ونظم الضيافة ، وعن المبيت فى المقابر وانتهازها فرصة لما لا ينبغى — إذا خلت عن كل ذلك وخلصت للدعاء والعظة ، واتخذت فيها الآداب الشرعية ، كانت مشروعة للرجال والنساء، أما إذا قصد بها تجديد الأحزان ، واتخذ فيها ما ينافى العظة والاعتبار ، فإنها تكون محرمة على الرجال والنساء . وهى حينئذ نوع من المنكر الذى يفسد الأخلاق ، ويذهب بالأموال فى غير غرض شريف ، ويجب على أولياء الامر محاربتها والقضاء عليها ، حفظاً للكرامة وتطهيراً للمجتمع من وصمات تلتصق به باسم مشروع دينى ، هو زيارة القبور ، وهذا هو الذى ينبغى أن يصار إليه فى فهم الاحاديث الواردة فى الموضوع ، وهو الذى يجب أن يعلمه الناس ، وأن يوجهوا إليه .

زيارة الأضرحة :

وفى هذه الدائرة أباح الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه وعلمهم زيارة القبور ، وزارها ، وزاروها رجالا ونساء ، ودرج عليها المسلمون الاولون ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كما تلقوا عن عهده فى العلم والعمل ، درجوا عليها ، وفى القبور الصديقون والشهداء والصالحون ، ولم يؤثر عن أحد منهم شيء فى زيارة هؤلاء الصالحين وراء ماشرع فى زيارة غيرهم : تذكر وتسليم ودعاء . وإذن ، فما يفعله كثير منا — فى زيارة أصحاب الأضرحة الكاسية المزركشة،ذات المقاصير المفضضة ، والقباب المزخرفة — تجاوز للحد المشروع فى زيارة القبور ، واقتحام لغير المشروع باسم المشروع ، فوقفة الاستئذان على باب الضريح ، واستقباله مع رفع الأكف بالضراعة والمناجاة ، والطواف حوله مع تقبيل جوانبه والتمسح بحديده أو خشبه ، وشرح القضايا والمهام ، وتقديم العرائض وطلب الفصل فيها ، كل ذلك عمل غير مشروع ، يأباه الله ويأباه الرسول ، ويغضب منه أصحاب الأضرحة أنفسهم .

أولياء الله لا يرضون هذه المنكرات :

وأولياء الله وهم — بنص كتاب الله — الذين آمنوا وكانوا يتقون ، كانوا فى حياتهم لله عبادا مخلصين ، لم يتجهوا بقلوبهم إلى غير الله ، ولم يقفوا بباب أحد سواه ، ولم يرفعوا أكف الضراعة إلا إليه ، وأنهم كانوا يدعون الناس إلى هدى الله وشرعه ، وهم يحبون من الناس أن يسلكوا سبيلهم ، يعبدون الله كما عبدوا ، ويتقربون إليه بما تقربوا ، فإذا ماسلكنا فى زيارتهم ماسلكوا فى زيارة أسلافهم طابت نفوسهم واطمأنت أرواحهم ، وإذا ماانحرفنا عن طريقهم — فوجهنا وجوهنا فى عبادة الله إليهم ، واتخذنا قبورهم مطافا كالبيت الحرام ، ومستلما كالحجر الأسود ، ومصلى كمقام إبراهيم ، وخاطبناهم بالدعاء والرجاء — فقد جافينا طريقهم وجفوناهم ، وصرنا إلى ما يحزنهم ، لا إلى ما يرضيهم .

هذا ما يجب أن يعلمه الناس حتى يعرفوا المشروع فيفعلوه ؛ وغير المشروع فيجتنبوه ؛ ولا ينبغى أن نسكت مجاراة أو مجاملة ؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس .

الدعوة بالتى هى أحسن :

وإذا كان الله قد أخذ علينا العهد والميثاق أن نبين للناس فقد أمرنا أن يكون البيان ؛ وأن تكون الدعوة بالتى هى أحسن ، تجمع ولا تفرق ، وتؤلف ولا تنفر . وإذن ، لاينبغى لنا أن نقسو باسم الدين وباسم الدعوة إليه ، فنتخذ الحكم بالشرك وعبادة الأصنام على الزائرين — بهذه الكيفية سبيلا للدعوة ، وطريقا للبيان . كيف ونحن نعلم أن هؤلاء الزائرين — كما تنطق به أحوالهم — مؤمنون بعقائد الدين كلها ، وبفرائضه كلها ، ومؤمنون بأن النبى والولى من عباد الله ، خلقهما كما خلق العباد وأمدهما بأسباب الحياة كما أمد العباد ، وأماتهما كما يميت العباد ، وأنه سيبعثهما كما يبعث العباد ، وتلك عقيدة الإيمان الحق التى لم يكن يؤمن بها عباد الأصنام !! نعم ، توارث هؤلاء — من غير علم — صوراً فى زيارة الأضرحة ، غير ما رسم الشرع فى زيارة المقابر والمؤمنون يجدر بهم أن يقفوا فى عباداتهم وما يرجع إلى غيب الله عند حدود الوارد عن الله ، وخير لنا ولهم — من الحكم عليهم بالشرك ، ومن إطلاق كلمة « أصنام » على هذه الأضرحة ، وقد يكون فيها « رفات شخصيات » ذات شأن خالد فى خدمة الإسلام والمسلمين — خير لنا جميعا ، وحفظا لكرامة هذه الشخصيات ، أن نبذل جهودنا فى تعليم من لا يعلم ، لا فى تكفيره ، ولا فى الإساءة إلى تلك الأرواح الطاهرة ونسأل الله السلامة والتوفيق .

تقبيل الأيدى

ما حكم الشرع فى تقبيل أيدى العلماء والوالدين ؟ .

* * *

من التقبيل حسن وقبيح :

التقبيل من العادات القديمة التى عرفها الناس وانتشرت فيما بينهم ، ومنه القبيح المستهجن ، ومنه الحسن المقبول ، وقد اختلط على الناس — بحكم التقاليد المختلفة ، والأهواء النفسية — قبيحه بحسنه ، ومستهجنه بمقبوله ، وصرنا نرى منه ما يمقته الشرع والدين ، وما تنكره المروءة والشرف ، وما قد يصل بصاحبه إلى عتبة الكفر والخروج عن الإيمان . ونرى منه ما لا بأس به فى نظر الشرع وتقدير الشرف .

نرى تقبيل الأرض والأقدام أمام العظماء والملوك ، وأمام الشيوخ ، ونرى تقبيل أيدى العلماء والوالدين والطاعنين فى السن ، ونرى تقبيل أيدى السيدات الأجنبيات ، والفتيات المراهقات ، نرى كل هذا فى المجتمعات وعند المقابلات ، وقد أخذ عند بعض الطوائف وضع الشىء المألوف ، الذى يعد تركه منكراً أو تأخراً .

تقدير الباعث على التقبيل :

والواجب فى هذا الشأن النظر فيما ينبغى منه أن يكون فيفعل ، وما لا ينبغى أن يكون فيترك ، والأصل — الذى يجب أن نجعله أساساً لذلك — هو تقدير

الباعث عليه ، فإن التقبيل قد يكون بقصد الخضوع وإعلان العظمة ، وقد يكون بقصد إشباع الغريزة تحت ستار التحية والتعظيم ، وقد يكون تلبية لعاطفة الشفقة والرحمة ، وقد يكون اعترافا بفضل ، وهكذا تتنوع بواعثه .

فإن كان الباعث يمقته الشرع أخذ التقبيل حكمه وكان ممقوتاً ، وذلك كتقبيل الأرض أمام الملوك والعظاء وأدعياء التصوف ، وقد صرح العلماء بحرمته ، وقالوا : إن فاعله والراضى به آثمان ؛ لأنه يشبه العبادة ، ومن مظاهر الوثنية .

ومنه تقبيل الأجنبيات ، سيدات كن أم فتيات ، فى الخدود أو الأيدى ، فهو محرم ممقوت ، وفاعله والراضى به آثمان .

وإن كان الباعث عليه لا يمقته الشرع أخذ حكمه ، وذلك كالتجلة والاحترام لتقىّ ورع ، أو عالم عامل ، أو حاكم عادل ، تستقيم بعدله الأحوال ، ويقيم حدود الله . والوالدان مقدمان على الناس جميعاً فى استحسان تقبيل أيديهما : « وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا »[1] :

من طرائف الفقهاء :

ومن طريف ما قرأته لبعض الفقهاء بمناسبة الكلام على حكم التقبيل أنه باعتبار موقعه على أنواع : تقبيل المودة للولد ، ويكون على الخد . وتقبيل الرحمة للوالدين ، ويكون على الرأس . وتقبيل الشفقة للأخ ويكون على الجبهة ،

(١) الآية ٢٤ من سورة الاسراء .

وتقبيل الشهوة للزوجة ، ويكون على الفم ، وتقبيل التحية للعلماء العاملين ، والحكام العادلين ، ويكون على اليد .

والذى يعنينا فى الموضوع أن نحكم فى عادة التقبيل عقولنا ، ولا نجارى العواطف ولا الأهواء فنزل . وهذا شأن يستطيع تقديره كل من يعرف الكرامة ، ويخشى الذلة ، ولا يحتاج إلى مجهود عقلى ، ولا بحث فقهى ، ولا فتوى شرعية ، بعد أن نعرف الحلال والحرام فى التعظيم ومماسة الأجسام للأجسام .

حلق اللحى

ما حكم الشرع فى حلق اللحى ؟

* * *

آراء الفقهاء :

تكلم الفقهاء على حلق اللحى ، فرأى بعضهم أنه محرم ، ورأى آخرون أنه مكروه ، ومنهم من شدد فوصفه بأنه من « المنكرات » ، وبأنه « سفه وضلالة أو فسق وجهالة » .

ونحن لا نشك فى أن إبقاءها وعدم حلقها كان شأن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها ، ويجعلها متناسبة مع تقاسيم وجهه الشريف ، وأنه كان يعنى بتنظيفها وتخليلها بالماء ، عملا على كمال النظافة . وكان الأصحاب رضوان الله عليهم يتابعونه فى كل ما يختاره ويسير عليه فى مظهره وهيئته ، حتى مشيته .

من سنن الفطرة :

وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث ترغب فى توفيرها ضمن أمور تتصل كلها بالنظافة ، وتحسين الهيئة وإظهار الوقار ، وعرفت تلك الأحاديث عند العلماء بأحاديث (خصال الفطرة أو سننها) والكلمة تعنى الآن الأشياء التى تتفق وخلق الإنسان فى أحسن ما شاء الله من الصور ، وكان من هذه الخصال الواردة مع إعفاء اللحية فى تلك الأحاديث (السواك ، وقص الشارب والأظافر ، وغسل البراجم : وهى عقد الأصابع ومعاطفها ، واستنشاق

الماء وإزالة شعر الإبط والعانة والختان) وقد أخذت هذه الخصال عند كثير من الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حكم السنية أو الاستحباب ، وأخذت حكم الكراهة . وإعفاء اللحية واحدة من هذه الخصال لا يعدو حكمه حكمها وهى السنية والاستحباب .

على أن كلمة سنة أخذت فى دور الاجتهاد الفقهى غير معناها فى زمن التشريع ، فهى عندهم ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه . وقد كان معناها الطريقة العملية التى يستحسنها الناس ، ويرى فيها النبى ما يرون فيها ، فيسير عليها ويرغب أصحابه فيها .

عادة قديمة :

وقد أرشدنا التاريخ فى قديم العرب وغيرهم إلى أن إعفاء اللحية كان عادة مستحسنة ، ولا يزال كذلك عند كثير من الأمم فى علمائها وفلاسفتها ، مع ما بينهم من اختلاف فى الدين والجنسية والإقليم . يرون فيها مظهراً لجمال الهيئة ، وكمال الوقار والاحترام .

والرسول عليه السلام من دأبه إرشاد أمته إلى ما يجعلهم فى مقدمة أرباب العادات المستحسنة ، التى توفر بحسب العرف مظاهر الوقار ، وجمال الهيئة ، ومن ذلك جاءت أحاديث الترغيب فى توفير اللحية . كما جاءت أحاديث الترغيب فى السواك وتنظيف عقد الأصابع ومعاطفها .

الأمر بمخالفة المشركين :

نعم جاء فى أحاديث خاصة باللحية الأمر بالإعفاء والتوفير ؛ وعللت ذلك بمخالفة المجوس والمشركين ، ومن هنا فقط أخذ بعض العلماء أن حلق اللحية حرام أو منكر .

والذى نعرفه فى كثير مما ورد عن الرسول فى مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى ما هو الأفضل ، وأن مشابهة المخالفين فى الدين إنما تحرم فيما يقصد فيه التشبه من خصائصهم الدينية ؛ أما مجرد المشابهة فيما تجرى به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمة .

وقد قيل لأبى يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة : — وقد رئى لابساً نعلين مخصوفين بمسامير — إن فلاناً وفلاناً من العلماء كرها ذلك . لأن فيه تشبها بالرهبان فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر ، وإنها من لباس الرهبان .

ونحن لو تمشينا مع التحريم لمجرد المشابهة فى كل ماعرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى ؛ لأنه شأن الرهبان فى سائر الأمم التى تخالف فى الدين ، ولوجب الحكم بالحرمة على لبس القبعة ، وبذلك تعود مسألتها جذعة بعد أن طوى الزمن صفحتها ، وأخذت عند الناس مسلك الأعراف العامة التى لا تتصل بتدين ولا فسق ولا بإيمان وكفر .

والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ومنها حلق اللحية من العادات التى ينبغى أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة ؛ فمن درجت بيئته على استحسان شىء منها كان عليه أن يساير بيئته ، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شذوذا عن البيئة .

والله الموفق للسداد .



فى الأيمان والنذور والكفارات

اليمين * النذر * الكفارات

وفائدتها فى المجتمع

اليمـــين

تلقيت جملة من الرسائل يسأل فيها أصحابها عن أشياء تتعلق باليمين : فمنهم من يسأل عن حكم الحلف بالنبي أو الولى. وحكم الحلف بكتاب الله وبيت الله ، والحلف بالطلاق ، وأيمان المسلمين ، وما إلى ذلك مما جرت عادة الناس بالحلف به : هل هى أيمان شرعية تنعقد، وتجب الكفارة بها على الحالف إذا حنث فى يمينه ؟ ومنهم من يسأل عن حكم حلف الإنسان بألا يصل رحمه ، أو بأن يقاطع والديه ! ومنهم من يسأل عن صوم اليمين : أيلزم أن تكون أيامه متصلة ، أم يجوز تفريقها بحيث يصوم فى كل أسبوع يوماً مثلا ؟.

***

الناس فى شأن اليمين :

وقد رأيت أن اليمين وأحكامها من الشئون العامة التى شاعت بين الناس واختلطت فيها المشروعة بغير المشروعة ، وصار الناس فيها بين رجلين : رجل يحلف ويكثر الحلف ولا يهمه من حلفه سوى أن يبرئ نفسه ، أويحمل الناس على تصديقه ، ولا عليه بعد ذلك : أكان صادقاً فى يمينه أم كاذباً ؟ أأغضب الله بيمينه أم أرضاه ؟ أيُكفِّر عن يمينه أم لا يُكفِّر ؟ ورجل يحلف بالله وبغير الله ، ويعتقد أن الحلف بغير الله فى مكان الحلف بالله ، وقد يفوق خوفه الضريح أو الولى خوفه الله ! ويعظم فى نفسه طلاق امرأته

أكثر مما يعظم الله فى نفسه ؛ فتراه يمتنع عن اليمين بالنبي أو الولى أو الطلاق ويقبل مسرعاً على اليمين بالله غير مكترث بعظمته ولا خائف غضبه !

أصول الإسلام فى أحكام اليمين :

أمام هذا الانحلال الدينى والخلقى — الذى صرف كثيراً من الناس عن أحكام الله فى الأيمان ، حتى شرعوا لأنفسهم مالم يشرع الله فيها — أردت أن أبين للمسلمين الأصول التى ركز الله عليها أحكام حلف اليمين ، ليتبين الحق من الباطل ، وينتفع السائل وغير السائل ، ويكون الناس على بصيرة من أحكام دينهم التى عنها يسألون .

جرت عادة الإنسان أن يؤكد عزيمته — فيما يريد من أفعال ، أو صدقه فيما يلقى من أخبار — بالحلف بما يعظم فى نفسه سلطانه ، أو تقوى محبته ، أو تخشى سطوته ، وقد كان أهل الجاهلية يحلفون بالأصنام التى كانوا يعبدونها من دون الله ، وبالآباء الذين كانوا يتمسكون بعاداتهم دون شرع الله ، وكان هذا وذاك أثراً من آثار كفرهم بالله ، فلما جاء الإسلام — ومهمته الأولى الدعوة إلى التوحيد الخالص ، وطرح الوثنية فى جميع صورها ، وبين لهم أن السلطان الذى يرهب ، والتشريع الذى يجب أن يحترم ، والسطوة التى تخشى إنما كل أولئك لله وحده لا يشاركه فيها أحد من خلقه — نهاهم عن الحلف بغير الله ، وقرر لليمين أصولا عامة يجب اتباعها ، ولا يصح التحول عنها ، ولا التصرف فيها .

لا حلف إلا بالله :

وأول تلك الأصول : تحريم الحلف بغير الله ، وقد جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف

بالله أو ليصمت » ، وأن ابن عمر سمع رجلا يقول : لا والكعبة ، فقال : لاتحلفوا بغير الله ؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » ومن هذا الأصل كان الحلف بغير الله أيا كان ذلك الغير إنما يستوجب المقت والغضب ، ويستحق صاحبه التعزير والتأديب ، وهو بعد ذلك لا ينعقد ولا ينفع الحنث فيه إطعام ولا صوم ، وإنما يعرض صاحبه للكفر بالله ، وبشرع الله . وليس له من كفارة سوى التوبة والاستغفار .

والحلف بغير الله على عمومه يتناول الحلف بالنبى والكعبة ، والمصحف ، ويتناول الحلف بالولى والضريح ، وقد شذ قوم ، فشرعوا ما جرى الناس عليه من هذه الأيمان ، وقالوا : إن العرف جرى بها . والأيمان مبنية على العرف . وإذا صح هذا فقد فتحنا باسم العرف باب العودة إلى أيام الجاهلية التى كانت متعارفة فيا بينهم ، وليس ما يحلف به مما يصح أن يحكم العرف فيه .

نعم ، العرف يحكم فى معنى المحلوف عليه فقط : وذلك كمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكا ؛ فإنه لا يقع بناء على أن العرف لا يطلق على السمك لحماً . أما أصل اليمين وبماذا يكون ، فمصدره التشريعى معروف ولا قيمة للعرف فيه .

ومرة أخرى لو فتحنا هذا الباب لضاع بالعرف كثير من أحكام الشريعة التى ثبتت بالأحاديث الصحيحة ، وانعقد عليها إجماع الصدر الأول .
ومن هذا الأصل أيضاً كان الحلف بالطلاق — كقول الرجل على الطلاق أو يلزمنى الطلاق — منكراً من القول لم يشرعه الله ، فلا يقع به الطلاق ، ويكون الحلف به متجاوزاً حدود الله فيا تحل به عقدة الزواج وفيا يحلف به .

لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم :

أما الأصل الثانى : فهو أن الأيمان إنمـا شرعت لإثبات حق أو دفع باطل ، فيجب أن تقدر بقدرها ، وألا يهرع إليها فى كل ما عظم أو حقر ، كما يجب ألا تتخذ وسيلة لمنع خير ، أو سلب حق ، أو ترويج سلعة كاسدة ، أو أخبار كاذبة ، ومن هذا الأصل وجب الحنث على من اتخذ يمينه حجاباً مانعاً من فعل الخير ، وفى ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت التى هى خير وليـكفر عن يمينه » .

وقد نزل فى شأن أبى بكر رضى الله عنه — حينما حلف بالله ألا ينفق على أحد أقاربه ، وقد كان ممن خاضوا فى قصة الإفك — قوله تعالى: « وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْـكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَـاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَـكُمْ »[1] وقد فسر قوله تعالى: « وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَـانِـكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ »[2] — بالنهى عن اتخاذ اسم الله مانعاً من فعل الخير والتقوى والإصلاح بين الناس ، كما فسر بالنهى عن كثرة الأيمان ؛ حتى لا ينزلق المؤمنون إلى مكانة الحَلَّافِ الذى قال الله فيه : « وَلاَ تُطِـعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ »[3]

وليس من شك فى أن كثرة الأيمان واشتهار الإنسان بها مما يضعف ثقة الناس فيه بعد أن تضعف ثقته فى نفسه ، ومتى ضعفت ثقة المرء بنفسه وتبعها ضعف ثقة الناس فيه لم يبق له شيء من كرامة المؤمنين .

---

(١) الآيه ٢٢ من سورة النور . (٢) الآيه ٢٢٤ من سورة البقرة .
(٣) الآيه ١٠ من سورة القلم .

كفارة اليمين :

أما الأصل الثالث : فهو أنه متى كانت اليمين شرعية — على النحو الذى قلنا ، وكانت صادرة عن قصد وروية وعقد قلب ، وفات على الحالف فعل المحلوف عليه — فإن الله قد رحم عباده وشرع لهم ما يكفر ذنب الحنث فى اليمين .

والكفارة هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، والإطعام هو ما يشبع والكسوة هى ما يستر البدن ، ومرجع ذلك إلى العرف ، فإذا عجز الحالف عن أحدهما انتقل إلى صوم ثلاثة أيام ، ويكفى صومها متفرقة ولو يوماً فى كل أسبوع ، والأفضل أن تكون متصلة ليكون أثرها فى تهذيب النفس أقوى وأعظم ، ومن هذا الأصل يتبين أن الأيمان التى تجرى على اللسان وليست صادرة عن عقد قلب — كقول الرجل لأخيه : لا والله ، وبلى والله — لا وقوع فيها ولا تكفير لها ؛ إذ هى من لغو اليمين الذى لا يؤاخذ الله به .

أصول يجب أن ترعى :

هذه هى الأصول التى يجب على المؤمنين أن يأخذوا أنفسهم بها فى أيمانهم ، وأن يترفعوا بأنفسهم عن أهوائهم فى الحلف بما يشاءون ، وليذكروا دائماً قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَـٰنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ »[1] وقوله : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ

(١) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »[1] .

فإلى هؤلاء الذين امتلأت قلوبهم بعظمة غير الله ، والخوف من الأضرحة والمخلوقات ، فحلفوا بها ، وتركوا الحلف بالله، وإلى هؤلاء الذين اتخذوا اليمين بالله مانعاً من فعل الخير وصلة الأرحام ، والذين اتخذوا اليمين سبيلا للطلاق ، وترويج السلع الكاسدة ، وتضييع الحقوق الثابتة ، وخدش الأعراض المحترمة — إلى هؤلاء جميعاً — أوجه هذا الحديث ، وأسأل الله لى ولهم التوفيق والهداية ، وهو يهدى من يشاء إلى صراطه المستقيم .

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

النـــذر

عجل السيد وفول السيدة

وهذا صنف من المشروعات الإسلامية ، اتجه به كثير من المسلمين إلى غير وجهه ، واتخذوا منه — بزعمهم — سبيلا لصرف المقادير الإلهية عما يخشون أن تكون قد تعلقت به ، من مكروه ينزل بالنفس ، أو المال أو الولد ، إلى ما يرجونه من محبوب فيها ومرغوب . ثم اشتطوا فيه وأسرفوا ، فأضافوه فى أقوالهم وأفعالهم إلى غير الله ، الذى بيده مقاليد كل شىء ، والذى شرعه ـ حين شرعه ـ منسوبا إليه وحده ، يلتزم باسمه ، ويعمل باسمه ، ويقصد به وجهه الكريم ، دون أن يكون لأحد من خلقه شبيه فيه ، من اسم أو رسم .

وذلكم الصنف هو المعروف فى الإسلام باسم « النذر » شرعه الله طريقا من طرق التقرب إليه ابتغاء مرضاته ، يلتزمه الناس بأنفسهم ، ومحض إرادتهم ، وخالص نيتهم فى زيادة التقرب إليه سبحانه . ولكنهم قد توسعوا فيه بالشهوات والأهواء ، والفتاوى الشخصية ! ! ونذروا — إن نجح ولدهم فى الامتحان ، أو نجحوا هم فى الانتخاب ، أو شفى مريضهم — أن يكون ولد البقرة للسيد البدوى ، أو يصنعوا للسيدة « فولها السنوى » ويقيمون بالعجل

أو الفول « ليلة صاخبة » ، تدعى لها « الدراويش » وأرباب الطرق ، ويهتفون فيها باسم « السيد » أو « السيدة » .

وفى هذا الصنيع يتسرب الشك إلى بعض العقلاء ، ولا يتقبلونه باطمئنان : يشكون فى مشروعيته ، ويشكون فى أنه « النذر » الذى طلب الله الوفاء به ، ومنح الموفين به درجة الأطهار الأبرار ، يتسرب الشك إليهم فيسألون : هل هو نذر شرعى يجب الوفاء به ؟ وهل يتعين فيه أن يذهب الناذر بما نذر « من عجل أو فول » إلى مكان الولى الذى نذر باسمه ، ويوزعه على أحلاس الضريح العاكفين حوله ؟ وهلا يجوز له أن يبيعه ويصرف ثمنه على الفقراء والمساكين بدل التزام عينه ؟ وهلا يجوز له أن يصرف ثمنه فى مهام يحتاجها لنفسه ولأولاده من كسوة أو نفقة أو آلة زراعته ، أو بذر أرضه ؟ ثم يكون ديناً لله فى ذمته يقضيه إذا أيسر ؟.

وأخيراً يسألون : عن المصرف الشرعى للنقود التى توضع فى صناديق الأضرحة بنية التقرب إلى الله ، عن طريق صاحب الضريح ، أتصرف على ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزيينها ، أم تصرف على خدمتها وموظفى مساجدها ، أم أن هناك جهة أخرى هى أحق بالصرف فيها من هاتين الجهتين ؟ .

* * *

لابد من تمحيص المشروع :

هذه أسئلة يتجه بها كثير من العقلاء إلى أهل العلم بأحكام الله ، فيما يتعلق بالنذور الشائعة بين الناس ، وحق لهم أن يسألوا ، لأنهم يريدون التقرب

إلى الله ، والتقرب إلى الله لا يكون إلا بما يعتقدون أن الله قد شرعه ، وكثيراً ما يجرى الناس على عادات موروثة تأخذ صفة الذيوع والاشتهار ، ويفعلونها على أنها مشروعة ، وهى ليست بمشروعة ، ولا لها فى التقرب إلى الله حساب ، وإذن ، فلا بد من التمحيص ، ولا بد من إرشاد الناس وهدايتهم إلى المشروع وتخليصه من غير المشروع .

وعلى أهل العلم بأحكام الله — بمقتضى وضعهم ورسالتهم ، وبمقتضى العهد الذى أخذ عليهم — أن يبينوا أحكام الله على وجهها ، دون تأثر بموروث فاسد ، وإن طال أمده ، ودون محاولةلتصحيحه وإلباسه ثوب المشروع ، مجاملة للناس ومجاراة للأهواء .

وهذه كلمات أبين بها ما أعتقده مشروعاً فى النذر ، وأرجو ألا تأخذ بعض الناس فيها العزة بالإثم ، فالحق أحق أن يتبع ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً .

النذر شرعة قديمة :

والنذر أسلوب قديم من أساليب التقرب إلى الله ، حكاه الله سبحانه عن امرأة عمران أم مريم « إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّى إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »(١) وحكاه عن مريم نفسها حينما اقترب منها الوضع ، وأمرها به « فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِى إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا »(٢) .

---

(١) الآية ٣٥ من سورة آل عمران . (٢) الآية ٢٦ من سورة مريم .

النذر في الجاهلية :

وقد تصرف فيه أهل الجاهلية بالشهوات والأهواء والمعتقدات الفاسدة ، التي شذوا بها عن الفطرة في التحليل والتحريم بغير ما لم يأذن به الله ، تصرفوا فيه فجعلوه لآلهتهم ، التماساً لشفاعتهم عند الله ، وليقربوهم إليه زلفى ، « وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ »(١) .

النذور في الإسلام :

ولما جاء الإسلام أقر النذر على وضعه الأول طاعة لله ، فلا يكون لغيره ، ولا يكون بمعصيته . ومن هنا ، كان النذر في الإسلام لغير الله باطلا وحراماً ، لا يجب الوفاء به ، ولا يثاب الناذر عليه ، إن لم يؤاخذ به ، ولا يشفع في صحته وحله ما يقوله بعض « المفتين » إنه لله في النية والقلب ، والأعمال بالنيات ، لأن صيغته وظروف فعله ، وشواهد حال الناذرين ناطقة بأن لغير الله فيه نصيباً ، أقله أن يقوم « الولي » بدور الوساطة في المحبوب والمرغوب بين الله والناذر ، وهذا وإن لم يكن شركا بالنية والقلب فهو شرك في القول والفعل ، ومن شأن العبادة المقبولة أن تكون لله في النية والقول والفعل جميعاً « إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » .

---

(١) الآية ١٣٦ من سورة الأنعام .

أجوبة السائلين :

وإذن ، فالنذر الشرعى الذى يجب الوفاء به هو ما كان باسم الله وحده ، ومتجها به لله وحده ، وهذا هو جواب السؤال الأول .

وإذا كان التقرب إلى الله لا يختص بمكان دون آخر ، وكان تخصيص العبادة بالمكان أو الزمان لا يعرف إلا من قبله سبحانه ، كان للناذر — بعد أن يكون النذر لله — أن يصرف نذره فى قريته ، أو فى حيه ، وأن يطعمه فقراءها ، بل هم به أحق وأولى من غيرهم ، وهذا هو جواب السؤال الثانى .

وكذلك إذا رأى الناذر أن صرف ثمن النذر أنفع للفقراء ، أو طرأت عليه ضرورة احتاج فى دفعها إلى ثمنه ، كان له أن يبيعه وأن يصرف ثمنه على الفقراء أو فى حاجته ، ويكون فى الحالة الثانية ديناً عليه فى ذمته يقضيه إذا أيسر ، وهذان هما جوابا السؤالين الثالث والرابع .

صناديق النذور :

أما النقود التى توضع فى صناديق الأضرحة ، فمصرفها أولا الفقراء والمساكين ، وجهات البر والمصالح العامة ، وليس ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزيينها ، وأن ذلك كله غير مشروع . نعم ، يصح الصرف منها على ترميم المساجد ، وعلى خدمها الفقراء الذين لا تفى رواتبهم بمعيشتهم .

ويجب أن ينظر إلى هذه الصناديق كخزائن عامة وضعت فى أماكن عامة وهى «المساجد» لا «الأضرحة» ؛ ليضع فيها أرباب الخير ما تجود به نفوسهم لله وفى سبيل الله ، لا « للأضرحة ولا لأصحابها » .

ويجب مع هذا أن يتولى حفظها ، وصرف ما فيها ، وتعيين جهاته ، أناس معروفون بتقوى الله فى مال الله ، ولا تعرف الصلات الشخصية ، أو الاعتبارات الفاسدة سبيلا إلى قلوبهم .

كلمتان :

هذه هي أجوبة السائلين عما يتعلق بالنذر ، وأحب أن أختم هذا الحديث بكلمتين ، يجدر بإخواننا المسلمين أن يتفهموها ، وأن يكونوا على ذكر منهما ، وإيمان بهما ؛ لتكون صلتهم بالله فى شرعه وعبادته على ما رسم ، وعلى ما يحب ويرضى .

إحداهما : أن أولياء الله ، الذين يعرفهم الله ، ويعرفون الله ، يرضيهم ما يرضى الله ، ويغضبهم ما يغضبه ، وأنهم قد تقربوا إليه ، وأعد لهم درجات عنده بفعل ما شرع ، وأنهم يحبون من الناس أن يتقربوا إليه بما تقربوا هم به إليه ، ويغضبهم ويضاعف غضبهم أن يرفع الناس إليهم أكف الضراعة ، أو يلتزموا باسمهم نذرا أو طاعة .

أما الكلمة الثانية فهى أن النذر عبادة وطاعة ،يتقرب به العبد إلى ربه ، ويؤكد به معنى العبودية الخالصة ، فلا ينبغى أن يكون مذكوراً باسم غيره ، ولا أن يكون فعله مشروطا على السيد المعبود . فيكون مقابلة ومبادلة . ينزل كثيراً عن درجة العبادة ، ولا يصاحبه إلى درجة العابدين الأبرار . وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، وإنه لا يرد شيئاً » .

أما بعد :

فهذه هى أحكام النذر ، أقدمها لإخواننا المسلمين قياما بواجب البيان ، وخير لنا ولهم أن يتحروا فى نذورهم — إذا أرادوا — ماشرع الله وأن يوفوا بها على وجهها المشروع ، فيكون لهم ثواب المخلصين ومنزلة العابدين المقربين .

والسلام على من اتبع الهدى .

الكفارات وفائدتها فى المجتمع

ما الحكمة فى تشريع الكفارة ؟ وما السر فى تخصيص أفعال معينة لتكفير ذنوب معينة ؟

* * *

الكفارة :

إن الإنسان — بما ركب فيه من قوتى الشهوة والغضب — عرضة للوقوع فى الذنوب والسيئات بمخالفة أوامر الخير والطاعات ، ولا يسلم من ذلك إلا بعصمة من الله تحول بينه وبين شهوته وغضبه . ومن رحمة الله بالمؤمن أن شرع له وسائل كثيرة إذا فعلها وقام بها على وجهها طهرت نفسه من أدران المعصية السابقة ، وقويت على طرد بواعث المعصية اللاحقة ، وبذلك يحصل على علاج ما وقع ، وعلى الوقاية مما يتوقع . ولو تنبه المؤمن إلى تلك الوسائل العلاجية الوقائية ، وامتثل إرشادها ، لأقبل على الله طاهراً نقيًّا . وراضياً مرضيًّا ، ولأقبل الله عليه عفوًّا كريماً ، غفوراً رحيما .

وهذه الوسائل ، التى شرعت علاجا للذنوب ووقاية منها ، هى المعروفة فى لسان الشرع باسم « الكفارة » ، وهى بالاستقرار والتتبع لمواضعها نوعان : نوع عام لم يخصص بذنب معين ، ولا بوسيلة معينة . ونوع خاص ، خصصت فيه وسائل معينة لذنوب معينة .

ومن النوع الأول الصبر على المكروه ، يصيب الإنسان فى بدنه أو ماله

أو ولده « ما من مسلم يصيبه أذى ، شوكة فما فوقها ، إلا كفر الله بها سيئاته ، وحط عنه ذنوبه ، كما تحط الشجرة ورقها » .

ومنها الحسنات ، يفعلها المسلم بعد السيئات : « إِنْ تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ »[1] .

ونجد هذا النوع كثيراً في القرآن الكريم ، وفى الأحاديث النبوية الصحيحة .

الكفارات الخاصة :

أما النوع الثانى ، وهو المعروف فى اصطلاح الفقهاء من كلمة « كفارة » عند الإطلاق ، فهو الأفعال التى نص عليها القرآن الكريم ، أو السنة الصحيحة ، طريقا لتكفير ذنوب نص عليها أيضا فى الكتاب أو السنة ، وجاء من ذلك فى القرآن الكريم جملة أنواع لجملة مخالفات ، فمن ذلك كفارة اليمين ، وآيتها قوله تعالى فى سورة المائدة : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ ٱلْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ »[2] .

وبذلك وجب على المسلم إذا حلف بالله على شىء يفعله ، أو بدا له

---

(١) الآية ٢٧١ من سورة البقرة .　　(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

أن عدم فعله خير ، فإن الشارع يطلب منه كفارة لهـذا الحنث الذى لم يحافظ به على جلال اسم الله الكريم ، ويجب عليه أن يفعل الكفارة مرتبة كما جاء فى الآية ، ولا صيام إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة .

ومن هذا النوع كفارة القتل الخطأ ، وهى المذكورة فى سورة النساء بقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ »[1] .

وبذلك وجب على المسلم إذا قتل امرءاً خطأ ، فإنه يجب عليه فوق الحق المدنى ، وهو الدية المسلمة إلى أهل القتيل ، كفارة لذنب الشرع وعدم التأنى والاحتياط ، ويجب أن يفعلها كما هى مرتبة فى الآية : تحرير رقبة إن وجدت ، وإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام فيها .

كفارة الظهار :

كان الرجل فى الجاهلية إذا قصد تحريم زوجه على نفسه قال لها : أنت علىّ كظهر أمى ، وكانت بذلك تحرم عليه ولا تحل له أبداً . ولما جاء الإسلام عدل هذا التقليد ، واعتبر تلك الكلمة زوراً من القول ، وذنباً من الزوج ، روع به زوجته ، وهو المسمى فى اصطلاح الفقهاء بالظهار ، واستقر حكمه فى الإسلام على أن الزوجة لا تحرم به ، وإنما يلزم الرجل إذا أراد أن يرجع إلى زوجه ويتصل بها ، أن يكفر عن تلاعبه بمنكر القول وزوره .

وفى هذا الشأن ، وفى كفارته ، نزلت الآيات الأربع التى افتتحت بها

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

سورة المجادلة ، وكان لنزولها حادثة حال بين من جرى بينهما هذا الظهار ، وفي القصة كثير من وجوه العبر ونواحي الرحمة التي ينظر الله بها إلى عباده ، وخاصة من يقع منهم في ضيق ، أو يحيط به كرب ، أما الآيات الأربع فهي قوله تعالى : « قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ... الآيات »[1] .

المجادلة وزوجها :

كانت خولة بنت ثعلبة زوجاً لأوس بن الصامت ، فغضب منها لشأن ما ، فرمى في وجهها بتلك الكلمة المأثورة (أنت عليّ كظهر أمي) وكانت تلك الكلمة من طلاق أهل الجاهلية ، ثم قال لها بعد أن هدأت ثورته وسكن غضبه : ما أظنك إلا قد حرمت علي ، فقالت : والله ماذاك بطلاق . وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصت عليه أمرها مع زوجها : إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، غنية ذات أهل ومال ، فلما خلا سني ، وأفنى شبابي ، وتفرق أهلي ، ظاهر مني ، وقد ندم : فهل من شيء يجمعني وإياه ؟ فيجيبها الرسول بقوله : ما أراك إلا حرمت عليه ، ولم ينزل علي في شأنك شيء ، فتعيد قولها للرسول ، ويعيد الرسول لها قوله ، وأخيراً اتجهت إلى الله شاكية ضارعة : رب إليك أشكو فاقتي ووحدتي وما يشق علي من فراق زوجي ، الذي هو أبو ولدي وأحب الناس إلي . رب إنك تعلم أن لي منه صبية صغاراً ، إن ضممتهم إلي جاعوا ، وإن ضممتهم إليه ضاعوا ، وأخذت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ما به تفريج كربي . وما كادت تفرغ من شكواها لربها ، وهو عالم بسرها ونجواها ، حتى نزل على الرسول

---

(١) أول سورة المجادلة .

الوحى بهذه الآيات الأربع ، فطلب منهـا دعوة زوجها فدعته ، فتلا عليه رسول الله الآيات . ثم قال له : هل تستطيع العتق ؟ فقال لا والله . فقال له : هل تستطيع الصوم ؟ فقال لا والله ، إنى إن أخطأنى الأكل فى اليوم مرة أو مرتين كل بصرى وظننت أنى أموت ، فقال له : أطعم ستين مسكيناً فقال : ما أجد إلا أن تعينني بمعونة وصلة ، فأعانه الرسول وتصدق بما أعانه على ستين مسكيناً . وكان هذا أول ظهار فى الإسلام ، وبه استقر حكم الظهار على أنه ذنب يحرّم على الرجل الاتصال بزوجه إلى أن يكفِّر على هذا النحو الذى بين فى الآيات .

عمر وخولة بنت ثعلبة :

وقد امتدت حياة المجادلة فى زوجها ، والتى عدل بشكواها حكم الظهار ونزل التعديل فى القرآن ، ونوه بشأنها فيه « خولة بنت ثعلبة » امتدت حياتها إلى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكان من شأنه معها مما يدل على مكانتها عنده ، وعظم تقديره إياها : أنه مر بها ذات يوم وهو راكب دابته والناس حوله ، فاستوقفته طويلا ، ووعظته كثيراً ، وكان مما قالت : ياعمر ، قد كنت تدعى عميرا ! ثم قيل لك ياعمر ! ثم قيل لك ، ياأمير المؤمنين ! فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف العذاب ، وبعد أن فرغت من عظتها لعمر ، ومشى بمن معه ، قيل له : يا أمير المؤمنين ، أتقف لهذه العجوز هذا الموقف ؟ فقال عمر : والله لو حبستنى من أول النهار إلى آخره لما تحركت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟ هى خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها من فوق سبع سماوات ، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر ؟ وهكذا تسمو التقوى بأصحابها ، ويصل الرشد الكامل

بأصحاب الحكم والسلطان إلى تقدير أهل التقوى والمغفرة ، فرحم الله عمر ورحم الله خولة .

الحكمة فى تشريع الكفارة :

هذه هى الكفارات ، ويهمنا الآن أن نعرف أن الشارع الحكيم — حين قررها محواً للذنوب وعلاجاً للأخطاء التى يقع فيها المسلم — قصد إلى أن يحتفظ المسلم بالروح المعنوية فى علاقته بربه ، فلا يقطع أمله من الله فى أى حال حتى فى حال الذنب والعصيان . وليس من رُيب فى أن المرء إذا أذنب ثم راجعه ضميره تمنى لو أن شيئاً من الأشياء محا عنه هذا الذنب لافتدى به وقدمه فى سبيل طهره طائعاً مختاراً ، فرحاً مسروراً ، وبهذا قضت الحكمة الإلهية أن يكون لذنب المؤمن كفارة تغطيه وتمحو آثاره ، فيعود العبد إلى ربه بفعل الكفارة صافياً ، مطمئن القلب ، مستريح الضمير . ولا يظل الذنب عالقاً بعنقه يفسد مابينه وبين ربه . ولقد كان فى متسع عفو الله ومغفرته أن يمحو عن عبده هذا الذنب دون شىء يفعله العبد . ولكن يريد أن تكون تزكية نفسه ، وطهر قلبه بشىء يبذله فى مقابلة محو الذنب ، توجيهاً له نحو العمل ونحو البذل ونحو الطاعة « مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ »(١) .

الحكمة فى تخصيص أفعال معينة للتكفير :

وبالنظر فى أنواع هذه الكفارات نجدها لاتخرج فى جملتها على ثلاثة أشياء : تحرير الرقيق إن وجد ، والصوم ، والبر بالفقراء . وليس من ريب فى أن أى واحد من هذه الثلاثة يحقق للمجتمع بالكفارات أنواعاً من الفوائد

---

(١) الآية ١٤٦ من النساء .

الاجتماعية تعود عليه بكثير من البر والخير والسمو ، وترفع من شأن الإنسانية إلى درجة التهذيب والتضامن الاجتماعى الذى يحقق التعاطف والتراحم بين بنى الإنسان .

فتحرير الرقيق باب واسع من أبواب الحرية ، فتحه الشارع فى الكفارات على مصراعيه ليضم به إلى المجتمع الإنسانى أعضاء نافعين ، يحييهم بعد موتهم الأدبى ، ويحقق لهم بالعتق شخصيتهم القانونية ، وما الرق فى واقعه إلا موت أدبى وما الحرية فى واقعها إلا حياة . وقد بلغت عناية الإسلام بهذا النوع من الإحياء الأدبى أن أدخله فى معظم الكفارات وجعله مصرفاً من مصارف الزكاة ، وجعله إحدى العقبتين اللتين إذا اقتحمهما المؤمن أمن عذاب الله وغضبه .

وفى العتق — حين يكون كفارة للقتل الخطأ — معنى آخر ، وهو تعويض المجتمع عن النفس المقتولة بإحياء نفس أخرى هى نفس العبد الرقيق ، تشاركه فى تحمل أعباء الإنسانية ، ولعله يجدى عليها بشخصيته الجديدة خيراً كثيراً .

أما الصوم : فلا يخفى ما فيه من تهذيب النفس ، وتقويم الخلق ، والتعويد على الصبر ، وضبط الإرادة فى تحمل الشدائد ، واستقبال الآلام بقوة وعزيمة . وما أشد حاجة الأمم إلى تسلح أبنائها بهذه المعانى التى تعدهم لمكافحة الطوارىء ومصارعة الأحداث .

أما البر بالفقراء فهو من أسمى مطالب الإسلام ؛ فكتاب الله يحض عليه بكثير من الأساليب المختلفة ، ولا نكاد نجد سورة من سوره تخلو عن

التصريح بسمو البر بالفقراء والمساكين ، وكذلك كانت تعاليم الرسول وأحواله أمثلة عليا فى الحض على إطعام الطعام والبر بالفقير والمسكين .

كان عليه الصلاة والسلام أجود الناس بالخير ، يمينه كالريح المرسلة ، يهب تارة ويتصدق تارة ، ويهدى ثالثة ، ويقترض فيرد أكثر منه وأفضل ، وكذلك كان أصحابه على مثل حاله من الجود والبر ، وهذا أبو موسى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم فى المدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية ، فهم منى وأنا منهم » ، وحسب أصحابه فى هذا المقام قوله تعالى فى شأنهم : « يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »(١) .

أما بعد : فهذا نوع من الحكم التشريعية ، عرفها المسلمون الأولون ، وامتلأت بها نفوسهم وكانت من مقاصدهم فى حياتهم ، فارتقت عن طريقها جماعتهم ، وامتد سلطانهم وعز جانبهم . وهكذا تتصل جميع العبادات الدينية اتصالا وثيقاً بشئون الفرد فتسعده ، وشئون المجتمع فترفعه . ونسأل الله أن يبصرنا بهديه ، وأن يرشدنا إلى حكم تشريعه ، وأن يوفقنا لإصلاح دنيانا بأسرار ديننا .

(١) الآية ٩ من سورة الحشر .



فى الأسرة والأحوال الشخصيّة

علاقة الخاطب بمخطوبته * فسخ الخطبة

الزواج العرفى والسرى * زواج المتعة

تزوج المسلم بغير المسلمة * الرضاع المحرم للزواج

إسقاط الحمل * النسل بين التحديد والتنظيم

الطلاق * الحلف بالطلاق * علاج الطلاق

المحلل والمحلل له * فى اللقطاء والتبنى

التلقيح الصناعى * ختان الأنثى

الحرمان من الميراث * حقوق الله فى التركة

علاقة الخاطب بمخطوبته

ماهو الحد الذى يبيحه الشرع للخاطب ليتمتع بمخطوبته قبل أن يعقد القران ؟ ، وهل يجوز له تقبيلها ؟

* * *

آثار الخطبة فى الشريعة :

الخطبة هى أن يطلب الرجل من المرأة أو وليها أن يتزوجها ، فإذا وافقت أو وافق وليها تمت الخطبة ، وكانت بمثابة اتفاق مبدئى على أنها تكون له ويكون لها .

ومن آثار هذا الاتفاق أنه يحرم على غير الخاطب أن يخطبها على خطبته ، وفى ذلك قال عليه السلام : (المؤمن أخو المؤمن ، فلايحل للمؤمن أن يبتاع على أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) .

وقد أخذ بعض الأئمة من هذا النهى أن زواج الخاطب الثانى باطل ، لاتحل به المرأة ، ويجب فسخه ، ولكن مع هذا لا تحل المخطوبة للخاطب إلا بإجراء العقد الشرعى المستوفى لشروط الصحة الشرعية ، وجملة ما يعتبر فيه : أن يحصل إيجاب وقبول منهما ، أو وكيليهما ، أو من أحدهما ووكيل الآخر ، وأن يكون ذلك معلناً بمحضر شاهدين رجلين ، أو رجل وامرأتين على الأقل ، فإذا لم يجر بينهما العقد ، أو جرى بينهما فقط دون إعلان بالشهود ظلت المرأة أجنبية من الرجل ، وظل الرجل أجنبياً من المرأة ، لايحل لأحدهما

من صاحبه شيء مما يحل بين الرجل وزوجه ، فتحرم القبلة ، وتحرم الخلوة ، ويحرم أن يتبادلا نظرات الشهوة والمتعة .

إساءة فهم الخطبة :

وليست الخطبة أكثر من وعد بالتزوج . وحل التمتع إنما هو من آثار العقد ، فما لم يحصل العقد لا يحصل الحل .

وقد أساء قوم فهم الخطبة ، وقالوا إنها مقدمة الزواج فيباح بها مقدمة ما يبيحه الزواج ، وبذلك استباح الخاطبان أن يختليا وأن ينفردا فى التنزه والسينما ، بل استباحا تبادل القبل وجعلوا كل ذلك من دلائل الوئام والمحبة ، وكثيراً ما اقترفا فى ظلمة هذا الفهم الفاسد ما لم يبحه الشرع والدين ، وظهر أمرهما فيه ، فانفصمت بينهما العروة ، وفسدت الخطبة ، وعدل الخاطب عن خطبته ، وعادت المخطوبة إلى بيتها تحمل إثمها فى أحشائها ، وتحمل من أوزار الخزى ما ينوء به شرفها وشرف أسرتها . وكانت وصمة عار أبدى لا يمحى أثرها من الجبين ، ولعل فيما نقرؤه و نعلمه من حوادث الخاطبين والمخطوبات التى يجرها الاختلاط ورفع الحجب ما يضىء لنا السبيل فى قبح هذه العادة الممقوتة ، التى تسربت إلينا من عادات قوم لا يؤمنون بدين ، ولا يكترثون بشرف ، ولا يفهمون من سعادة بناتهم سوى أن يحصلن على طريق يجمعن به المال .

تعارف لا اختلاط :

نعم . نظرت الشريعة الإسلامية إلى أن الزواج ميثاق غليظ ، وعهد قوى ، به ترتبط القلوب ، وتسكن النفوس ، ويتعاون الزوجان على تكوين أسرة عمادها المودة والرحمة ، ومن هنا ندبت الطرفين إلى التعارف الذى يرشد إلى

اتجاه القلوب ، فأباحت أن ينظر كل منهما إلى صاحبه نظرة التعارف فقط ، وأباحت أن يجتمعا المرة والمرات ومعهما الأهل والأقارب ، وفى ذلك يقول عليه السلام : (إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى زواجها فليفعل) ، وقال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) ومعناه أنه أجدر أن يحصل بينكما الموافقة والملاءمة ، فالأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف .

فسخ الخطبة

تلقيت رسالة من طالب حقوق يسأل فيها عن حكم الرجوع عن الخطبة ويقول فى خطابه : من المتفق عليه فى الشريعة الإسلامية أن قراءة الفاتحة عقد . فإذا ما اتضح بعد ذلك لأهل العروس سوء سلوك الزوج ، وشراسة طباعه بأدلة قاطعة لا يرقى إليها الشك ، وفسخت بذلك « الخطوبة » . فهل هناك مسئولية دينية فى ذلك ؟

* * *

ما هى الخطبة وحقيقتها :

يعتقد السائل أن قراءة الفاتحة عقد ، ويسأل عن حكم فسخ الخطبة إذا ما اتضح أن الخاطب سيئ السلوك . ونظراً إلى أن كثيراً من الناس يفهمون الخطبة على غير وجهها الشرعى - ويرتب الخاطبان عليها تصرفات لا تسمح بها الشريعة ، ولا تقرها - رأيت تعمياً للفائدة ، وإرشاداً لحكم الله فى ذلك أن أتخذ من هذا السؤال حديثاً عن الخطبة ، وعن وضعها الشرعى ، وعن حكم الرجوع فيها . وكلنا يعلم أن الخطبة هى أن يطلب الرجل التزوج بالمرأة ، وأن هذا الطلب قد يوجه إليها مباشرة ، وقد يوجه إلى أحد من أسرتها ، كأبيها ، أو أمها ، أو أخيها ، على حسب المتعارف بين الناس فى ذلك .

وقد جاءت الخطبة فى القرآن الكريم بعد بيان عدة المتوفى عنها زوجها

« وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ »(١) .

ومن هنا كانت الخطبة مجرد اتفاق مبدئى على الرضا بالتزويج ، وكثيراً ما يقصد الطرفان بعد تحقق الرضا إعلانه بإقامة حفل صغير أو كبير ، يحضره الأهل والأقارب والأصدقاء ، وتقدم فيه للمخطوبة الهدية المعروفة باسم «الشبكة» ويقتصر الأمر فى الحفل على ذلك ، وقد تقرأ فيه الفاتحة تأكيداً لهذا الاتفاق ، وينتهى الحفل وينصرف الناس دون أن يدور فى نفس أحد أن العقد قد حصل ، أو أن فلانا تزوج بفلانة . وقد أخذ هذا الحفل فى ألسنة الناس اسم « حفلة الخطوبة » .

وقد ذكر الله العقد فى آية تالية للآية التى ذكرت فيها الخطبة ، فقال : « وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »(٢) والمعنى إرجاء العقد حتى تخلص المخطوبة من تبعات الزواج السابق إذا كانت قد سبق لها زواج .

العقد غير الخطبة وجوداً وشرعاً وعرفاً ؟ :

وبهذا كان الوضع الوجودى والشرعى والعرفى للخطبة غير الوضع الوجودى والشرعى والعرفى للعقد ، فهى إذا كانت طلب الزواج والاتفاق عليه ، فإن عقدة الزواج هى الحالة الشرعية التى تنشأ بين الزوجين بالإيجاب والقبول عن طريق تبادل الكلمتين المعروفتين وما ماثلهما ، وهى : زوّجتك

(١) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

وقبلت . وبالإيجاب والقبول هكذا ، وأمام الشهود يتم العقد ، ويحصل الارتباط الشرعى بين الزوجين ، وتقوم بينهما الحياة الزوجية بجميع آثارها وأحكامها .

ومن هنا لم تكن الخطبة ، ولا الفاتحة المقترنة بها ، عقداً يبيح للخاطبين ما يبيحه العقد الشرعى بين الزوجين . وقد ذكرنا من قبل أن كثيراً من الناس أساءوا فهم الخطبة ووضعها الشرعى ، فجعلوها عقداً أو كالعقد ، واستباح بها الطرفان ، وأبيح لهما أن يختلطا اختلاطا ترفع فيه الحجب ، وتحل القيود ، وكثيرا ما جر هذا التصرف الويلات على الفتيات وأسرهن . وكثيرا ما أعقبه إعراض الخاطبين عن المخطوبات ، وعنست به الفتيات .

التعرف المشروع :

إن الإسلام دين الخلق والكرامة ، ودين الألفة والمحبة ، وقد أباح للخاطبين أن يتعرف كل منهما على صاحبه بما لا يجر هذه الويلات ، ويحقق فى الوقت نفسه لكل منهما ما يحب فى صاحبه ، أباح ذلك بالرؤية الكريمة ، والمحادثة المؤدبة ، والاجتماعات المهذبة فى ظل من الأهل والأرحام . وقد جاء ذلك فى أحاديث كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم ير الإسلام أن تظل المخطوبة فى خدرها وألا يراها خاطبها إلا ليلة الزفاف ، ولم ير أن ترفع بالخطبة حواجز الحرمات ، وكان بهذا وذاك حدا وسطا لا إفراط فيه ولا تفريط ، وهكذا يجب أن يفهم الناس الخطبة ، فيسلم الزوجان من نكسة المفاجأة ليلة الزفاف ، وتسلم المخطوبة من شر الإسراف فى المخالطة .

العدول عن الخطبة :

أما العدول عن الخطبة وفسخها بعد تمامها ، فإن كان كما يقول السائل لتبين سوء السلوك ، وشراسة الطباع ، فإنه يكون أمرا مطلوبا شرعاً ، حرصا على سلامة الحياة الزوجية من عبث الأخلاق الفاسدة . وإن مراعاة الأخلاق ، وبناء الزواج عليها لمن أهم ما يعنى به الشارع فى تكوين الأسرة ، وكثيرا ما حثت الشريعة على تخير أرباب الخلق والدين .

وإن فسخ الخطبة فى هذه الحالة اتقاء لضرر قد يعسر العمل على زواله ، وتنشأ به الأسرة وفى جسمها عناصر الزعزعة والاضطراب ، والكيد والانتقام ، وبذلك يكون الزواج جحيما لا سكنا ، وبغضا لا مودة ، ونقمة لا رحمة . وقد أباح الشارع ، بل طلب أن يحنث الإنسان فى يمينه إذا تبين له أن المصلحة والخير فى نقضها ، وفى ذلك يقول الرسول : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » .

وإذا جاء ذلك فى اليمين فإنه — من باب أولى — يجوز فى الاتفاق المجرد عن اليمين متى تبين أن الخير فى نقضه .

الفسخ المحرم :

أما فسخ الخطبة لمجرد ظهور خاطب مالى ، أو صاحب مركز عظيم ، فهو حرام عند الله ، وهو فى الوقت نفسه مخل بالشرف والكرامة ، وينزل بالفتاة إلى مستوى السلع ، تعرض فى الأسواق لتباع بأغلى الأثمان ،

وهو بعد هذا وذاك نقض للعهد الذى حرمه الله والذى يقول فيه : « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً »[1] .

ونصيحتى لهؤلاء الذين يعتبرون الخطبة عقدا يبيح لهم ما يبيحه عقد الزواج . ولهؤلاء الذين لا يعنيهم فى زواج فتياتهن سوى المال الزائل ، والجاه الزائف . نصيحتى لهؤلاء وهؤلاء أن يقفوا فى تزويج أبنائهم وبناتهم عند حكم الله وإرشاده ، وأن يتخيروا لهم رضى الدين والخلق .

---

(١) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .

عقد الزواج فى شهر المحرم

كلما اقترب شهر المحرم وتهيأ الناس للدخول فيه اتجه كثير منهم إلى أهل العلم « بالحلال والحرام » يسألونهم عن حكم عقد الزواج فيه : أحلال هو ، فيقدموا عليه أم حرام فيرجئوه حتى يمضى ؟

ويقول أحدهم فيما كتب إلى : إنى قد اعتزمت إجراء عقد الزواج على خطيبتى فى شهر أغسطس ، نظراً إلى أنه الشهر الذى أحصل فيه على إجازتى السنوية من التدريس وملحقاته ؛ وكذلك هو الشهر الذى تحصل فيه خطيبتى « المدرسة » أيضاً على إجازتها . فقيل لنا : إن عقد الزواج فى شهر المحرم حرام ! وإنه نذير سوء الحياة الزوجية التى تعقد فيه ! وإذا صح هذا فسنضطر إلى تأخير الزواج إلى العام المقبل ، بل إلى عام لا يجتمع فيه شهر الإجازة مع شهر المحرم ، وبذلك تضيع علينا فى حياتنا الأسرية أكثر من سنة ، فنرجو إفادتنا عن رأى الشرع فيما يقولون !

* * *

عقول ترسف فى قيود الجهل :

كنت أظن أن هذا النوع من الابتداع فى « الحلال والحرام » ، أو من « التشاؤم » بالزمان والمكان ، قد عفى عليه عصر (الإدراك والثقافة) ، وضيق عليه دائرة الوجود حتى صار لا يجد له مستقرا إلا فى عقول تعاصت على الوعى

العصرى والتنبه الزمنى ، وظلت ترسف فى أغلال الجهل والتقليد الخرافى فى صرفها عن الحقائق الواضحة ، وحال بينها وبين أقل تفكير فى معنى (الحلال والحرام) فنسبت إلى الدين ما ليس منه ، وتقولت على الله الأقاويل (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) .

وفى المعلمين أيضا ؟ ! !

كنت أظن هذا وكان خطبه سهلا ، ولكنى عجبت حينما جاءنى ذلكم (الخطاب من مدرس). يباشر مهمة (التربية والتثقيف) بالنسبة إلى عقد زواجه على خطيبته ، التى هى الأخرى (مدرسة) تباشر كذلك مهمة التربية والتثقيف ! ثم اشتد عجبى حينما أكد لى أحد إخواننا (القضاة الشرعيين) أن هذه « الفرية » لها شيوع واضح وأثر بارز فى بعض « المديريات » ، يرشد إليه السجل الخاص بعقود الزواج حينما نرى خلوه من التوثيق فى شهر المحرم ، بينما نرى كثرة التوثيق فيما قبله وفيما بعده ! فقلنا : وليس لتلك الظاهرة من تفسير سوى شدة تأثر أهالى تلك (المديريات) بهذه البدعة ، وإحجامهم عن عقود الزواج فى ذلك الشهر ، وبذلك كان شهر المحرم شهر (أزمة وشكوى) عند الموثقين !

شهر المحرم أحد الأشهر الحرم :

والواقع أن الإسلام لا يعرف لشهر المحرم سوى أنه أحد الشهور الأربعة المحرمة من قديم الرسالات ، والمعرفة فيها باسم (الأشهر الحرم) « إن عِدَّةَ الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حُرُمٌ ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم » ومقتضى هذا

أن شهر المحرم شهر لا يضيق صدره — على الأقل — بفعل الخير إن لم يتسع له ويعظم التفاؤل به ، وأنه إنما يأبى المعاصى والمظالم أن تقع فيه ، وأنها فيه أشد نكراً عند الله منها فى غيره .

وليس من شك فى أن الزواج من أبرز أعمال الخير ، به تعصم النفوس ، وبه تنشأ الأسر ، وبه يستمر التناسل ، وبه السكن والمودة والرحمة . وإذن فالإسلام برىء من هذه الفرية ، وبرىء مما يمكن أن يكون منشئاً لها فيه !.

جهل وعصبية :

ولم يبق بعد هذا سوى أن هذه (الفرية) محض ابتداع جره : إما جهل واندفاع به فى تيار فكرة (التشاؤم) العامة التى ينكرها الإسلام أشد الإنكار، والتى — على الرغم من ذلك الإنكار الواضح — تسلطت بالوهم الفاسد على بعض العقول فيما يختص بالزمان والمكان، والكلمات المسموعة ، والأشياء المرئية ، كما هو معروف عند الناس جميعاً ، وإما عصبية خاصة نبتت فى أحضان (فرقة إسلامية) عرفت بآرائها ومبادئها من أواخر عهد الخلافة الإسلامية الحقة ، وكان ذلك لديها بمناسبة حادث وقع فى شهر المحرم ، وفى العاشر منه[1] ، واشتد له أسف المسلمين جميعاً ، ولكن هذه الفرقة أسرفت بعصبيتها ! فاتخذت الشهر كله زمن حزن تعلن فيه حدادها ، وتجمع فيه ما تتخيل من مظاهر المأتمية فى مجتمعاتها ومآكلها وملابسها وسائر شئونها ، وتحرم فيه كل مظاهر الفرح والزينة والمتعة .

وفى هذا الجو الملبد بغيوم الفتن التى ألبست ثوب الدين نبتت هذه الفكرة ،

---

(١) هو مقتل الحسين رضى الله عنه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واتسع نطاقها وتسربت إلى جميع الأرجاء الإسلامية ، التى تولت هذه الفرقة حكمها والسلطان فيها ، وقد كانت مصر من هذه الأرجاء ، وكان من آثارها فيها (توارث تحريم عقد الزواج فى شهر المحرم) ولا تزال فكرة (الحزن المحرمى) متأصلة إلى اليوم فى بعض الجهات الإسلامية بصفة عامة شاملة ، كما لا تزال شعائر الحزن تقام كل عام فى تلك الجهات على قدم وساق .

وواضح جدا أن عقد الزواج من أعظم ما يتخذ له الناس مظاهر الفرح والسرور،وإذن فليحرم عقدالزواج كما يحرم كل مظهر من مظاهرالزينة والمتعة.

العصبية تعمل فى الجانب الآخر :

ومن عجيب العصبية — التى تأخذ بالناس عن الحقائق الواضحة — أنها نشرت أجنحتها فى الجانب الآخر أيضاً ، وابتدعت فى يوم عاشوراء «يوم الحزن عند هؤلاء » مشروعية الفرح والسرور والتجمل والتزين ، وأدخلت كل ذلك على الناس « بمرويات» عن الرسول عليه السلام ، وآثار عن أصحابه ، كما صنعت « العصبية » عكس ذلك فى الطرف الآخر ، فكرة بفكرة وحديثاً بحديث ، وابتداعا بابتداع ، فيا لله وللمسلمين !

وبالمنازع العصبية المتعاكسة صار الناظر إلى المسلمين وفى كتبهم الدينية يرى ويقرأ أن الإسلام يطلب من المسلمين مظاهر الفرح والحزن فى يوم واحد لشهر واحد ! وأن مظاهر الفرح تروى فيها أحاديث وآثار ، ومظاهر الحزن تروى فيها كذلك أعمال وآثار ! وهكذا فعل المسلمون بالإسلام ! وهكذا تفرقوا فى دينهم وكانوا شِيَعاً ، والله تعالى يقول فى كتابه : « إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء » .

إن أشد ما يبغضه الإسلام ويحرمه على أهله تجديد الأحزان ، وإثارة بواعث

الفتن والتفريق ، وكذلك من أشد ما يبغضه الافتيات على الله والقول بشرع ما لم يأذن به ، والحق أن الفريقين قد انحرفا عن الصراط المستقيم ، وخاضافيما يحرم الإسلام الخوض فيه .

واجب المسلمين اليوم :

وإن واجب عقلاء المسلمين اليوم ليحتم عليهم — وقد بدت البغضاء لهم جميعا من أعدائهم المتربصين بهم — أن يطهروا أنفسهم من هذه العصبية التى فرقتهم ، والتى احتربوا بها فيما بينهم وتسلط بها عليهم عدوهم ، وأن يجتمعوا على كلمة سواء بينهم ، وأن يحصوا دينهم وكتبهم من آثار «العصبية الجارفة الهدامة» ، وأن يقفوا صفا صا واحدا وقلبا واحدا يرهبون به عدو الله وعدوهم . إنهم إن فعلوا ذلك طابت حياتهم وسلم دينهم وكانوا عند الله كما قال : «خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» وإلا يفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير .

التشاؤم :

هذا هو أصل فكرة « تحريم عقد الزواج » كما نرى ، وقد ألبست هذه الفكرة عند من لم يعرفوا هذا الأصل ثوب « التشاؤم » ، والتشاؤم هو الآخر قد أخذ مجالا واسعاً عند الناس بدافع الهوى والدجل ، ولم يعدم هو الآخر من يؤيده ويبرره « بمرويات » تنسب إلى الرسول ظلماً وبهتاناً ، بل لم يعدم من يؤيده بالقرآن نفسه[1] .

---

(١) ارجع إلى ما كتبناه عن « استطلاع الغيب والتشاؤم » من هذا الكتاب .

عبث الدجالين :

وبعد : فإن واجب المؤمنين أن يتنبهوا إلى عبث الدجالين بإشاعة فكرة التشاؤم بينهم ، هذه الفكرة التي يصير بها الإنسان أسيراً لو هم في كلمة يسمعها ، أو يوم يمر عليه ، أو منظر يراه ، وأن يطهروا قلوبهم من هذه الأوهام ، وأن يقدموا على أعمالهم وتصرفاتهم وقضاء مصالحهم في أوقاتها التي تتطلبها ، معتمدين في ذلك على إيمانهم النقي وعلى توفيق الله لهم ، غير عابثين بوهم أو خرافة ، فتسلم حياتهم وتستقر شئونهم ، والله ولي التوفيق والهداية .

الزواج العرفى والسرى

وردت إلينا بعض رسائل يتحدث أصحابها عن نوعين من الزواج يلجأ إليهما بعض الناس بظروفهم الخاصة ، يرون أنهما مشروعان لا يعقبان إثماً ولا ضرراً ! ويسأل آخرون عن حكم الله فيهما ، وهما : الزواج السرى . والزواج العرفى .

* * *

الزواج السرى :

أما الزواج السرى فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء ، وبينوا معناه ، وتكلموا فى حكمه ، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذى يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يعلن ، ودون أن يكتب فى وثيقة رسمية ، ويعيش الزوجان فى ظله مكتوماً ، لا يعرفه أحد من الناس سواهما . وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة ، وهو الشهادة ، فإذا حضره شهود وأطلقت حريتهما فى الإخبار به لم يكن سرا ، وكان صحيحاً شرعا ، تترتب عليه أحكامه . أما إذا حضره الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان ، وعدم إشاعته والإخبار به ، فقد اختلف الفقهاء فى صحته بعد أن أجمعوا على كراهته :

فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجه عن السرية ، والشهادة وحدها تحقق العلانية ، وإذن فلا تأثير فى صحة العقد للتوصية بالكتمان ، ويرى الإمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها ، والقصد

منها ، وهو الإعلان الذى يضمن ثبوت الحقوق ، ويزيل الريبة ، ويفصل فى الوقت نفسه بين الحلال والحرام — كما جاء فى الحديث الصحيح — « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » . والشهادة التى تحقق الإعلان المقصود هى التى لم تقترن بالتوصية على الكتمان ، ومجرد العدد لا يزيل السرية ؛ وكم من سر بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته ما دام القوم قد تواصوا بها وبنى العقد عليها ؛ ولعل المجالس الخاصة التى يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل على أن كثيراً ما يكون بين أكثر من اثنين .

وإذا كان الزواج السرى بنوعيه الذى لم يحضره شهود ، أوحضروه مع التوصية بالكتمان دائراً بين البطلان والكراهة ، وأنه يحمل السرية التى هى عنوان المحرم كان جديراً بالمسلم — الذى شأنه أن يترك ما يريب إلى ما لا يريب — أن يمتنع عنه ، ولا يقدم عليه ، ولا يزج بنفسه فى مداخله الضيقة التى لا تحمد عاقبتها .

زواج رعب وقلق لا سكن ورحمة :

إن الزواج الذى لا يفارق صاحبه الاضطراب القلبى — والرعب والخوف من الأهل والأقارب والناس إذا ظهر واشتهر — لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعى الذى امتن الله به على عباده ، وجعله سكناً ومودة ورحمة ! لا يمكن أن يكون هو الزواج الذى يكوّن الأسر ، ويحفظ الأنساب ، وينشىء علاقة المصاهرة بين الناس ! لا يمكن أن يكون هو الزواج الذى رغبت فيه شريعة — أساسها فى العقائد والأخلاق والأعمال — الوضوح والعلانية ، وموافقة الظاهر للباطن ؛ وإن الشهادة لم تعتبر شرطاً فى صحة الزواج إلا لأنها طريق فى العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس ، وبها يعم خبره ، ويشتهر ويستفيض ؛

فإذا لم تكن الشهادة طريقاً لإعلانه كان اتخاذها مجرد احتيال بشهادة صورية على تحليل ما حرم الله ! وكانت لا قيمة لها فى نظر الشرع والدين .

وإذا كان شأن المؤمن أن يستبرئ لدينه وعرضه فإن الزواج السرى يعرضه لريبة دينية ، من جهة الإعراض عن الأحاديث الكثيرة المروية عن الرسول ، القاضية بإعلان الزواج ، ولريبة عِرْضية يحسها فى قرارة نفسه حينما يتخيل أو يقدر ظهور الأمرين الناس ، ولا سبيل للتخلص من هاتين الريبتين — وهما من أقوى ما يفسد على المؤمن إيمانه — إلا بمكافحة الدواعى التى تزين له هذا النوع من الزواج . وإن هذه الدواعى — مهما بلغت فى نظره — لا قيمة لها أمام هاتين الريبتين . هذا ما يجب أن يعرفه الناس فيما يختص بالزواج السرى .

الزواج العرفى :

أما الزواج العرفى فهو الزواج الذى يكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المأذون ، وقد تصحبه توصية الشهود بالكتمان ؛ وبذلك يكون من زواج السر الذى تكلمنا عنه ، وربما لا تصحبه توصية بالكتمان فيأخذ اسمه الخاص وهو الزواج العرفى ، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران . وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعا فى صحة العقد ، وبه تثبت جميع الحقوق من حل الاتصال ، ومن وجوب النفقة على الرجل ، ووجوب الطاعة على المرأة ، ونسب الأولاد من الرجل ، وهو العقد الشرعى الذى كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب . وقد كان الضمير الإيمانى كافياً عند الطرفين فى الاعتراف به ، وفى القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع ، ويتطلبه الإيمان .

السر فى اشتراط القانون توثيق عقد الزواج :

ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان فى كثير من القلوب قد خف ، وأن الضمير الإيمانى فى بعض الناس قد ذبل ، فوجد من يدعى الزوجية زوراً ، ويعتمد فى إثباتها على شهادة شهود هم من جنس المدعى ، لايتقون الله ولا يرعون الحق ، فما تشعر المرأة إلا وهى زوجة لمزور أراد إلباسها قهراً ثوب الزوجية، وإخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقاً لشهوته ، أو كيداً لها ولأسرتها ! كما وجد من أنكره تخلصاً من حقوق الزوجية ، أو التماساً للحرية فى التزوج بمن يشاء ، ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء ؛ وبذلك لاتصل الزوجة إلى حقها فى النفقة ، ولا يصل الزوج إلى حقه فى الطاعة ، وقد يضيع نسب الأولاد ، ويلتصق بهم وبأمهم العار الأبدى فوق حرمانهم حقوقهم فيما تركه الوالدان . وقد رأى المشرع المصرى — حفظاً للأسر ، وصوناً للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعب — أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية ؛ وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفى ، ويلحقهم شىء من آثاره السيئة ، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار ، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد ، وحرمانهم الميراث عند الإنكار ، وهم هم المسئولون عن تصرفاتهم أمام الله ، وأمام الناس .

قانون الضمير :

أما بعد : فهذا هو الزواج العرفى ، وذلك هو الزواج السرى ، وليعلم الناس أنه لا سلطان عليهم فى ترك هذين النوعين من الزواج ، ولا وقاية لهم

من شرهما إلا الضمائر الحية التى تتوخى أكمل ما شرع الله ، وتزن الأعمال بنتائجها . وليعلموا أيضاً أنه ليس فى استطاعة قانون ما أن يردهم عما يؤذيهم ويشهر بهم ما دامت القوانين بطبيعتها لا تتناول إلا ما ظهر واتصل بها ، وهذا نوع من قانون الضمير وكل الله المؤمن إليه ؛ ليشعر بمكانته عنده ، وأنه عنده ليس يقاد بالزمام دائماً . فليضع المؤمن نفسه حيث وضعه الله .

زواج المتعـــة

هو ما زواج المتعة ؟ وهل هو مباح الآن ، كما يشيـع بعض الـكاتبين ؟

* * *

زواج المتعة — ومنه الزواج إلى أجل — هو أن يتفق رجل مع امرأة خالية من الأزواج على أن تقيم معه مدة ما ، معينة أو غير معينة ، فى مقابلة مال معلوم .

وهذا زواج لا يقصد به سوى قضاء الحاجة ، وينتهى دون طلاق بمضى مدته ، أو بالمفارقة إن لم تضربْ له مدة . ولا ريب فى أن هذا الزواج ليس هو الزواج الذى شرعه الإسلام ونزل به القرآن .

أساس الزواج فى القرآن :

فالقرآن يرشد إلى أن أساس الزواج السكن والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين ، وإلى أن ثمراته تـكوين الأسر،وتحصيل الأبناء والأحفاد،والتعاون على تربيتهم . وما أبعد زواج المتعة عن هذا الأساس وهذه الثمرات .

والقرآن قد ربط بعنوان الزوجية أحكاماً كثيرة كالتوارث ، وثبوت النسب ، والنفقة ، والطلاق ، والعدة ، والإيلاء ، والظهار ، واللعان ، وحرمة التزوج بالخامسة وغير ذلك مما يعرفه الناس جميعاً ، وليس شىء من هذه الأحكام بثابت فيما يعرف بزواج المتعة .

والقرآن قد عرض للزواج بلفظه تارة وبلفظ النكاح أخرى فى آيات كثيرة ، ولا يفهم منها ناطق بالضاد سوى الزواج الذى جعل أساسه الدوام ، وتكوين الأسر ، وربطت به تلك الأحكام التى أشرنا إليها ، واقرأ فى ذلك مثل قوله تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ »(1) « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »(2) ، « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »(3) ،« وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ »(4) ؛ « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً »(5)

اقرأ هذه الآيات وأمثالها لتعلم أنها — على رغم ما يحاول المفتونون بمشروعية زواج المتعة من تحريفها عن مواضعها — بعيدة كل البعد عن زواجهم الذى يعلنون أنه مشروع لغاية فى نفوسهم ، أو تعصباً لآراء لا تعرفها حجة .

أبيحت المتعة لحكمة ثم حرمت :

نعم ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أباحه للمحاربين فى بعض الغزوات . وثبت أيضاً بما لا شك فيه أنه نهى عنه نهياً عاماً وحرمه تحريماً مؤبداً . وقد جمع مسلم فى صحيحه ، والحافظ بن حجر فى شرح البخارى أحاديث النهى ، فليرجع إليها من شاء .

وما كان نهى عمر عنها — وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة ،وإقرارهم إياه — إلا عملا بهذه الأحاديث الصحيحة ، واقتلاعا لفكرة مشروعيته من بعض

---

(1) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(2) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(3) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .
(4) الآية ٣٢ من سورة النور .
(5) الآية ٢١ من سورة النساء .

الأذهان . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلا للترخيص فيما يخفف عنهم تلك الضرورة ، حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه عاد فحرمه التحريم الذى يريده الله ، وهو التحريم العام المؤبد .

وبهذا القدر من البيان يتضح أن الرأيين فى زواج المتعة لا يمكن أن يوضعا فى ميزان واحد فضلا عن تساوى كفتيهما . وأن الترخيص فى زواج المتعة لم يخرج عن أن يكون ترخيصاً بأخف المحرمين فى وقت الضرورة ، وحداثة عهد الناس بالإسلام ، ومثل هذا الترخيص لا يصلح دليلا على المشروعية .

وإن الشريعة التى تبيح للمرأة أن تتزوج فى السنة الواحدة أحد عشر رجلا ، وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما تمكن من النساء ، دون تحميله شيئاً من تبعات الزواج ، إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هى شريعة الله رب العالمين ، ولا شريعة الإحصان والإعفاف .

تزوج المسلم بغير المسلمة

وجهت إلينا جريدة « الشعب » أسئلة كثيرة من القراء يطلبون فيها بإلحاح رأينا فى زواج المسلم بغير المسلمة ليستريحوا من هذا اللفظ الذى يثار بين الحين والحين حول هذا الموضوع ، فكتبنا ما يلى :

* * *

الزواج الأفضل :

إن أفضل أنواع الزواج ما تلاقت عليه الرغبات ، وخلصت له القلوب وتناجت به الأرواح . ومن ضرورة ذلك أن تتفق العقيدة وتتناسب الأخلاق وتتحد الأهداف . وفى ظل ذلك التناسب يبسط الزواج على الحياة الزوجية نسيج السكن والمودة والرحمة ، فتطيب الحياة ، وتسعد الأبناء والأسرة . ولا يتحقق ذلك على الوجه الأكمل فى نظر الإسلام إلا إذا اتفق الزوجان فى الدين والعقيدة ، وكانا مسلمين يأتمران بأمر الإسلام ، وينتهيان بنهيه ، ويشد الإسلام ما بين قلبيهما من رباط .

أما إذا كان الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة ، أو كانت الزوجة غير مسلمة والزوج مسلماً ، فإن الحكم فى الإسلام له وجه آخر . فهو بالنسبة للفرض الأول ، وهو أن يكون الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة ، الحرمة القطعية والمنع البات ، وهو من الأحكام التى أجمعت عليها الأمة من عهد الرسول إلى يومنا هذا ، وصار منعه فى الإسلام من الأحكام التى يقول عنها

الفقهاء : « إن العلم بها ضرورى » يحكم على من أباحه بالخروج عن الدين، وهذا ليس موضع حديث اليوم ، ولا مما يتعلق لنا غرض الآن ببحثه ، وإنما غرضنا الكلام على الفرض الثانى وهو تزوج المسلم بغير المسلمة . ولبيان الحكم فى هذا الفرض يجب أن نفرق أولا فى غير المسلمة بين المشركة التى لاتقر بإله ، ولا بكتاب سماوى ، والكتابية التى لاتقر بالألوهية وتعترف بمبدأ رسالات الله إلى خلقه ، وتؤمن بيوم البعث والجزاء . والإسلام يرى بالنسبة للمشركة أن زواجها باطل ، ولا يحل لمسلم أن يبنى معها حياة زوجية . وقد جاء ذلك المنع فى صريح القرآن الذى لايحتمل أفهاماً ولا آراء ، ومن هنا كان محل إجماع أيضاً بين علماء الإسلام ، ولم يعرف لأحد منهم رأى بحله ، وذلك قوله تعالى : «وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَٰتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ »[1] .

التزوج بالكتابية :

أما تزوج المسلم بالكتابية ، ذات الدين السماوى ، والكتاب الإلهى — وهو موضع حديثنا اليوم — فقد اختلف فيه علماء الإسلام ، فمنهم من أباحه مستنداً فى ذلك إلى ظاهر قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ »[2] قالوا : فرقت هذه الآية بين المشركة التى حرم التزوج بها قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وبين الكتابية ، فأباحت التزوج بها .

---

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٥ من سورة المائدة

ومنهم من طرد المنع ورأى حرمة التزوج بالكتابية ، شأنها شأن المشركة ، ونسب ذلك الرأى إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وبعض التابعين، ودرج عليه بعض الأئمة ، وحجتهم فى ذلك أن الكتابية إذا غيرت وبدلت وأنكرت رسالة محمد عليه السلام كانت داخلة تحت عنوان « المشركات » وإيمانها بالله فقط لا يخرجها عن دائرة الشرك ، فإن الله يقول : « وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ »[1] ويستندون أيضاً فى هذا المنع إلى الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار كقوله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ »[2]، « لاَتَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »[3] « لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ »[4] ، ولهم فى تخريج قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وجوه وآراء ليس هذا الحديث موضعاً للكلام فيها .

الأصل الذى لا خلاف فيه :

وسواء أصح رأى هؤلاء بالحرمة والمنع ، أم صح رأى الأولين بالإباحة والجواز من جهة النظر فى مصادر التشريع ، فإن رأى الذين أباحوا مبنى على القاعدة الشرعية الطبيعية وهو أن الرجل صاحب القوامة على المرأة ، وصاحب السلطان والتوجيه فى الأسرة والأبناء ، ومن شأن الزوج المسلم أن ينشئ بما له من قوامة أبناءه وأسرته على الأخلاق الإسلامية ، وقد أبيح له أن يتزوج بغير المسلمة الكتابية ، ليكون ذلك التزوج بمثابة رسول

(١) الآية ١٠٦ من سورة يوسف . (٢) الآية ٥١ من سورة المائدة .
(٣) الآية ١١٨ من سورة آل عمران . (٤) الآية الأولى من الممتحنة .

من وسل المحبة والألفة ، فيزول ما فى صدرها للإسلام من جفوة ، وتتلقى من حسن معاملة زوجها المسلم لها — وهى كتابية تخالفه فى دينه — محاسن الإسلام وفضائله عن طريق عملى مباشر ، تجد أثره فى راحتها وحريتها الدينية وحصولها على حقوق الزوجية كاملة غير منقوصة ، وهذه هى حكمة الإسلام فى إباحة التزوج بالكتابية على رأى هؤلاء الذين يرون إباحته من جهة المصادر التشريعية .

المنع المتفق عليه :

أما إذا انسلخ الرجل المسلم عن حقه فى القوامة ، وألقى بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابية ، فتصرفت فيه وفى أبنائه بمقتضى عقيدتها وعادتها ، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قدوة له يتبعها ، وقائداً يسير خلفها ، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها ، مسايراً لرأيها ومشورتها ، فإن ذلك يكون عكساً للقضية وقلباً للحكمة التى أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات .

وهذا هو ما نراه اليوم فى بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الإفرنج ، لا لغاية سوى أنها إفرنجية تنتمى إلى شعب أوروبى ، بزعم أن له رقياً فوق رقى المسلمين الذين ينتسب هو إليهم ، ويعد نفسه واحداً منهم . فيتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء ، وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء ، وتربط فى صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية ، وترسم فى حجر منزلها وأمام أعين أولادها ما نعلم وما لا نعلم ، ثم بعد ذلك كله تنشئهم على مالها من عادات فى المأكل والمشرب والاختلاط ، وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه . أو مما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفراً وخروجاً عن الملة والدين .

إذا ضعف الرجال وجب المنع :

إذا كان الله قد حرم على المسلمة أن تتزوج بالكتابى ، صونا عن التأثر بسلطان

زوجها وقوامته عليها ، فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا شذ عن مركزه الطبيعي في الأسرة – بحكم ضعفه القومي ، وألقى بمقاليد أمره بين يدي زوجه غير المسلمة – وجب منعه من التزوج بالكتابية ، ويوجب في الوقت نفسه على الحكومة – التي تدين بالإسلام ومبادئه في الزوجية ، وتغار على قوميتها وشعائرها في أبنائها – أن تضع لهؤلاء ، الذين ينسلخون عن مركزهم الطبيعي في الأسرة ، حدا يردهم عن غيهم ، ويكفي في المنع العام أن ترى الحكومة أكثرية الذين يتزوجون بأجنبيات يضعون أنفسهم من زوجاتهم هذا الوضع الذي يفسدون به أسرهم وقوميتهم .

إن حفظ مبادئ الدين ، وحفظ سياج القومية ، لمن أوجب الواجبات على الحكومات الإسلامية ، وما ضعف المسلمون وانحلت روابطهم إلا بهذا الذوبان ، الذي كثيراً ما كان منشؤه الافتتان برقي الأجنبية وتقدمها في تنظيم البيوت وتربية الأبناء ، وهي في الواقع تعمل على هدم الكيان وتقويض القومية وقد كاد يتم لها الأمر على أيدي هؤلاء السفهاء ، ضعاف الايمان والقومية ، يؤازرهم في ذلك من يقرأون عليهم — من غير فهم ولا تدبر ، ولا إدراك لحكمة التشريع — قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » . وكم لعبت الزوجة الكتابية من أدوار في خدمة أمتها وحكومتها ، وهي مقيمة في بلاد الاسلام ، ترزق بخيراتها ، وتنعم بحياتها تحت رجل مسلم غر ، خدعته واتخذت منه جسراً تخطو على ظهره إلى نكبة بلاده ، والعمل على تركيز قومها فيها .

التقييد أو المنع لازم :

إن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه

منعاً باتاً لألزم وأوجب مما ينادى به بعض المسلمين ويرجون تشريعه من تحديد سن الزواج للفتاة ، وتقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، والحديث اللغو فيما لا يفهمون من كلمة « بيت الطاعة » وما إلى ذلك من النداءات النادرة التى ينشط لها كثير من أبناء المسلمين سيراً وراء مدنية الغرب المظلمة . ألا وإن انحلال الكثرة الغالبة ممن يميلون إلى التزوج بالكتابيات لما يوجب الوقوف أمام هذه الاباحة التى نتلقاها مطلقة جهلا بغير علم ، والتى أصبحت حالتنا تنادى بإلغائها وأنها لا تتفق والغرض المقصود منها ، ولا تتناسب مع نهضتنا الحالية التى قوامها الاحتفاظ بالقومية الإسلامية وصونها عن عبث العابثين ، وهدف المغرضين الكائدين .

وبعد :

فهذا يا أخى حكم الإسلام فى تزوج المسلم اليوم بغير المسلمة . والسلام على من اتبع الهدى .

الرضاع المحرم للزواج

يسأل كثير من الناس عن حكم الشريعة فى حالات تتصل بالرضاع ، فمنهم من يسأل عن زواج فتى بفتاة رضع على أختها التى تكبر عنها ولم يرضع عليها نفسها ؛ ويظنون أن الرضاع المحرم هو رضاع الفتى على الفتاة التى يريد التزوج بها خاصة . ومنهم من يسأل عن حكم ما إذا رضع الفتى على فتاة وأمها تحت زوج ثم طلقت الأم وتزوجت برجل آخر ، وأتت منه بفتاة أخرى وهى تحت الزوج الثانى . فهل يجوز لهذا الفتى الذى رضع من تلك السيدة ، وهى تحت زوجها الأول ؛ أن يتزوج بالفتاة التى هى من الزوج الثانى ؟.. وهنا يقول السائل: قد سألت بعض العلماء فقال : إن لبن المرأة يعتبر ملكا لزوجها ، وبما أن السيدة أرضعت الفتى وهى تحت الزوج الأول ، ولم ترضعه وهى تحت زوجها الثانى فإنه يجوز لهذا الفتى أن يتزوج بالبنت الثانية التى هى من الزوج الثانى ؛ فهذا لبن وذاك لبن آخر ! !

* * *

المحرمات بالرضاع :

ويجدر بنا قبل الإجابة على هذين السؤالين أن نبين أن القرآن الكريم ذكر التحريم بالرضاع بعد أن ذكر التحريم بالنسب . فقال أولا : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ

الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ» ثم قال: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» . فصّل محرمات النسب وحصرها فى سبعة أصناف . ثم أجمل فى المحرمات بالرضاع، وذكر منها صنفين هما «الأمهات والأخوات» . وجاء الحديث الصحيح المشهور، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، مبيناً أن الصنفين اللذين ذكرا فى التحريم بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التى ذكرت فى التحريم بالنسب، فالأمهات يلحق بهن العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . ومعنى هذا أن كل من تحقق بينهما بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف كان الرضاع محرما بينهما، وعليه يحرم بالرضاع الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت .

القدر المحرم من الرضاع :

وكذلك يجدر بنا أن نجمل مذاهب العلماء فى قدر الرضاع الذى يحرم الزواج بين الرضيعين . وقد كثرت المذاهب فى هذه المسألة تبعا لاختلاف النظر فى الآية مع الأحاديث التى وردت فى قدر الرضاع، فمن الأئمة من رأى أن قليل الرضاع – ولو قطرة واحدة تصل إلى الجوف – وكثيره سواء فى التحريم، ومنهم من رأى أن المحرم ثلاث رضعات فأكثر، ومنهم من رأى أن المحرم خمس رضعات فأكثر، ومنهم من رأى أن المحرم سبع رضعات، وهكذا إلى خمس عشرة رضعة، وكان منشأ هذا الخلاف كثرة الأحاديث المتعارضة فى هذا الشأن، وحكم كل ذى رأى فى الرضاع ما صح عنده من الأحاديث .

---

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .

ودلالة كلمة « أمهاتكم فى الآية » :

ولكن لم نرمنهم من عرج نحو دلالة كلمة « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » على قدر الرضاع المحرم . ولا شك أن عنوان « الأمهات » يعطى أن مدة الرضاعة امتدت وقتا شعرت منه المرضعة بمعنى الأمومة للرضيع ، ولا شك أن هذا الوقت — الذى يتحقق به معنى العطف والحنو والشوق من المرضعة للرضيع — ليس هو وقت « القطرة » ولا هو « وقت الثلاث رضعات » ، ولا هو وقت « الخمس رضعات » ، وخاصة إذا قدرنا أن الرضاع المحرم هو ما يكون فى حولين أو أكثر ، كما يذهب إليه بعض العلماء .

فالخمس رضعات ، أو الرضعات المعدودات ، لا يمكن أن تحدث معنى الأمومة عند المرضعة ، متى لوحظ تفرقها على الحولين أو أكثر منهما . وهذه ناحية أعرضها للبحث الذى يستعان فيه برأى الأطباء الواقفين على المقدار الذى ينبت فيه اللحم ، وينشز العظم . ونرجو أن يصل العلماء إلى ما يرفع اختلاف المعنيين فى هذه المسألة التى كثيراً — كما رأيت بنفسى — ما تحدث عقدا نفسية بين الزوجين ، حينما يخبران بأن فلانة أرضعتهما . وإذا كان جمهور العلماء اليوم يفتون برأى الشافعية — نظرا إلى أنه المتوسط بين الآراء ، وهو أن المقدار المحرم « خمس رضعات فأكثر » فإن كثيرا من المفتين الذين يسألون يزعجون الأسر الهادئة بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ، والواقع أن مسألة التحريم بالرضاع على الوجه المذكور به فى الكتب فى حاجة إلى التمحيص ، واختيار الأوفق والأيسر والأبعد عما يثير فى نفوس الأسر الزعزعة والاضطراب .

اتحاد زمن الرضاعة :

وإذا تجاوزنا المقدار المحرم فى الرضاع أو اخترنا مذهب الشافعى فيه ، وقلنا : إن المحرم هو خمس رضعات فأكثر ، فإن التحريم يثبت بين الرضيعين من المرضعة الواحدة ، سواء اتحد زمن رضاعتهما منها أم اختلف ، وسواء أكان زوج المرضعة واحداً بأن أرضعتهما وهى تحت زوج واحد أم تعدد ، بأن أرضعت الولد وهى تحت زوج ، ثم مات عنها أو طلقها ، وأرضعت البنت وهى تحت الزوج الثانى ، فهى فى الحالتين أمهما معاً ، وهما أخوان لأم من الرضاعة ، والأخوات بجميع نواحيها رضاعا كالأخوات نسباً فى تحريم الزواج . وإذن ، فلا قيمة لاختلاف الزوج فى التحريم وعدمه . ومن المعروف أن كل اثنين اجتمعا على ثدى واحد لم يجز لهما أن يتزاوجا .

الإخبار بالرضاع :

وكثيراً ما يتفق أن يحصل الزواج والدخول بين اثنين ، وهما لا يعلمان رضاعا بينهما ، ثم تخبر به امرأة ، وتقول لهما : قد أرضعتكما ، والحكم فى هذه الحالة على تصديقهما إياها أو عدمه ، فإن صدقاها ولم ينكرا عليها فسد الزواج ووجب عليهما أن يفترقا ، أو التفريق بينهما إن لم يفترقا بأنفسهما ، أما إن كذباها وأنكرا قولها ، أو تشككا فى صحته فإن الرضاع لا يثبت إلا إذا قامت عليه حجة شرعية ، وهى « شهادة رجلين أو رجل وامرأتين » وبدون هذه الشهادة لا يثبت الرضاع شرعا ، ولا يفسد الزواج ولا يجب التفريق .

المبادئ العامة :

١ — لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فأكثر .

٢ — إذا اجتمع اثنان على ثدى واحد بخمس رضعات فأكثر فى مدة الرضاع ، وهى حولان كاملان ، حرم التزاوج بينهما .

٣ — لا تتوقف حرمة الزواج بالرضاع على اختلاف زوج المرضعة .

٤ — الإخبار بالرضاع إن صدق وجب التفرق وفسد الزواج، وإن كذب لا يحرم إلا بالشهادة الكاملة « شهادة رجلين أو رجل وامرأتين » .

وبعد : فهذه هى المبادئ التى أحب وأرجو أن يعرفها السائلون عن الرضاع وأن يعلموها الناس، حتى تخف البلبلة التى تحدث فى الأسر من جراء هذه المشكلة ، والله يتولى هدايتنا أجمعين .

فى الرضاع

جاءنى من فتاة هذا السؤال : رضعت خالتى من زوجة عمى ، ثم أرضعتنى هذه الخالة . فهل يجوز أن أتزوج من ابن عمى الذى أرضعت أمه خالتى ؟

* * *

أحب أن نعرف قبل الجواب عن السؤال أن القرآن الكريم ذكر التحريم بالرضاع بعد أن ذكر التحريم بالنسب فقال أولا : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » فبين بهذا المحرمات بالنسب وحصرها فى سبعة أصناف. ثم قال ثانياً : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » فأجمل فى المحرمات بالرضاع وذكر منها صنفين هما : الأمهات والأخوات . وجاء الحديث الصحيح المشهور ، وهو قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » مبيناً أن الصنفين اللذين ذكرا فى التحريم بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التى ذكرت فى التحريم بالنسب ، فالصنف الأول وهو « الأمهات » يتناول « الأمهات والبنات » والصنف الثانى وهو « الأخوات » يتناول « الأخوات ، والعمات والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت » .

ومعنى هذا أن كل من تحقق له بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف بالنسبة لغيره كان محرماً عليه . وعليه يحرم بالرضاع : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ ، وبنات الأخت . وينبغى

أن يلاحظ هنا أن الأختية من الرضاع تتحقق بمجرد رضاع الصبي من الأم سواء أكان رضاعه مع ابنتها أم قبلها أم بعدها ، ولا تتوقف كما يظن كثير من الناس على اتحاد زمن الرضاعة .

وإذا عرف هذا فبالنظر فى حادثة السؤال يعلم أن خالة الفتاة صاحبة السؤال صارت برضاعها من زوجة عمها « أم الفتى » أختا للفتى . وإلى هنا لم يتحقق بهذا الرضاع عنوان من عناوين التحريم السبعة بالنسبة للفتى ، وإذن لا تحرم عليه ، ولكن لما أرضعت الخالة الفتاة المذكورة ، صارت الخالة — التى هى أخت رضاعية للفتى — أما للفتاة ، وصار الفتى الذى هو أخ رضاعى للخالة خالاً لها وهى بنت أخته ، وبذلك تحقق لها عنوان من عناوين التحريم : وهو بنت الأخت ، فلا يحل لها إذن أن تتزوجه .

ومما ينبغى التنبه له بعد هذا أن التحريم بالرضاع ، أو تحقق العنوان المحرم لا يكفى فيه — بناء على ما اخترناه فى الفتوى رفقا بالناس — مطلق الرضاع ، بل لابد أن يكون أولاً فى مدة الرضاع ، وهى الحولان المذكوران فى قوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ »[1] ، وأن يكون ثانياً خمس رضعات مشبعات . وعلى هذا لا يحرم الرضاع إذا كان بعد الحولين ، أو كان فيهما وكان أقل من خمس رضعات ، وبهذا وذاك صحت الأحاديث واتصلت بالآية ، بياناً لقدر الرضاع المحرم ولمدته التى يثبت التحريم بالرضاع فيها .

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

إسقاط الحمل

مسألتان تشغلان أذهان كثير من الناس ، ويتجهون بهما فى كل وقت إلى أهـل الشرع والدين ، ملتمسين حكم الله فيهما .

وإحداهما : تشغل على الخصوص بال كثير من السيدات اللاتى يحملن ، وتحدث فى أنفسهن رغبة ملحة — باعتبارات مختلفة — عن استدامة الحمل وتركه حتى تـكمل مدته الطبيعية ، فيضعنه إنساناً يعمل فى الحياة ، إما شاكراً وإما كفوراً ، وأمام هذه الرغبة يسألن : هل يجوز إسقاط الحمل بعد تيقنه ؟

والمسألة الثانية — التى تثور بين الحين والحين ، ويتـكلم فى شأنها رجال من مختلفى الثقافات والاتجاهات ، وتصطرع فيها الآراء وتختلف الأقوال — هى مسألة تحديد النسل .

* * *

إسقاط الحمل بعد نفخ الروح :

أما إسقاط الحمل فقد تـكلم فى حكمه فقهاؤنا ، وتم اتفاقهم على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه — وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر — حرام وجريمة ، لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حى متكامل الخلق ، ظاهر

الحياة ، قالوا : ولذلك وجبت فى إسقاطه « الدية » إن نزل حيا ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا .

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا ، يؤدى لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة ، بقواعدها العامة ، تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإن كان فى بقائه موت الأم ، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه فى تلك الحالة متعينا ، ولا يضحى بها فى سبيل إنقاذه لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شىء من الحقوق والواجبات .

قبل نفخ الروح :

أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه — أى قبل تمام أربعة أشهر كما يقولون — فقد اختلفوا فيه ، فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه ، زاعما أنه لا حياة فيه فلا جناية ، فلا حرمة ! ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه ؛ لأن فيه حياة النمو والإعداد . وقد عرض الإمام الغزالى لهذه المسألة ، وفرق بينها وبين مسألة « منع الحمل » وهذه عبارته . قال — بعد توجيه رأيه فى منع الحمل : « وليس هذا — يريد منع الحمل — كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتخلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة

ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا » .

ومن لطائف توجيهه فى هذا المقام أن اختلاط ماء الرجل بمـاء المرأة بمثابة (الإيجاب والقبول) فى الوجود الحكمى فى العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يـكون جانيا على العقد ، ومتى اتصل القبول بالإيجاب كان الرجوع بعد اتصالهما ويـكون العقد بهما رفعا للعقد وفسخا وقطعا ، فهذا قياس ذاك .

الفقهاء يعترفون بحياة مادة التلقيح :

ومن توجيه الغزالى ومن وافقه فى حرمة إسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبويضة نرى أن علماء الشريعة يرون كما يرى علماء الطب — وإن اختلفت كلماتهم فى التعبير — أن مادة التلقيـح ذات حياة ذاتية ، تخوض بها الميدان ، وتـكافح فى سبيل الاتصال بهدفها (البويضة) حتى تعتنقها وتطرد عنها ما سواها ، وقد رتبوا على هـذه الحياة أحكاما وآثارا ، منها الحـكم بالضمان على كاسر بيض الصيد غير المذر ، لأنه — كما يقولون — أصل الصيد ومادته .

أما الحياة التى لا تـكون إلا فى الشهر الرابع فهى الحياة الظاهرة التى تحسها الأم بحركة الجنين ، والتى عبر عنها الحديث بنفخ الروح .

التقاء النظرة الشرعية بالنظرة الطبية :

ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة ، وهم فى الوقت نفسه لا ينـكرون أن المـادة حية ، وأن حياتها تمـكنها من

الاتصال بماء المرأة « البويضة » . ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء في جواز الإسقاط فى مبدأ الحمل مبنى على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها ، أو أن حرمة الإسقاط فى تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق والاحساس بالحمل ، وإذن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الإسقاط أى وقت من أوقات الحمل ، وللضرورات تقديرها وحكمها كذلك فى أى وقت من أوقاته ، وبذلك يتبين بوضوح التقاء النظرتين الشرعية والطبية ، وكفى الله المؤمنين القتال .

النسل بين التحديد والتنظيم

قال الله تعالى : «وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً . وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ»

(صدق الله العظيم)

* * *

لا بد من تحديد معانى الألفاظ :

كثيراً ما عرض علماؤنا على اختلاف اختصاصهم من شرع واقتصاد ، ونفس وطب لمسألة « تحديد النسل » وطالعتنا الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية ببحوث تطول وتقصر فى تأييد الرأى والدعوة إليه ، وفى إنكاره والرد عليه ، والبحث فى ذاته ، وعلى وجه عام حركة فكرية تدل على نشاط ذهنى ، وحيوية علمية ، وهو مع هذا يستتبع كثيراً الكشف عن صالح له نفعه فى الحياة ، فنقبل عليه وننتفع به ، أو ضار له أثره السيئ فنعرض عنه ونتقيه .

ولكن ليصل البحث إلى فائدة — وتوفيراً للقوى والجهود ، واحتفاظاً بالوقت لما ينفع ويفيد ، وبعداً عن الخلاف بقدر الإمكان — يلزم قبل الخوض فى الحجاج ، والانتصار للآراء ، تحديد المراد من موضوع البحث ، وبعبارة أخرى ، يلزم كما يقول علماؤنا « تحرير محل النزاع » ، فإن الألفاظ التى يعنون بها الموضوع قد يكون لها دلالات متعددة ، إذا جليت وحددت تبين منها ما يكون محل اتفاق فيستبعد ، وما يصح أن يكون محل اختلاف فيقصر عليه

الـكلام ، وفى دائرته يرد الحجاج ، وعليه يتوارد النفى والإثبات ، وحـ
يكون الخلاف بين الباحثين خلافاً حقيقيًّا مثمراً ، ويكون البقاء للرأى ا
تقوم حجته ، وتظهر للناس وجهته ، وقد يكون للألفاظ معان إذا حددت
وظهر المراد منها ، تبين أن الموضوع محل اتفاق ، ولا يقبل بطبيعته أن تخت
فيه الأنظار ، وتتعدد الآراء ، ويصبح البحث فيه بعد ذلك اشتغالا
لا يفيد ، بل اشتغالا بما يفسد على الناس تصورهم للحقائق ، وبما يوقع بـ
النزاع والتفرق دون أن يكون فى الواقع ما يبرر النزاع والتفرق .

ولو أن الباحثين على اختلاف اختصاصهم التزموا هذا الأصل ، ال
تقضى به طبيعة البحث الموفق وقرره علماء المناظرة ، لضاقت دائرة الخلا
بين علمائنا ، ولما ظهرت الآراء المختلفة فى كثير من المسائل التى ألبس
ثوب الاختلاف فى العقائد والأحكام بغير حق ، وشاعت بين الناس على
آراء ومذاهب ، وانتصر لـكل رأى منها أو مذهب فريق من الأتباع والمقلدي
وأحدثت فى جماعة الأمة التشيع الممقوت ، والعصبية الفاسدة ، وقضـ
على الوحدة ، التى جعلها الله أساساً لحياة الأمة وسعادتها .

تحديد النسل بالمعنى العام تأباه طبيعة الحياة وحكمة الله وشريعة الإسلام

وإذا كنا نجد فى علومنا مثلا كثيرة لهذه المسائل التى لم يحرر فيها
النزاع ، فإنى أرى أن مسألة « تحديد النسل » التى عرضت للبحث فى أيا
الأخيرة من أوضح المثل التى تناولها النظر واختلاف الرأى ، دون أن يحـ
بين الباحثين المعنى المراد من كلمة « تحديد النسل » ، فقد تبادر أن المقصـ
منها هو إصدار قانون عام ، يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معـ

لا فرق فى ذلك بين سيدة يسرع إليها الحمل فترضع ولدها السابق لبن الحمل ، وأخرى يبطىء حملها ، وتمضى مدة الرضاع أو أكثر فى تربية السابق دون حمل . ولا إرضاع فى زمن حمل ، ولا بين قوى سليم من الأمراض المتنقلة يلد أقوياء أصحاء ، وضعيف مريض يتنقل يلد ضعفاء مرضى ، ولا بين غنى فى سعة من الرزق يستطيع تربية أبنائه مهما بلغ عددهم ، وفقير فى ضيق لا يستطيع القيام بتربية أبنائه الكثيرين فيضعف احتماله ، وتخور أعصابه ، وتفسد حياته ، وقد تتشرد مع هذا أبناؤه .

وتحديد النسل بهذا المعنى العام لا يمكن أن يقصده أحد ما ، فضلا عن أمة تريد لنفسها البقاء ، وتعمل جاهدة ، وبخطوات سريعة فى المشروعات الإنتاجية التى بها تنافس الأمم الأخرى ، وترد عنها كيد المستعمرين عن طريق الإنتاج والاقتصاد ، وهو بعد هذا تفكير تأباه طبيعة الكون المستمرة فى النمو ، وتأباه حكمة الحكيم الذى خلق فى الإنسان والحيوان مادة التوالد والتناسل ، وخلق مقابل ذلك فى الأرض وسائر ما خلق قوة الإنتاج الدائم المضاعف . إلا أن المائدة ، التى أعدها الله لعباده فى ظاهر الأرض وباطنها ، لا يمكن أن تضيق عن حاجتهم وحاجة نسلهم مهما أكثروا ومهما عاشوا ، اللهم إلا إذا خان صواب الحكمة الإلهية فى تقدير المائدة مع تقدير الآكلين . سبحانك اللهم . تعالت حكمتك عن ذلك علواً كبيرا .

وإذا كانت طبيعة الحياة تأبى هذا التحديد العام ، وحكمة الحكيم تأباه ، وتنبه الوعى القومى فى الأمة يأباه ، فإن الشريعة الإسلامية — وهى شريعة الحكيم العليم بطبيعة ما خلق — لا يمكن إلا أن تأباه ، ومن هنا حثت الشريعة على مبادئ القوة واتساع العمران وكثرة الأيدى العاملة ، وعلى تهيئة

ما تعمل فيه تلك الأيدى ، وحثت على الزواج وامتن الله على الناس بنعمة البنين والحفدة كأثر من آثار الزواج ، وطمأن النفوس على الرزق فقال : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ »[1] وجاء فى وصايا الرسول : « تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » « وسوداء ولود خير من حسناء عقيم » ، و « من ترك الزواج مخافة العيال فليس منا.» .

وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أبناءهم مخافة الفقر فنزل قوله تعالى : « وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ »[2] وفى آية أخرى «نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ »[3] .

وإذن فتحديد النسل بهذا المعنى الملزم للجميع خروج عن هذه الوصايا ، وسير فى جو الذين حذرهم الله قتل الأولاد خشية الإملاق ، وأعتقد أن الذين يدعون إلى تحديد النسل لا يريدونه بهذا المعنى ، فإنكاره إذن محل اتفاق ويجب أن يكون محل اتفاق بين جميع الباحثين .

تنظيم النسل للحالات الخاصة :

أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللاتى يسرع إليهن الحمل ، وبالنسبة لذوى الأمراض المتنقلة ، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة ، ولا يجدون من حكوماتهم أو الموسرين من أمتهم مايقويهم على احتمال هذه المسئوليات . إن تنظيم النسل

---

(١) الآية ٧٢ من سورة النحل . (٢) الآية ٣١ من سورة الإسراء .
(٣) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

بشيء من هذا — وهو تنظيم فردي لا يتعدى مجاله — شأن علاجي تدفع به أضرار محققة ويكون به النسل القوي الصالح ، والتنظيم بهذا المعنى لا يجافي الطبيعة ولا يأباه الوعي القومي ، ولا تمنعه الشريعة إن لم تكن تطلبه وتحث عليه . فقد حدد القرآن مدة الرضاع بحولين كاملين ، وحذر الرسول صلوات الله عليه أن يرضع الطفل من لبن الحامل ، وهذا يقضي إباحة العمل على وقف الحمل مدة الرضاع . وإذا كانت الشريعة تتطلب كثرة قوية لا هزيلة ، فهي تعمل على صيانة النسل من الضعف والهزال ، وتعمل على دفع الضرر الذي يلحق الإنسان في حياته . ومن قواعدها « الضرر مدفوع بقدر الإمكان » .

ومن هنا قرر العلماء إباحة منع الحمل مؤقتاً بين زوجين أو دائماً إن كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل في الذرية والأحفاد .

فتنظيم النسل بهذه الأسباب الخاصة التي من شأنها ألا تعم الأمة ، بل ولا تكون فيها إلا بنسبة ضئيلة جدا ، تنظيم تبيحه الشريعة أو تحتمه على حسب قوة الضرر وضعفه ، ولا أظن أن أحداً يخالف فيه ، فهو إذن محل اتفاق وإذن ففيم الاختلاف ؟ وعلام نختلف ؟

اللهم إلا إذا كان بمجرد الاختلاف والجدل شهوة ورغبة ، وهذا ليس من شأن الباحثين الحريصين على خير أمتهم . وأخيراً فاسمعوا أيها السادة قوله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱدْخُلُوا فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ »(1) .

(1) الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

الطـــلاق

يبعث إلينا المواطنون برسائل تحتوى على أسئلة تتعلق بجهات مختلفة : فبعضها تتعلق بالطلاق والزواج ، وبعضها يتعلق بالعبادات وشئون أخرى عامة . ونتحدث اليوم فيما يتعلق منها بالطلاق .

* * *

نصيحة للأزواج :

وأود قبل ذلك أن أعود فأكرر نصيحتى لإخوانى وأبنائى المسلمين ، وأقول لهم، وأرجو أن نكون جميعاً من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . أقول لهم : إن الحلم — وهو سيد الأخلاق ، والإيمان — وهو مجمع الفضائل — كل منهما سلاح يتقى به الإنسان التسرع إلى مايوقعه فى الندم وإلى مايجلب عليه سخط الله وغضبه ، وإن الزواج قد شرعه الله لحكم سامية ، هى فى خيرنا وسعادتنا ؛ فهى ترجع إلى تكوين الأسر ، وتكوين الأسر إنما يكون بالمحافظة على سلامة الحياة الزوجية التى يجد الإنسان فى ظلها الوارف السكينة القلبية والتى يتبادل الزوجان فى بهوها الفسيح روح المودة والرحمة ، والتى يزدهر فى جوها النقى نبت البنين والبنات فينمو ويثمر ، فيكون أثراً صالحاً للزوجين الوالدين ، ينشرح به صدرهما فى الحياة ويذكران به فى الممات ، يكون مع هذا لبنات قوية فى بناء الأمة وعزتها .

أيها المسلمون :

هذه الحياة الروحية التى بينت لكم بعض أسرارها ، وحكم شرعها والحث عليها . تسقط عمدها ، ويخر سقفها بنزاع تافه ونزقة طائشة ، فلا تسمع الزوجة فيه لرغبة زوجها ، ولا يصبر هو على رغبته ، فتندفع هى إلى المشاكسة ، ويندفع هو إلى سلاح التفريق « الطلاق » ، ليقطع ما أمر الله به أن يوصل ؛ ثم لا يلبثان أن يتملكهما الأسى والندم ، ويذهب بالقلب والشعور مايريانه على وجوه أطفالهما من النظر الشحوب والحيرة ، ومظهر اليتم والتشرد ، وهما على قيد الحياة ، وصدق رسول الله : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق » فالله الله فى الحياة الزوجية ، والله الله فى الأطفال ، والله الله فى الأسر .

أيها الإخوان ، هذه نصيحتى إليكم فيما يتعلق بالتسرع إلى الطلاق ، وهى نصيحة الله لعباده المؤمنين : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »[1] « وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا »[2] .

الطلاق المعلق :

ولنعد إلى الأسئلة التى تتعلق بالطلاق ، وفيها السؤال عن الطلاق المعلق ، ومثاله أن يقول الرجل لزوجه : « إن خرجت بغير إذنى ، أو كلمت الجارة ، أو فعلت كذا فأنت طالق » وحكمه أنه إن كان يقصد تخويفها ومنعها من الفعل وهو فى نفسه يكره طلاقها ، ولا يرغب فيه ، وليس لديه من الأسباب

(١) الآية ١٩ من سورة النساء . (٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

ما يجعله يقصد الطلاق ، كان ذلك لغواً من القول لا أثر له فى الحياة الزوجية .

أما إذا كان منطوياً على بغضها غير راغب فى عشرتها ، واتخذ التعليق مبرراً له فى الطلاق أمام الناس ، فإنه يقع إذا خالفت الزوجة ، ويقع واحدة رجعية لا غير ولو كان بلفظ الثلاث أو الستين . وإلى هذا ذهب كثير من العلماء من سلف الأمة وخلفها ،وبه أخذ قانون المحاكم الشرعية المعمول به الآن.

وإنى أرى هنا أن عبارات الطلاق الواردة فى القرآن لا تصدق لغة إلا على من نجز الطلاق وأوقعه بالفعل غير معلق له على شىء : فقوله تعالى : الطلاقُ مَرَّتَانِ »[1] ، وقوله : « فإنْ طَلَّقَهَا »[2] ، وقوله : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ »[3] كل هذا لا يفهم منه إلا شىء واحد ، هو إيقاع الطلاق بالفعل .

أما من علق الطلاق على فعل غيره زوجة أو غيرها فإنه لا يصدق عليه أنه طلق ، وفى العرف يقال فى مثله : إن المرأة مثلا أوقعت الطلاق على زوجها. وإلى هذا الرأى ذهبت طائفة من الفقها ، فلو توسع القانون ، ووحد الحكم بين النوعين فى الطلاق المعلق لكان متمشياً مع روح الشريعة فى تضييق دائرة الطلاق ، وأرجو أن ينال ذلك حظه من النظر .

الحلف بالطلاق لا أثر له :

هذا . ومن الأسئلة المتعلقة بالطلاق السؤال عن الحلف بالطلاق ، ومثاله : الطلاق يلزمنى إن فعلت كذا ، أو على الطلاق لا أكلم فلاناً ، أو لا أتصل به ، أو لا أعيش مع أخى ، أو أن ثمن السلعة كذا ، أو أن الخبر الفلانى صحيح ، أو غير ذلك مما يجرى بين الناس وهم فى الأسواق يبيعون ويشترون ، أو وهم

---

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

في النوادى والمقاهى يتحدثون ويتناظرون ، وواضح أن معنى هذا هو التزام الرجل الطلاق ، والتزام الطلاق ليس إيقاعا للطلاق ، ولا تعليقاً لوقوعه ، وإنما هو يمين وحلف ، ولا أثر له فى الحياة الزوجية ، وهو فى بعده عن ذلك أشد بعداً من الطلاق المعلق الذى قصد به التخويف ، وقد ألغاه القانون أيضاً ، تبعاً لكبار العلماء الذين ذهبوا إلى إلغائه .

لعن الله المحلل والمحلل له :

ومن الأسئلة المتعلقة بالطلاق : أن رجلا أوقع على امرأته ثلاث طلقات متفرقات ، فأفتاه بعض الناس بالتحليل ، وأرشده فيه إلى أن يتزوجها رجل غيره ، ويمكث معها ليلة واحدة ويخلو بها وقتا ، ثم يطلقها هذا المستعار ، وبهذا تحل لزوجها الأول بعقد ومهر جديدين ! ولا يزال فى الناس من يفتى بالتحليل ! ولا يزال فى الناس من يستمع لقول المحللين ! وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام : (لعن الله المحلل ، والمحلل له) ، وقال : (ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له) .

وصح عن عمر رضى الله عنه أنه قال: (لا أوتى بمحلل ولا محلل إلا رجمتهما) وقال الإمام ابن تيمية: (زواج المحلل حرام بإجماع الصحابة) وقال الشيخ محمد عبده : (إن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فساداً وعاراً) ، وكيف لا يكون كذلك وهو زواج لم يقصد فيه المحلل إلى تكوين أسرة ، ولم يقصد منه دواما ولا استمراراً ، ولا سكناً ولا مودة ؟ كيف لا يكون كذلك وهو زواج يفعله أصحابه مع التستر والكتمان خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر ، فهو أمر يدل على أنه فى قرارة النفوس لا يقل عن اختلاط المقت والفاحشة ، بل يزيد عليه لفعله باسم الشرع والدين ! ثم كيف بعد هذا كله تكون هذه

العملية الحمقاء تفسيراً أو امتثالا لقول الله فى كتابه : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »[1] فاللهم هداية لعبادك .

احتيال آخر أبشع من التحليل :

ومن الفتاوى المساجنة هذه الفتوى الأخرى التى أشير بها على رجل طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات اتقاء لهذا التحليل المنكر ، وبعداً عن التيوسة المستعارة ، هذه الفتوى هى اعتبار أن الزواج الذى انتهى بهذا الطلاق كان زواجاً باطلا ، لأنه كان بغير ولى ، أو كان فى شهوده من يترك الصلاة ، أو يؤخرها عن وقتها ، وبذلك يكون الطلاق قد وقع على غير زوجة ! فيصبح للرجل الذى كان معها أن يعقد عليها عقداً جديداً مبتدءاً ، غير العقد الأول الذى وقع باطلا ، وهذه مسألة يسميها بعض الناس « إسقاط التحليل » وهو نوع من الاحتيال أبشع من الاحتيال بالتحليل نفسه ، واتقاء التحليل به اتقاء الرجس بالرجس ، بل برجس أشد ! وفيه يقول ابن تيمية : « من أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة عقد الزواج ولم ينظر فى صفته قبل ذلك ، ويقول : أنا تزوجت بولى وشهود فساق ، فلا يقع طلاق ؛ لأن زواجى كان باطلا ؛ كان من المعتدين لحدود الله ، وهو يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده» !

ثم كيف يكون هذا وقد صدر العقد الأول على وجه شرعى معتبر ، يقرر صحته قبل وقوعه جماهير العلماء ، ويقرر استمراره بعد وقوعه ، حفظاً للنظام العام كل العلماء ؟ زواج أخذ حظه فى الوجود ، وتعاشر فيه الزوجان وكان لهما منه الأولاد ، وثبتت به الحرمات التى تترتب على حرمة المصاهرة . كيف نعود إليه بعد ذلك كله ، ونفتى أو نحكم ببطلانه احتيالا وتضليلا ؟ ثم ماذا

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

تكون الحال لو عرف الناس هذا ، وأن له قيمة عند الفقهاء الذين يحللون ويحرمون ، والذين تتلقى عنهم أحكام الله ، وذهبت به المرأة التى تزوجت بغير ولى ، أو بشاهد تارك للصلاة ، وتزوجت غير زوجها دون أن يطلقها أو يحكم قاض بفسخ زواجها ؛ أو ذهب الرجل الذى تزوج هذا الزواج دون أن يطلق زوجته ؛ وتزوج أختها أو ابنتها من غيره ؟ ثم ماذا تكون حال أولادها بالنسبة إلى تلك الوصمة التى ألصقت بجبينهم ؟ وماذا تكون الحال إذا تمسك زوجها الأول لأنه عقد عليها ، واتصل لعقده عليها دخوله بها ، وعشرته لها ، ونسله منها ، وتمسكت هى بزوجها الآخر بحجة أن زواجها للأول كان الشاهد فيه تاركا للصلاة : ما ذا تكون الحال فى كل ذلك ؟ ألافليتق الله هؤلاء المفتون ، وليتق الله الناس فى دينهم وأعراضهم، وليخش الجميع يوماً لا تنفعهم فيه زوجة ولا درهم ولا دينار ! .

الحلف بالطلاق

من أسئلة الوقائع التي يكثر حدوثها ويكثر السؤال عنها حلف الرجل بالطلاق على الشيء يخبر به . أو على الشيء يفعله أو لا يفعله . أو يفعله غيره أو لا يفعله . وذلك كأن يقول : (على الطلاق) أو يقول : (الطلاق يلزمنى) إن لم يكن ثمن هذا الشيء كذا ، أو يقول : إن كلمت فلانة أو إن فعلت كذا فأنت طالق . ثم تبين أن ثمن الشيء الذى حلف عليه لم يكن كما قال . أو كلمت زوجته فلانة . أو يفعل هو ما حلف عليه .

وفى هذا يسأل سائل بمصر القديمة ، ويقول : هل يكون ذلك طلاقاً له أثره فى العلاقات الزوجية ؟ وهل يكون حلفاً بغير الله ، فيصدق على الحالف حكم الحديث الوارد فى شأن الحالف بغير الله ، فيكون كافراً أو مشركا ؟ ويقول : إنه سمع فى ذلك من العلماء فتاوى متناقضة : فبعضهم يفتى بأن الطلاق يقع به على الزوجة . وأنه إذا كان الحلف بالطلاق الثلاث حرمت عليه ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره ، وبعضهم يفتى بأنه لا يقع به طلاق . وبأنه حلف بغير الله . وبه يكون الحالف كافراً أو مشركا ؛ ومن لوازم ذلك أن تبين منه زوجته بكفره أو شركه .

* * *

فتاوى تقليدية لا يعتد بها :

والذى نراه فى المسألة — من جهة الوقوع وعدمه ونفتى به — هو الرأى الذى اختاره قانون المحاكم الشرعية الصادر سنة ١٩٢٩، وهو أن الطلاق المقترن بعدد — كأن يقول الرجل لامرأته : « أنت طالق بالثلاث » — لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية، وأن الحلف بالطلاق ، كقول الرجل : « علىّ الطلاق» أو : « يلزمنى الطلاق » ، لغو من الكلام لا يقع به شىء ، وأن الطلاق المعلق على فعل شىء أو تركه ، والرجل لا يريد الطلاق ولا وطر له فيه ، وإنما يريد التهديد والتخويف — كذلك لا يقع به شىء . وقد أذعنا ذلك مراراً وأرشدنا إليه كثيراً ، ومع ذلك لا يزال كثير من الناس يسمعون الفتوى بالموروث فى كل ذلك : فيسمعون الفتوى بوقوع فى الحلف بكلمة : « علىّ أو يلزمنى الطلاق » ويسمعون الفتوى بالوقوع فى المعلق كيفما كان قصد الحالف ، والحكم بالوقوع فى كل ذلك لا يشهد له فى نظرنا ولا فى نظر واضعى القانون المشار إليه شىء من مصادر التشريع التى يعتد بها فى النظر الصحيح .

الحلف بالطلاق حرام وليس كفرا :

والذى نراه من جهة أنه حلف بغير الله ، فيكون الحالف به كافراً تطبيقاً لقوله عليه السلام : « من حلف بغير الله فقد كفر » — هو أن الحديث قصد به المبالغة فى الزجر عن الحلف بغير الله ؛ وقد كان العهد عهد تعظيم لغير الله من المخلوقات أو المصنوعات ، وعلى هذا لا يكون الحلف بالطلاق كفراً ، إذ ليس فيه معنى التعظيم الذى كان منظوراً إليه فى ذلك العهد ، وإنما هو عبث بألفاظ اليمين ، وحلف بغير ما شرع الله الحلف به : « من كان حالفاً فليحلف

بالله أو ليصمت »(١) ، « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »(٢) .

وأصح الآراء في الحلف بغير الله ولو كان نبياً مرسلا أو ملكا مقرباً أنه حرام ، وأنه لا ينعقد ، وأن كفارته التوبة والاستعانة .

ما نختاره للفتوى :

ومجمل القول في هذه المسألة هو :

أولا — الطلاق بالثلاث لا يقع إلا واحدة رجعية ، ويرد الرجل زوجه إليه بكلمة الرجعة ، أو بالمخالطة الخاصة .

وثانياً — الحلف بالطلاق كلى الطلاق لا يقع به طلاق أصلا .

وثالثاً — الطلاق على فعل شيء أو تركه — منه أو منها أو من أجنبي — لا يقع به أيضاً شيء ، ولو فعل المحلوف عليه ، متى كان القصد التهديد والتخويف ، ولم يقصد إلى الطلاق .

ورابعاً — الحلف بغير الله حرام ولا تنعقد به يمين ، ولا يكفر به المسلم إلا إذا كان بمخلوق يعتقد الحالف تعظيمه كتعظيم الله ، أو أن له فعلا كفعل الله وتأثيره . ويجدر بالمؤمن ألا يقترب من الحرام فضلا عن أن يقع فيه .

وهذه الأحكام هي التي صحت عندنا دلائلها ، وهي التي نفتي بها ، وهي التي اختارها مقننو الأحوال الشخصية ، وهي التي يجب أن يعلمها الناس جميعاً فيريحوا أنفسهم من هذه البلبلة التي يقعون فيها بالفتاوى المختلفة ، فليس الإسلام ذا شغف في التفريق بين الرجل وزوجه ، ولا ذا شغف بتكفير المسلمين ، والحق أحق أن يتبع .

---

(١) حديث شريف .
(٢) حديث شريف .

علاج الطلاق

لقد عرف المسلمون من دينهم أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، ومع هذا كثر الطلاق فى مجتمعنا كثرة مزعجة ، فما أسباب هذه الحالة ، وماذا ترون لعلاجها فى ظل تعاليم الإسلام ؟

* * *

أسباب كثرة الطلاق :

فى هذه الأيام كثر الكلام حول الطلاق ، وشغل الناس بمقترحات لعلاج هذه الظاهرة كادت تمس أصل مشروعية الطلاق ، وفى الواقع أن الشريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق نظرت إليه كآخر دواء ، وذلك بعد أن اتخذت من الوسائل الإيجابية مايقى الحياة الزوجية شر التدهور والانحلال . وحسبنا فى هذه الظاهرة أن نتفهم هذه الوسائل ، وأن نأخذ أنفسنا بها ، ونربى أبناءنا عليها . ونحن إذا تعرفنا الأسباب الواقعية التى ترجع إليها كثرة الطلاق المزعومة ، ثم بذلنا الجهد فى القضاء عليها بما وضعته الشريعة ، لسلمت الأسرة مما يهددها فى بقائها وسعادتها ، ولسلمت الشريعة من النقد فى تشريع الطلاق .

وإن من يمعن النظر فى أسباب الطلاق ليجدها على كثرتها ترجع إلى سببين رئيسيين أحدهما : إهمال الوصايا الدينية فيما يتعلق بتكوين الأسرة وبسلامتها بعد تكونها من الشقاق بين الزوجين . وثانيهما : التزام مذاهب

معينة فى الحكم بوقوع الطلاق بالنظر إلى ألفاظه وبالنظر إلى الحالة التى يكون عليها الزوجان ، بينما نجد مذاهب أخرى قوية لا ترى وقوعه فى كثير من الحالات ولا بكثير من الألفاظ ، أى أنها تضيق دائرة وقوعه إلى حد يجعله ، كما شرعه الله ، ضرورة لابد منها هى الإنقاذ .

وصايا الإسلام تحد من كثرة الطلاق :

أما الوصايا : فمنها مايرجع إلى اختيار الزوجة ، والشريعة توصى باختيار ذات الخلق والدين ، وتحذر من اختيار ذات المال لمالها ، أو الحسب لحسبها ، أو الجاه لجاهها . ولا ريب أن الزواج الذى يكون أساسه هذه الشئون المادية فقط يتعرض للتدهور حينما يفوت الانتفاع بها .

ومنها ما يرجع إلى أسلوب الخطبة ، والشريعة توصى برؤية كل من الطرفين لصاحبه على وجه تعرف به الاتجاهات القلبية ، وتحذر الاكتفاء بوصف الوسطاء أو خطبة الخاطبات المستأجرات ، تحذر الإسراف فى المخالطة قبل العقد . ولا ريب أن الزواج الذى يكون أساسه المفاجأة ليلة الزفاف دون رؤية سابقة كما تطلب الشريعة ، أو يكون أساسه الإسراف فى الاختلاط قبل العقد — كما تحذر — هو زواج كثيراً ما يتعرض للتدهور والانحلال ، ويرشد إلى ذلك حوادث الخاطبين والمخطوبات التى نقرؤها كثيراً فى الصحف و نسمع عنها فى الأسر .

ومن الوصايا : حسن المعاشرة المتبادل بين الزوجين بعد الزفاف ، وذلك يكون بقيام كل منهما بحق الآخر ، فلا يتزمت الزوج فى معاملة زوجته ، ولا يسرف فى إساءة الظن بها إلى أن يحكم عليها النوافذ والأبواب ، ويمنعها حق استنشاق الهواء وزيارة الأرحام . ولا يتحلل من صيانتها ويترك

لها الحبل على الغارب ، فيبيح لها حضور المحافل والمنتديات والمقابلات والخلوات حسبما تشتهى ، وقد يسرف فى هذا الجانب فيقدمها بنفسه . ولاريب أن هاتين الخطتين : خطة التزمت ، وخطة التحلل لهما أثرهما السيىء فى العلاقة الزوجية ، كما نرى ونسمع . فبالتزمت والضغط يحصل الانفجار . وبالتحلل يحصل التحول ، وتسوء العلاقة ويثبت الشقاق . ومن الوصايا أن يبتعد عن الزوجين تحكم الأهل والأقارب فى عاطفة كل منهما نحو صاحبه ، ولا ريب أن الحياة الزوجية التى يتحكم فيها الأهل ، فتغرى الرجل بزوجه أو العكس ، تسوء حالها وتتعرض للتدهور والانحلال ، وهنا يجب أن يعرف الأهل والأقارب — وبخاصة الوالدان — أن سعادتهم بسعادة أبنائهم ، وسعادة أبنائهم بالعمل على تقوية الروابط وتوثيق عرى المحبة بينهم ، فإذا لم تفهم الأم أو الأب هذه الحقيقة وجب على الزوجين ألا يستمعا لهما فيما يغضب الله ، وأن ينصحاهما بوقف حملاتهما المتكررة المنكرة التى مآلها حتما التفريق بينهما وخراب بيتهما . وملاك الأمر فى ذلك كله معرفة الحقوق والواجبات التى بينتها الشريعة ، وطلبت تبادلها بين الزوجين ، وبين الأسرتين ، وسبيل ذلك أن تعنى الحكومة ورجال التربية والتهذيب بتربية النشء على هذه الحقوق وتلك الواجبات ، وأن تكون أول ما يغرس فى نفوس الأبناء عن طريق البيت ، وعن طريق المدرسة ، وعن طريق الصحف ، وعن طريق الإذاعات . وإذا اتخذت هذه الحقوق وتبادلها أساساً للحياة الزوجية — عن هذا الطريق الذى يغرسها فى النفس — ظهر أثرها بعد فى قوة الحياة الزوجية ، وسلامتها من التدهور والانحلال ، وفى إشاعة المحبة والمودة بين الزوجين وبين الأسرتين .

فتاوى المفتين المقلدين وضررها :

هذه ناحية : أما الناحية الأخرى ، وهي ناحية الفتوى بوقوع الطلاق . أو الحكم بوقوعه ، فقد جرينا نحن المفتين والقضاة على الإفتاء ، أو الحكم بوقوع الطلاق على مذاهب معينة قد تشهد الحجة القوية لغيرها فى عدم وقوعه. والرأى أنا لا نفتى ولا نحكم بوقوع طلاق إلا إذا كان مجمعاً من الأئمة على وقوعه ، فإن الحياة الزوجية ثابتة بيقين ، وما يثبت لايرفع إلا بيقين مثله ، ولا يقين فى طلاق مختلف فيه .

وعلى هذا فلا نحكم بوقوع الطلاق إلا إذا كان مرة ، مرة ، وكان منجزاً مقصوداً للتفريق ، فى طهر لم يقع فيه طلاق ولا إفضاء ، وكان الزوج بحالة تكمل فيها مسئوليته .

وبهذا لا نحكم بوقوع الثلاث دفعة واحدة إذا قال : أنت طالق ثلاثا ، ولا نحكم بوقوع الطلاق إذا كان معلقاً ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق ، وهو لا يحب الطلاق ولا يريده . ولا بوقوعه فى قول اللاعب الهازل مع زوجه أو غيرها : أنت طالق ، أو هى طالق . ولا فى قول البائع : علىّ الطلاق أن هذه السلعه بكذا ، أو امرأتى طالق إذا لم تكن السلعة من نوع كذا . أو علىّ الطلاق لابد أن تأكل أو تفعل كذا . ولا يقع والمرأة فى حيض أو نفاس أو طهر اتصل بها فيه ، ولو أوقع عليها طلاقا فى طهر لم يتصل بها فيه ، ثم أوقع عليها طلقة أخرى فى الطهر نفسه ، لا تقع تلك الطلقة الثانية . وكذلك لا يقع طلاق وهو فى حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره .

والذى يؤسف له أنه على الرغم من أن قانون المحاكم الشرعية الحالى ألغى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث وجعله واحدة رجعية ، وألغى وقوع الطلاق

المعلق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه ، فإن أكثر العلماء ، أو أكثر المتصدين لفتوى الناس لا يفتون إلا بمذاهبهم الخاصة التي تعلموها ودانوا بها ، فضلا عن الحالات التي لم يأخذ بها القانون ، (وترى المذاهب الأخرى عدم الوقوع فيها تضييقاً لدائرة الطلاق بقدر الإمكان) . وكانت النتيجة لموقف هؤلاء المفتين أن يأخذ المطلق الفتوى بالوقوع عن لسانهم ، ويذهب مؤمناً بها إلى المأذون فيحكي له أنه طلق امرأته ثلاثا ، فيبادر إلى إخراج قسيمة الطلاق ، وفيها « حضر فلان ، وأقر بأنه طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث » وبهذه الورقة الرسمية تبين الزوجة من زوجها ، ويقع الزوجان في ارتباك ، وتتمثل أمامهما مشاهد التشرد المؤلم للأبناء ، وقد أدركهما سوء الحظ بالتزام الإفتاء على المذهب المعين ، ثم بهذه الورقة الرسمية التي قد لا يكون لها واقع صحيح .

إلى الفقه الإسلامي الواسع :

هذه هي الحالات والنواحي التي يجدر بالمصلحين بحثها واستخلاص العلاج منها عن طريق الفقه المأثور عن أئمتنا ، وفيه من اليسر ورفع الحرج ما يحقق سماحة الدين ، ويسر الشريعة ، وسيجدون فيه متى حسن النظر الوقاية الكافية من ظاهرة كثرة الطلاق التي يزعمون — بحسب ما يذكرون من أرقام — أنها كثرة تهدد حياة الأسر ، وليس للأسر ما يهددها في ظل الفقه الإسلامي الواسع إلا الجهل به ، وإهمال الآداب والأخلاق ، وإلا التزمت والجمود على مذاهب معينة تتخذ دينا يلتزم ، وقانوناً يجب التحاكم إليه ، ويحرم التحاكم إلى غيره مما صح دليله وقويت حجته . وفي المتعة التي جعلها الله من أحكام الطلاق إذا كان بباعث من جهة الزوج ، وفي الافتداء

إذا كان الطلاق بباعث من جهة الزوجة ما يجلى حقيقة الطلاق وأحكامه في نظر الشريعة الإسلامية ، ويجعل خيره أكثر من شره .

وإن الحياة الزوجية القائمة في نظر الشريعة على أسس المودة ، والمحبة ، والرحمة ، لتأبى الإباء كله أن تتدخل في حفظها ونظامها كلمة « عقوبة » فضلا عن معناها ، وستجعلها العقوبة قائمة على أساس من الإرهاب والخوف ، فتكون مجتمعاً بغيضاً لا خير فيه ، وفي جوه المظلم تكثر المكائد والتهم ، والإيذاء الخفي ، بل لا يعجز الزوج مع هذا أن يلصق بزوجه تهمة الخيانة أمام القاضي ليتخلص منها ومن الحكم بالعقوبة ، وفي هذا من التشنيع والتشهير بالأسر ما يربو على ضرر الطلاق وكثرته .

هذا هو الطريق لإصلاح الأسرة ، وهو الطريق الذي رسمه الله لعباده ، وبينه في كتابه ، وطبقه رسوله والأصحاب من بعده ، فإن لم ينفع كان آخر الأمر : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيما » .

الطلاق مرة بعد مرة

ما هو تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . ؟

* * *

شرع الإسلام الطلاق حينما تشتد الخصومة بين الزوجين وتسوء بينهما العشرة إلى حد لا تجدى فيه محاولة الإصلاح ، وبه تصير الحياة الزوجية ناراً تلتهم مزايا الزواج الاجتماعية من السكن والمودة والرحمة والتعاون ، على تكوين أسرة يصان فيها الحقوق ، وتترعرع فى أحضانها الأطفال الذين يكونون بعد رجالا عاملين فى الحياة . ولهذا شرع الإسلام الطلاق ، وقد عرف الناس الطلاق من قديم ، غير أنهم كانوا - بأهوائهم وبطغيانهم على المرأة وإذلالها - كثيراً ما يقصدون به إيذاءها وإضرارها ، فكان الرجل يطلق زوجته ثم يراجعها قبل انقضاء العدة ، ثم يطلقها إلى غير حد : تطليق فمراجعة ؛ ثم تطليق فمراجعة وهكذا لا يتركها لتتزوج غيره فتستريح ؛ ولا يثوب إلى رشده فيحسن عشرتها فتستريح ؛ وإنما يتخذها ألعوبة بيده يطلقها متى شاء على حسب ما يهوى ويشتهى ؛ فأنزل الله إنقاذاً للمرأة من هذا السوء قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » والمعنى أن الطلاق المشروع عند تحقق ما يبيح الطلاق أن يكون على مرتين ، مرة بعد مرة ، أى دفعة بعد دفعة ، فإذا ما طلق الرجل المرة الأولى أو الثانية كان عليه إما ردها إلى عصمته - مع إحسان عشرتها فتستمر الحياة بينهما طيبة

سعيدة — وذلك هو الإمساك بالمعروف ، وإما تركها حتى تنقضى عدتها وتنقطع علاقتها به ، ويزول سلطانه عليها فتتزوج غيره إن شاءت وذلك هو التسريح بالإحسان . فإن عاد الزوج بعد أن راجعها من الطلاق الثانى وطلقها ثالثة حرمت عليه ، ولا يملك مراجعتها إلا إذا تزوجت بغيره زواجاً صحيحاً مقصوداً به ما يقصد بالزواج ، وهو العشرة الدائمة بالسكن والمودة ، لا يجدى فى ذلك ما اخترعه بعض الناس من الزواج بغيره على قصد التحليل ، فإن هذا منكر واحتيال لا تحل به للأول ؛ وقد لعن الرسول فاعله وسماه « التيس المستعار» .

وقد تضمن ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . ومن هذا يتبين أن الطلاق الثلاث مرة واحدة ليس مشروعا ؛ وأن الطلاق المشروع إنما هو الطلقة بعد الطلقة . ويتبين أن الطلاق الذى يملك الرجل فيه مراجعة زوجه إنما هو الطلقة الأولى والثانية ؛ أما الطلقة الثالثة فإنه لا يملك مراجعتها ، ولا تحل له إلا إذا تزوجت غيره زواجاً غير مقصود منه التحليل ، ثم يطلقها ذلك الغير أو يموت عنها ، وتمضى عدتها منه وعندئذ فقط تحل لزوجها الأول بعقد جديد ومهر جديد ، وهذا هو معنى الآية وما بعدها .

المحلل والمحل له

يقول السائل : هل توجد فى القرآن الكريم آية تأمر بالتحليل ؟ وهذا منه مبنى على ما يقوله بعض الناس من أن الزوجة المطلقة طلاقا ثلاثاً تحل لزوجها الأول بالتحليل ، أى بواسطة المحلل ، ويشترطون أن يذوق المحلل عسيلتها كما تذوق عسيلته ، ثم يطلقها المحلل ليتزوجها زوجها الذى طلقها .

ويقول السائل : إن هذه المسألة سببت عند زملائه الاشمئزاز ، وإنه هو أيضاً متحير جداً من وجود هذه المسألة فى الشريعة الإسلامية ، ويطلب بإزاء هذا بيان الحقيقة فيما يسمعه من الناس فى هذه المسألة ، وهل ذلك حقيقة مشروع فى الإسلام . ونحن نكرر الجواب عن هذا الأمر ، ونزيده إيضاحا فنقول :

* * *

المشروع فى أمر الطلاق والرجعة فى نظر الإسلام :

إن الإسلام أباح الطلاق عندما تسوء العشرة بين الزوجين ويتحكم الشر فى نفوسهما ، بحيث تذهب الثمرات المطلوبة من الزواج من السكن والمودة والرحمة ، فى تلك الحالة أباح للرجل أن يعالج الأمر بإيقاع طلقة واحدة ، وله قبل أن يمضى العدة أن يراجع زوجته إليه بدون عقد ، فإذا ما عاد سوء العشرة إليهما أبيح له أيضاً أن يطلق مرة ثانية طلقة رجعية ، يباح له أن يراجعها

أيضاً فى أثناء العدة ، فإن استقام أمرهما وحسنت العشرة بينهما فبها ونعمت ، وإن ساءت ولم ينفع العلاج بالطلقتين الماضيتين أبيح له أن يطلق المرة الثالثة ، وفى هذه المرة تبين منه بينونة كبرى . لا يحل له أن يراجعها كما راجعها فى المرتين السابقتين ، وإنما تحل له بشىء واحد : هو أن يصادف أنها تتزوج غيره زواجاً شرعياً ، لم يقصد منه تحليلها للأول وإنما قصد منه ما يقصد من كل زواج : عيشة دائمة وتكوين أسرة ، فإذا اتفق ولم يصاحب زواجها الثانى التوفيق وحسن العشرة ، بل ساءت العشرة بينهما ، وطلقها زوجها الثانى — لسوء العشرة مثلا — حل لزوجها الأول بعد مضى عدتها من الثانى أن يتزوجها ، ويكون زواجاً مبتدأ بعقد ومهر جديدين ، وهذا هو المشروع فى الإسلام ، والذى ورد به نص القرآن ، ففى الطلقتين الرجعيتين أى اللتين يملك فيهما الرجل مراجعة زوجته يقول الله تعالى : « ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ »(١) ، وفى الطلقة الثالثة يقول : « فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ »(٢) .

الزواج بقصد التحليل حرام بالإجماع :

والمقصود أنه إذا طلقها طلقة ثالثة بعد الطلقتين السابقتين لا تحل حتى تتزوج غيره زواجاً شرعياً مقصوداً منه الدوام والاستمرار ، ومن هنا يتبين أن الزواج بقصد التحليل لم يكن مراداً من الآية . وقد جاء النهى عن زواج التحليل بقوله عليه الصلاة والسلام : (لعن الله المحلل والمحلل له)

---

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة . .

وبقوله : (ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له) . وصح عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما) . وقال الإمام ابن تيمية : (نكاح المحلل حرام بالإجماع) . وكيف لا يكون حراماً وهو زواج يفعله أصحابه مع التستر والكتمان خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر ، فهذا يدل على أنه مقت ومنكر لا تتقبله النفوس ، فكيف يكون مشروعاً ويفعل باسم الدين ؟؟

فى اللقطاء والتبنى

هذه مشاكل ثلاث ، لا يكاد يخلو منها مجتمع ، ولها — إذا تركت دون حل — آثار سيئة تهدد المجتمع فى سعادته واطمئنانه ، وكثيراً ما عقدت لبحثها المؤتمرات ، وأدلى فيها ذوو الآراء بآرائهم ، وكثيرا ما تنوعت فى حلها الآراء ، وعلى رغم ما تناولها من البحث وتعدد الآراء فإنها لا تزال غصة ، تعرض بين حين وآخر ويتحدث الناس عنها فى العرض اللاحق بمثل ما تحدثوا به فى العرض السابق .

ماذا يفعل باللقيط ؟ وماذا يجب على الملتقط ؟ وعلى من يكون الإنفاق عليه وتربيته وتهذيبه ؟

وهل يجوز التبنى ؟ وما هى الآثار التى تترتب عليه ؟

وما هو حكم عملية التلقيح الصناعى لإيجاد النسل بالنسبة لأرباب العقم ، أحلال هى أم حرام ؟ وهل يثبت بها نسب الولد — الذى جاء عن طريقها — للزوج العقيم ؟

وفى أجوبة هذه الأسئلة ونحوها يدور البحث فى هذه المشاكل الثلاث ، وقد رأيت أن أبين حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة لكل مشكلة منها ، ونبدأ بالقول فى نظرة الشريعة إلى « اللقطاء والتبنى » وما قررته بالنسبة إليهما من أحكام .

* * *

اللقيط فى نظر الشريعة :

عنيت الشريعة الإسلامية بالنظر إلى الأطفال ، وعرض الفقهاء لنوع خاص منهم ، هو أجدرهم بالعناية ، نظراً لفقده من يعوله ويتعهده من أب

أو قريب ، وذلك النوع هو المعروف عند الناس باسم « اللقطاء » فعرفوا اللقيط ، وبينوا أحكامه من جميع جهاته فى بحث مستقل ، وتحت عنوان خاص هو « باب اللقيط » ، وقد عرفوه بأنه مولود حى ، طرحه أهله خوفا من الفقر ، أو فراراً من التهمة ، وهو تعريف يصور لنا شأن اللقيط باعتبار الأسباب التى تدعو غالباً إلى نبذه وطرحه ، وأنها لا تكاد تخرج عن أمرين : إما الخوف من الفقر وعدم القدرة على تربيته والإنفاق عليه، وإما الخوف من تهمة العرض.

وقد قرروا أن أخذه والتقاطه واجب على من يجده ؛ لأنه إحياء لنفس صار لها حظ فى الوجود ، ويرجى أن يكون لها نفع فى الحياة ، والله سبحانه وتعالى يقول : « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » والواقع أن تركه مع القدرة على أخذه والتقاطه تضييع له وقضاء عليه .

وهذا القدر كاف فى تحقق مسئولية التقصير فى حفظ حياة الحى ، وهى مسئولية تدخل فى جو المسئوليات الجنائية فى نظر الشرائع والقوانين . ومن هنا قال الفقهاء ـ ترغيباً فى التقاطه وتحذيرا من تركه ـ مضيعه آثم ، وآخذه غانم . وكيف لا يكون أخذه واجباً وغنما ، وتركه محرما وإثما ، وقد دل تاريخ اللقطاء على أن فيهم من يختصه الله بكثير من فضله ، فيقود الأمم ويرشد الناس إلى الخير والصلاح ؟

نسب اللقيط ونفقته :

واتفق أهل الفقه أنه إذا ادعى نسب اللقيط رجل مسلم ، وهو يعتقد أنه ليس ابن غيره ، ثبت نسبه منه ، حفظاً لكرامته وإعزازاً له بين أمته بانتسابه إلى أب معروف ، ومتى ثبت نسبه ثبتت له جميع حقوق البنوة ، من نفقة وتربية وميراث ، أما إذا لم يدع أحد نسبه فإنه يظل بيد الملتقط ، تكون له ولايته

وعليه تربيته وتثقيفه بالعلم النافع فى الحياة ، أو الصنعة الـكريمة المثمرة ، حتى لا يكون عالة على الأمة ، ولا منبع شقاء للمجتمع . ونفقته فى تلك الحالة واجبة على بيت المال ، ينفق عليه وهو فى يد الملتقط ، ويـكون الملتقط مسئولا عنه فى كل مايحتاجه وينفعه من عمل وتوجيه . وقد ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال لمن التقط طفلا : « لك ولاؤه ، وعلينا نفقته » ، وكان يفرض له من النفقة ما يصلحه ويقوم بشأنه ، ويعطيه لوليه كل شهر ، ويوصى به خيراً . ومع هذا قرر الفقهاء أن الملتقط إذا كان سيء التصرف ، لا يهتدى إلى وجوه التربية المثمرة ، أو كان غير أمين على ما يعطى من نفقته ، وجب نزعه من يده ، ويتولى الحاكم عندئذ تربيته والإشراف عليه ، كما يتولى رزقه ونفقته .

واجب الجماعة للقيط :

ولم يقف الفقهاء عند هذا الحد فى تمهيد طريق الحياة للقيط ، ووسائل العناية بتربيته والإنفاق عليه ، بل قدروا خلو بيت المال عن سداد حاجة اللقيط ، وتعذر الإنفاق عليه من جهة ولى الأمر وعجزه عن القيام بشأنه ، قدروا ذلك وقرروا أنه يجب فى تلك الحالة على جماعة المسلمين أن يتعاونوا على البر به والإنفاق عليه ، ويكون ذلك من الشئون الخيرية العامة التى رغب القرآن فى التعاون عليها وحبب فيها ، وأنـكر على المتخاذلين عنها « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ »(١) «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» (٢) « أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ، وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ »(٣). « كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ

(١) الآية ٢ من سورة المائدة . (٢) الآية ٨ من سورة الدهر .
(٣) أول سورة الماعون .

طَعَامِ الْمِسْكِينِ »[1]. ولا ريب فى أن اللقيط قد جمع معانى اليتم والمسكنة والأسر ، فهو يتيم فقد أباه ومن يرعاه ، ومسكين أسكن فى التراب وفى الزقاق وفى الشواطىء ، وأسير شد وثاقه ، وكبلت حياته ، وعقدت عليه سبلها . فهو إذن أحق بالعطف والرعاية ، والحض على إطعامه من كل ذى حاجة سواه ، ولا يبعد أن يكون لهذه الآيات الكريمة أثر كبير فى توجيه أهل الخير إلى تأليف جمعيات الطفولة المشردة ، ومدها بوسائل الحياة لإيوائها والعناية بها .

التبنى فى نظر الشريعة :

هذا ما قرره فقهاؤنا أخذاً من قواعد الشريعة وروحها بالنسبة للقطاء ، أما التبنى فينبغى لمعرفة حكم الشريعة فيه أن يعرف أن له فى معناه صورتين : إحداهما أن يضم الرجل الطفل الذى يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه ، فيعامله معاملة الأبناء من جهة العطف والإنفاق عليه ، ومن جهة التربية والعناية بشأنه كله ، دون أن يلحق به لسبه ، فلا يكون ابناً شرعياً ، ولا يثبت له شىء من أحكام البنوة . والتبنى بهذا المعنى صنيع يلجأ إليه بعض أرباب الخير من الموسرين الذين لم ينعم الله عليهم بالأبناء ؛ ويرونه نوعاً من القربة إلى الله بتربية طفل فقير ، حرم من عطف الأبوة ، أو حرم من قدرة أبيه على تربيته وتعليمه ، ولا ريب أنه عمل يستحبه الشرع ، ويدعو إليه ، ويثيب عليه . وقد فتحت الشريعة الإسلامية للموسر فى مثل تلك الحالة باب الوصية ، وجعلت له الحق فى أن يوصى بشىء من تركته يسد حاجة الطفل فى مستقبل حياته ، حتى لا تضطرب به المعيشة ، ولا تقسو عليه الحياة .

---

(١) الآيتان ١٧ ، ١٨ من سورة الفجر .

التبنى المحظور :

أما الصورة الثانية ، وهى المفهومة من كلمة « تبنى » عند الإطلاق ، وفى عرف الشرائع ومتعارف الناس ، فهى أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلا يعرف أنه ولد غيره وليس ولداً له ، ينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح، ويثبت له أحكام البنوة من استحقاق إرثه بعد موته ، وحرمة تزوجه بحليلته ، وهذا شأن كان يعرفه أهل الجاهلية ، وكان سبباً من أسباب الإرث التى كانوا يورثون بها ، فلما جاء الإسلام — وبين الوارثين والوارثات بالعناوين التى قررها سبباً فى استحقاق الإرث — أسقطه من أسباب التوارث ، وحصرها فى البنوة والأبوة والأمومة والزوجية والأخوة والأرحام على ترتيب بينهم « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ »[1].

ولم يقف الإسلام فى إبطال آثار التبنى الجاهلى عند إسقاطه من أسباب الميراث ، بل صرح ببطلانه ، وأهدر آثاره ، وأرشد نبيه إلى التمسك بالواقع الصحيح ، وقد جاء ذلك فى قوله تعالى من سورة الأحزاب : « وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ »[2].

زيد بن حارثة :

وقد تبنى النبى صلى الله عليه وسلم — على سنة العرب ، وقبل التشريع — زيد بن حارثة فكان يدعى : زيد بن محمد ، وحينما طلبه أبوه وأهله من النبى

(١) آخر سورة الأنفال . (٢) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب

صلى الله عليه وسلم وكل النبي الأمر إلى اختيار زيد ، فآثر زيد أبوة النبي على أبوة أبيه ، ورضى الجميع بذلك ، وانصرفوا عنه ، وتركوه متبنى تبنى الرسول فرحين مسرورين ، فلما جاء القرآن بإبطال التبنى أمر الله نبيه أن ينفذ بنفسه تطبيق ذلك التشريع الجديد فى متبناه ، ليكون ذلك عند الأمة باعثاً على الامتثال والمسارعة إلى القبول ، دون تحرج من ترك ما ألفوا .

أمر الله نبيه بتنفيذ التشريع الجديد ، وإهدار السنة السابقة فيما يختص بالتبنى ، وفى سبيل ذلك طلب منه أن يتزوج بحليلة متبناه زيد بن حارثة ، وقد اتفق فى ذلك الوقت أن زيداً كان قد طلقها ، وقد جاء فى ذلك قوله تعالى من سورة الأحزاب أيضاً : «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا »(1) وبذلك بطل هذا النوع من التبنى ، وصار محرماً على المسلم أن يلحق بنسبه الطفل الذى يعرف أنه ابن غيره وليس ابناً له ، عرف أباه أم لم يعرفه .

إبطال هذا التبنى :

ولعل من واجب المسلمين علينا أن يعرفوا الحكمة فى إبطال هذا النوع من التبنى ، ونزول القرآن بإنكاره وتحريمه وإبطال آثاره ، ليتبين لهم مقدار حدب الشريعة الإسلامية على صون الأنساب وحفظ الحقوق الأسرية التى ارتبطت فى التشريع الإسلامى بجهات القرابة ذات العماد الواقعى بين الوارثين ومورثهم .

---

(1) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

وليس من ريب أن فى هذا التبنى حرمان الأب الحقيقى المعروف من أن يتصل به نسبه المتولد منه ، المنسوب إليه فى الواقع وفيما يعلم الله والناس ، وفيه إدخال عنصر غريب فى نسب المتبنى ، يدخل على زوجته وبناته باسم البنوة والأخوة ، ويعاشرهن على أساس منهما وهو أجنبى عنهن ، لا يباح له منهن ما يباح للابن أو الأخ الحقيقى لهن ، وبقدر ما تتركز هذه البنوة الكاذبة فى هذه الأسرة ، فإن البنوة الحقة ، فى الأسرة الحقة ، تسير إلى الفناء والمحو والزوال ، وبذلك تضيع الأنساب ، ويختل توازن الأسر .

وفيه — وراء ضياع الأنساب واختلال نظام الأسر — تضييع لحقوق الورثة الذين تحقق سبب إرثهم الشرعى من الأب الكاذب (المتبنى) فلا ترث إخوته ولا أخواته لوجود الابن « الزور » الذى منع ببنوته الكاذبة إرثهم الشرعى ، وبذلك تقع العداوة والبغضاء بينهم وبين مورثهم بهذا الدعى الذى تبناه وضيع به حقهم فى التركة .

هذا . وقد قال بعض العلماء إجمالا لتلك الحكمة : لو فتح باب الانتفاء من الأب لأهملت المصالح ، ولاختلطت الأنساب ، ولضاعت حكمة الله فى جعل الناس شعوبا وقبائل .

وبعد :

فهذا هو الوضع الشرعى لمن يريد أن يتقرب إلى ربه بضم ابن غيره إليه . يربيه وينفق عليه ويوصى له ، دون أن ينسبه إلى نفسه ، ويجعله ابنا يرثه وتحرم عليه حليلته . وذاك هو الوضع الآخر الذى يمقته الله وينكره : ينسب ولد غيره إليه ويثبت له حقوق البنوة الصادقة ، ويمنع به المستحقين حقوقهم . وأرجو ألا يختلط أحد الوضعين بالآخر عند من يريد التبنى ممن يؤمنون بالله وشرعه .

التلقيح الصناعى

أما المشكلة الثالثة التى يسأل الناس عن حكم الشريعة فيها فنوضح الجواب عنها بما يلى :

* * *

من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوى الذى يخرج من الرجل فيصل إلى الرحم المستعد للتفاعل « خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب »[1] ، « إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج »[2] يتخلق الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم المستعد للتفاعل ، وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسمانى المعروف ، وهذا قدر عرفه الناس جميعاً ، وعرفه فقهاؤنا ، وجاء فى كلامهم : « إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال » عرفوه هكذا ورتبوا عليه وجوب العدة ، وهى مدة يبعد فيها الزوج عن زوجته حتى تعرف براءة رحمها من الحمل فى حالة يصل فيها إلى المرأة ماء أجنبى عنها . قالوا : « إذا أدخلت المرأة مَنِيًّا ظنته منى زوجها ثم تبين أنه ليس لزوجها ، فعليها العدة كالموطوءة بشبهة » . وقد جاء ذلك الفرض فى كتب الشافعية ، وقال صاحب البحر من كتب الحنفية : ولم أره لأصحابنا ، والقواعد لا تأباه ، لأن وجوب العدة لتعرف براءة الرحم . وهذا صريح فى اعترافهم أن وصول الماء عن غير الطريق المعتاد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنين ،

---

(١) الآية ٣١ من سورة الطارق . (٢) الدهر : ٢

وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف فى تكون الطفل من الماء الحيوى دون حاجة إلى العملية الجنسية . وما الاتصال الجسمانى إلا وسيلة معتادة ، لايتوقف عليها تكون الولد الذى هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية

التوالد بالتلقيح ألهمه الإنسان من قديم :

والواقع أن التلقيح الصناعى ، وقصد التوليد عن طريقه ، قد ألهمه الإنسان من قديم وعرفه من فجر حياته فى الحيوان والنبات ، واستخدمه فيهما ، وظهر له فعلا نجاحه ، وحصل منه على أنواع حسنة من الحيوان ، وعلى ثمار جيدة من النبات . ودفعه ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية الصناعية فى المرأة بماء الرجل ، وفعلا نجحت هذه التجارب أيضاً ، وتكون بالتلقيح الصناعى الجنين ، واستكمل حياته الرحمية ، وخرج إنسانا سوى الخلق مكتمله . غير أن قصد الإنسان من التلقيح الصناعى البشرى لم يكن على نحو قصده من التلقيح فى الحيوان والنبات ، فلم يكن من أهدافه أن يحصل به على نسل إنسانى أحسن وأقوى ، كما هو الشأن فى الحيوان والنبات ، وإنما كان القصد علمياً أولا وقبل كل شىء . ثم بعد أن تبين نجاحه ، علماً وعملا ، اتخذ سبيلا لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهما ولد ، وذلك كى يقف عندهما الإحساس بالعقم أو يزول ، وبذلك يستويان بغيرهما ، ويشعران فى هذه الحياة بزينة الأبوة والأمومة للأبناء . وإن كان ذلك لا يخرج عن حد التعلل النفسى بصورة الأبوة والبنوة ! ! ثم توسع فيه بعض أرباب الآراء الفلسفية واتخذوا منه — بالتفلسف الإنسانى — سبيلا لتكثير سواد الأمة وعدد أفرادها لمجرد الرغبة فى التوسع البشرى ، أو تحصيلا لعوض عمن تهلكهم الحروب الطاحنة . وبهاتين الرغبتين اللتين بعثتهما « الفلسفة المادية » كان التلقيح الصناعى

فى الإنسان أمراً مشروعا عند أرباب تلك الفلسفة الجافة . وبهما ساوى عندهم فى المشروعية وعدم الإنكار والتأفف التلقيح الصناعى فى الحيوان والنبات .

المستوى الإنسانى يأبى التلقيح :

ولقد كان جديراً بأرباب هذه الفلسفة الذين سووا بآرائهم التلقيح فى الإنسان بالتلقيح فى الحيوان والنبات ، كان جديراً بهم أن يذكروا أن الإنسان — وهم من أفراده — له مجتمعات ، شعوب وقبائل ، تتكون من أفراد تنتظمها سلسلة واحدة ، تعرف بها وتنتسب إليها ، وأنهم بإنسانيتهم ليسوا كأفراد الحيوان والنبات التى تظل مفككة الحياة لا يجمعها رباط ، ولا تشعر فى حياتها بالحاجة إلى الرباط ، وهذه خاصة الحيوان والنبات . وتلك خاصة الإنسان ، وليس من ريب فى أنهم إذا ذكروا هذه ، ورجعوا إلى أنفسهم وشعورهم لأدركوا أن للإنسان حياة هى أرقى من حياة الفرد نفسه ، وهى حياة تلك المجتمعات التى تخضع لقوانين بشرية ، وشرائع سماوية ، تلبى داعى الفطرة الإنسانية فى ذلك ، ويرتبط بها الإنسان فى تصرفاته وسلوكه ، وانتظامه فى مجتمعاته . ولعل الزواج وإعلانه — وهو شأن فطرى — كان أهم الشئون التى تخضع المجتمعات لحكمها ، وترتب عليه آثاراً معينة معروفة فيما يتعلق بحياة الأسرة ونسب الأبناء

حكم الشريعة فى التلقيح :

ومن هنا نستطيع أن نقرر — بالنسبة لحكم الشريعة فى التلقيح الصناعى الإنسانى — أنه إذا كان بماء الرجل لزوجه كان تصرفا واقعاً فى دائرة القانون

والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة ، وكان عملا مشروعا لا إثم فيه ولا حرج ، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلا للحصول على ولد شرعي ، يذكر به والداه ، وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما .

أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة — لا يربط بينهما عقد زواج « ولعل هذه الحالة هي أكثر ما يراد من التلقيح الصناعي عند ما يتحدث الناس عنه » — فإنه يزج بالإنسان دون شك في دائرتي الحيوان والنبات ، ويخرجه عن المستوى الإنساني ، مستوى المجتمعات الفاضلة التي تنسج حياتها بالتعاقد الزوجي وإعلانه .

التلقيح والزنا :

وهو في هذه الحالة ـ بعد هذا وذاك ـ يكون في نظر الشريعة الإسلامية ، ذات التنظيم الإنساني الكريم ، جريمة منكرة ، وإثما عظيما . يلتقي مع « الزنا » في إطار واحد : جوهرهما واحد . ونتيجتهما واحدة ، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية ، يظلها القانون الطبيعي ، والشريعة السماوية . ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء .

التلقيح أفظع جرما من التبني :

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع ، وبتلك المنزلة ، كان دون شك أفظع جرماً وأشد نكراً من « التبني » في أشهر

معناه الذى بينا حكمه ، وإبطال القرآن له فى الحديث السابق ، وهو أن ينسب الإنسان ولداً يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه ، وإنما كان التلقيح أفظع جرماً من التبنى ؛ لأن الولد المتبنى ، المعروف أنه للغير ، ليس ناشئاً عن ماء أجنبى عن عقد الزوجية ، إنما هو ولد ناشئ عن ماء أبيه ألحقه رجل آخر بأسرته وهو يعرف أنه ليس حلقة من سلسلتها ، غير أنه أخفى ذلك عن الولد ، ولم يشأ أن يشعره بأنه أجنبى ، فجعله فى عداد أسرته ، وجعله أحد أبنائه زوراً من القول . وأثبت له ما للأبناء من أحكام .

أما ولد التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبنى المذكور — وهى إدخال عنصر غريب فى النسب — وبين خسة أخرى وهى التقاؤه مع الزنا فى إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين ، وينبو عنه المستوى الإنسانى الفاضل ، وينزلق به إلى المستوى الحيوانى الذى لا شعور فيه للأفراد بروابط المجتمعات الكريمة . وحسب من يدعون إلى هذا التلقيح ويشيرون به على أرباب العقم تلك النتيجة المزدوجة ، التى تجمع بين الخستين : دَخَلٌ فى النسب ، وعار مستمر إلى الأبد . حفظ الله على المسلمين أنسابهم ومستواهم الإنسانى الفاضل .

ختان الأنثى

قال صاحبنا : اختلفت آراء الأطباء فى ختان الأنثى ، فمنهم من سمح به وأيده ، ومنهم من أنكره وحذره . والناس على رغم هذا الاختلاف متمسكون به ، حريصون عليه : يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسرية ، ويرون أنه شأن يدعو إليه الدين ، ويجعله شعاراً خاصاً للمسلمين ، فهل لنا أن نعرف حكم الإسلام فيه ! وأن نعرف وقته من عمر الطفل ؟

* * *

وليس صاحبنا هذا بأول من يطلب حكم الإسلام فى عملية الختان ، وليس ما أكتبه اليوم جوابا له هو أول ما كتبت فيها ، فقد كتبت فيها مرات كثيرة ، غير أنها كانت لخصوص السائلين ، لا لعموم القارئين ، وقد آثرت اليوم أن أحقق رغبته الكريمة فأتحدث فيها عن طريق منبر له صوته فى آذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه ، وهو حكم الدين وحكم الإسلام ، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العملية ، ويكون القارئون على بينة من الأمر فى علاقتها بالشرع والدين .

الختان شأن قديم :

وعملية الختان عملية قديمة ، عرفها كثير من الناس منذ فجر التاريخ ، واستمروا عليها حتى جاء الإسلام ، واختتنوا وختنوا — ذكوراً وإناثاً — فى ظله ، غير أنا لا نعرف بالتحديد : أكان مصدرها لديهم التفكير البشرى

وهداية الفطرة فى إزالة الزوائد التى لا خير فى بقائها ، أوالتى قد يكون فى بقائها شيء من الأذى والقذر ، أم كان مصدرها تعليما دينياً ، ظهر على لسان نبي أو رسول فى حقب التاريخ الماضية ؟ والذى يهمنا هو معرفة علاقته بالدين وحكم الإسلام فيه .

الفقهاء والختان :

وقد أثرت فى شأنه جملة من المرويات ، كان الفقهاء أمامها فى حكمه على مذاهب شأنهم فى كل ما لم يرد فيه نص صريح . فمنهم من رأى أنه واجب ديني فى الذكور والإناث ، ومنهم من رأى أنه سنة فيهما ، ومنهم من رأى أنه واجب فى الذكور دون الإناث ، وأنه فيهن « مكرمة » . وكما اختلف الفقهاء فى حكمه على هذا الوجه — الذى تتباعد وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباعد ، وتتقارب إلى أقصى حد للتقارب — اختلفوا فى الوقت الشرعى الذى تجرى فيه عمليته على نحو هذا الوجه أيضاً . فمنهم من رأى أنه لا يختص بوقت معين ، ومنهم من حرمه قبل أن يبلغ الطفل عشر سنين ، ومنهم من جعل وقته بعد أسبوع من الولادة ، ومنهم ومنهم إلى آخر ما نقل عنهم فى ذلك من آراء .

وجهات النظر المختلفة :

وإذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا — وهو الشأن الكثير الغالب بينهم فى كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح — ما ننتفع به فى معرفة الوضع الحقيقى للتشريع الإسلامى ، فإن أول ما نأخذه أن القوم كانوا على حرية واسعة المدى وهم يبحثون عن حكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر

تشريعية ، لم تنل قطعية الدلالة ولا كمال الحجة المتفق عليها ، لا يعيب أحدهم على صاحبه ولو كان على نقيض رأيه ، وكانوا يستمعون الحجج فيقبلون أو يرفضون دون تزمت أو إسراف فى التجهيل أو الانحراف .

وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا » ويقولون أنه قد جاء فى الحديث: « إن إبراهيم اختتن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة » والاتباع الذى أمر به محمد وأصحابه يقضى عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم ، وإذن يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجبا على محمد وأتباعه .

إسراف فى الاستدلال ، غاية ماقوبل به عدم التسليم له ، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو : أن الختان أحد الأمور التى ابتلى الله بها إبراهيم والتى ذكرها بعنوان « الكلمات » بقوله تعالى : « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قالوا : وورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هى خصال الفطرة : وهى الختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، إلى آخر ما قالوا ونقرؤه فى المتداول من كتب التفسير .

رأينا فى الموضوع :

وقد خرجنا من استعراض المرويات فى مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلا على « السنة الفقهية » ، فضلا (عن الوجود الفقهى) وهى النتيجة التى وصل إليها بعض العلماء السابقين ، وعبر عنها بقوله : (ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع) وأن كلمة (سنة) التى جاءت فى بعض المرويات معناها ، إذا صحت ، الطريقة المألوفة عند القوم فى ذلك الوقت ، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهى الذى عرفت به فيما بعد .

والذى أراه أن حكم الشرع فى الختان لا يخضع لنص منقول ، وإنما يخضع فى الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة : وهى أن إيلام الحى لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود عليه ، وتربو على الألم الذى يلحقه .

ختان الذكر :

ونحن إذا نظرنا إلى الختان فى ضوء ذلك الأصل نجده فى الذكر غيره فى الإناث ، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذى يلحقهم بسببه ، ذاك أن داخل « الغلفة » منبت خصيب لتكوين الإفرازات التى تؤدى إلى تعفن تغلب معه جراثيم تهيئ للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتاكة . ومن هنا ، يكون الختان طريقا وقائيا يحفظ للانسان حياته . . ومثل هذا يأخذ فى نظر الشرع حكم الوجوب والتحتيم .

ختان الأنثى :

أما الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائى حتى يكون كختان أخيها . نعم ، حكم الناس فيه جانبا آخر يدور حول ما يتحدث به بعض الأطباء من « إشعال الغريزة الجنسية وضعفها » فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة ، وبها تندفع إلى مالا ينبغى . وإذن ، يجب الختان وقاية للشرف والعرض . ويرى آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج الرجل إلى استعانة بمواد تفسد عليه حياته . وإذن ، يجب تركه حفظا لصحة الرجل العقلية والبدنية .

إسراف هنا وهناك :

ولعلى لا أكون مسرفا أيضا إذا قلت : ما أشبه إسراف الأطباء فى وجهات نظرهم إسراف الفقهاء فى أدلة مذاهبهم ، فإن الغريزة الجنسية لا تتبع فى قوتها

أو ضعفها ختان الأنثى أو عدمه ، وإنما تتبع البنية والغدد قوة وضعفا ، ونشاطا وخمولا .

والانزلاق إلى مالا ينبغى كثيراً مايحدث للمختونات كما هومشاهدو مقروء من حوادث الجنايات العرضية ، والمستور منها أكثر مما يعلمه الناس .

والذين يتناولون المواد الضارة إنما يتناولونها بحكم الإلف الواصل إليهم من البيئات الفاسدة ، وليس ما يحسونه فى جانب الغريزة إلا وهما خيله لهم تخدير الأعصاب .

والواقع أن المسألة فى جانبيها «الايجابى والسلبى» ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة . ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه ، وإلى تحتمه ، لا شرعا ، ولا خلقا ، ولا طبًا .

قد يكون مكرمة :

نعم قد يكون ختان الأنثى — كما يقول بعض الفقهاء — مكرمة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس « بالزائدة » ، وهو فى ذلك لايزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية من التجمل والتطيب وإزالة ما ينبت حول الحى .

أما بعد :

فهذا هو حكم الختان للذكر والأنثى فيما أرى ، أخذاً من القواعد العامة للشريعة ، لا أخذاً من نصوص تشريعية خاصة بالموضوع .

الحرمان من الميراث

بدموع من الغيظ الشديد كتب يقول : توفى والدى فى عام كذا عنى وعن أخ لى ، وعن كذا أخوات ، وفوجئت فى اليوم التالى لوفاته بأنه كتب لأخى جميع ما يملك بطريق البيع الصورى ، وكان هذا الإجراء قبل وفاته بأربع سنوات ، وأخذ يشرح قصة والده مع أخيه ، أو قصة أخيه مع والده التى انتهت بهذه المأساة التى — كما يقول — شردته . وستشرد أولاده . وسيظل بها طوال حياته حاقد القلب ، ثائر النفس على أخيه . وسيغرس ما استطاع روح البغض والكراهية فى نفوس أبنائه لعمهم « أخيه » وأبناء عمتهم . وهكذا إلى آخر ما كتب .

وهذا واحد من كثرة « بنين وبنات » بعثت إلى تشكو مر الشكوى من تصرف الآباء فى أملاكهم وحرمانهم منها بطريق البيع الصورى لزوجة محبوبة ، أو ولد ماكر .

وكم سمعنا وقرأنا فى الصحف أنباء جرائم ارتكبت بين الآباء والأبناء . أو بين الإخوة بعضهم مع بعض ، أثراً لهذا التصرف الذى ينحرف به بعض الآباء عن وضع أبوتهم . وعن أحكام الله فى تركاتهم . وعما يجب عليهم فى المحافظة على سلامة أسرهم من التدهور والانحلال .

* * *

الأسر لبنات المجتمع :

وهذا حديث أعرض فيه آثار تلك الجريمة ، التى يفرق بها الآباء بين أبنائهم ويغرسون بينهم العداوة والبغضاء ، وأبين فيه حكم الله فى الميراث ، وحكم رسوله فى تفضيل بعض الأبناء على بعض فى العطايا والهبات ، لكى يعرف الآباء مقدار ما يرتكبون بهذا التصرف فى حق إيمانهم ، وفى حق أسرهم ، وفى حق مجتمعهم ، وما المجتمع إلا الأسر التى يتكون منها ، وما الأسر إلا لبنات المجتمع يأخذ قوتها إن كانت قوية ، ويتحاقد إذا تحاقدت ، ويصفو إذا صفت . وقد عنى القرآن الكريم أيما عناية — تكويناً للمجتمع الفاضل — بالأسرة ، فذكر بر الأولاد بالآباء والإحسان إليهم ، وذكر تربية الآباء للأبناء والعطف عليهم ، وأكثر من وصية الفريقين أحدهما بالآخر . وقد تجلت وصية الآباء بالأبناء فى موضوع «الميراث» وتوزيع التركة ، لأنه هو الموضوع الذى تنبت منه الشرور والمفاسد بين الآباء والأبناء بعضهم مع بعض ، وتسرى بسوء التصرف فيه روح العداوة والبغضاء فى الأسرة فتفسدها ، ولا يجد المجتمع بعد ذلك إلا لبنات فاسدة يتكون منها ، ويكون تبعاً لها مجتمعاً فاسداً ، لا يدفع عن نفسه شرا ، ولا يجلب لها خيراً ، يكون مجتمعاً على عكس ما وصف الله المجتمع الإسلامى « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ »[1]

الميراث فى كتاب الله :

الميراث حق قرره الله فى كتابه ، وجعله فريضة محكمة لا يلحقها تغيير

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

ولا تبديل ، قرره فى كتابه ، واستثار فى المحافظة عليه عاطفة الإيمان ، وعاطفة الأبوة ، واختار لذلك مادة « الوصية » التى توحى بشدة الحرص من الموصى والموصَى على الموصَى به ، وبأن الموصى به لا ينبغى أن يلحقه شيء من الإهمال أو التهاون . بدأ آياته بقوله سبحانه : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ » وأشار إلى جهة الخير فيه ، وأنه — كما رسم — مبنى على علمه وحكمته « ءابَآؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا »[1] ثم يصرح بفرضيته من الله على المؤمنين « فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً » ثم يضمن الآيات التحذير الشديد من مضارة الورثة بوصية أو دين « غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ »[2] ثم يختم آياته بأن أحكامه التى بينت فيها هى حدوده التى حدها لعباده ، والتى لا يرضى بغيرها بديلا عنها ، ويرتب على إطاعته فيها المثوبة الخالدة والفوز العظيم ، وعلى مخالفته وعصيانه فيها العقوبة الخالدة والعذاب المهين .

« تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ »[3] ثم يشير فى آية الميراث الثالثة التى ختمت بها سورة النساء إلى الحكمة فى أنه سبحانه هو الذى تولى بنفسه توزيع التركات ، وعين أنصبة المستحقين فيها « يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ » .

الآباء يسبقون الله بتوزيع التركة :

وأمام هذا التشريع البين الواضح ، وهذه التحذيرات المشددة ، نرى فريقا

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء . (٢) الآية ١٢ من سورة النساء .
(٣) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة النساء .

من المسلمين ، وممن يزعمون لأنفسهم الإيمان بالله ، وبحكمه وتشريعه ، نراهم يغضون النظر عن أحكام الله فى الميراث ، ويتعجلون توزيع أموالهم وهم أحياء بدافع من الهوى والشهوة ، فيحرمون المستحق ويمنحون غيره ، ويتخذون فى ذلك ستاراً مهلهلا ، لا يخفى على الناس — فضلا عن الله — ما وراءه من وصية جائرة ، أو إقرار كاذب بدين ، أو تبادل ببيع صورى ، وبهذا الستار المكذوب يحرمون أيضاً من أرادوا حرمانه ، فيعكسون حكم الله ، ويذهبون بحكمته البالغة ، وبهذا الصنيع الفاسد يفسدون أسرهم ، ويخربون بيوتهم ، تلبية لشهوة باطلة أو هوى فاسد ، وربما وجدوا ممن ينتسبون إلى الدين من يؤيدهم فى هذا الصنيع ، ويبرر لهم تصرفهم الفاسد فيقولون : الولد وما ملك لأبيه ! المالك حر فيما يملك ! الوارث لا يتعلق له حق بالتركة إلا بموت المورث ! . وهكذا من الفتاوى المنحرفة التى لم يراع فيها سر الحكمة فى قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » ولا فى أن الله تولى بنفسه توزيع التركات وبيان أنصبة الوارثين .

الوصية المشروعة :

نعم ، أجاز الله للمالك أن يوصى بشىء من ماله ليتدارك بها تقصيره فى حياته بالنسبة إلى ما كان يجب عليه من فعل الخير ، فأباح له أن يخرج جزءاً من ماله تقرباً إليه بعد عوز أو دفع حاجة ، وفى ذلك يقول عليه السلام : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم » . والوصية لا تقع عند الله موقع القبول إلا إذا جاءت على هذا الأساس « سد عوز المعوزين ، وإعانة الفقراء العاجزين » ولم يترتب عليها مع ذلك حرمان مستحق هو فى الحاجة أشد . وعليه فالوصية

أو ما فى معناها من البيع الصورى الاحتيالى أو الهبة الاحتيالية لأجنبى غير محتاج ، أو لأجنبية له بها علاقة شخصية تصرف سيء محظور ، والوصية أو مافى معناها لإحدى الزوجتين ، أولها ولأولادها ، حرماناً للزوجة الأخرى ، تصرف سيء محظور ، والوصية وما فى معناها للذكور خاصة ، حرماناً للبنات ، تصرف سيء محظور . وكذا لزوج عقيم ، حرماناً للعصبية وسائر الأقارب ، تصرف سيء محظور ، كل هذا تصرف سيء ، يتجاوز به المؤمن حدود الله ، ويعرض به نفسه لغضبه ، كما يعرض به أسرته للانحلال ، ويعرض أبناءه وأقاربه لتبادل العداوة والبغضاء . تصرف سيء ، يقطع به المسلم ما أمر الله به أن يوصل : يوغر صدر الأخ على أخيه ، وصدر الأخت على أخيها ، وصدريهما معاً على أبيهما . وبذلك تنشق عصا الرحم ، وتشتعل بين أبناء الرجل الواحد ، وفى البيت الواحد ، نار الحقد والضغينة ، وقد رأينا وقرأنا أن قتل بهذا التصرف الأخ أخاه ، والولد أباه ، وخرجت البنت على أبيها ، واحتربت مع أخيها ، وأنكر أخوها نسبتها إلى أبيها ، فطعن عرضه ، وأشاع الفاحشة فى أسرته ، وفيمن حملته كرهاً ووضعته كرهاً : وهكذا فعل الآباء بالأبناء ، وفعل رؤساء الأسر بالأسر ، وهكذا أيقظ المسلمون شرعة الجاهلية الظالمة ، فهل من مدكر ؟ .

تفضيل بعض الأبناء :

وإذا كان هذا هو شأن حرمان المستحق فإن تفضيل بعض الأبناء على بعض فى العطايا والهبات لا يقل أثره الاجتماعى والأسرى عن الحرمان نفسه ، وهذا هو بشير والد النعمان يمنحه بعض ماله ، ويذهب به إلى الرسول ، ويخبره بعطيته لولده النعمان ، ويلتمس منه أن يشهد عليها ، فيسأله الرسول : أله إخوة ؟ فيقول بشير : نعم ، فيقول الرسول : أكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ فيقول :

لا ، فينكر عليه الرسول تخصيص النعمان بالعطية ، ويأمره بردها والرجوع فيها ، ويمتنع عن الشهادة عليها : لا تشهدنى على جور ، إنه عمل غير صالح ، ويريده : « اتقوا اللهَ وَاعْدلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ » ويهز عاطفته : « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ؛ كما لك عليهم من الحق أن يعدلوا فى برك ، أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟ قال : نعم ، فقال الرسول : فلا إذن » ، ورجع بشير فى عطيته .

وردت هذه القصة فى كتب السنة الصحيحة ، وتلقاها المحدثون فى أصلها بالقبول ، وجاءت بروايات متعددة اختلفت فى التعبير عن إنكار النبى عليه السلام لصنيع بشير فى تخصيص ولده ببعض ماله . وقد جمعناها على اختلافها ، ولا ريب أن اعتبارا واحدا منها كاف فى حرمة هذا الصنيع الذى يصنعه كثير من الآباء فى أبنائهم بأسباب فاسدة ، لا ينبغى لعاقل أن يتخذ شيئاً منها أساساً لتصرفه ، فنسبة الأبناء إلى الآباء نسبة واحدة لا يفضل أحدهم أخاه فى شىء منها ، فلا ينبغى أن يفرق بينهم فى العطاء ؛ حتى لا يتفرقوا فى المودة والرحمة والتعاون والمحبة .

واجب ولى الأمر :

وإذا كان من حكم الشرع والقانون الحجر على سفيه يبدد بعض ماله ، أو يضع منه شيئاً فى غير موضعه ، والحجر على مدين محافظة على حق الدائن ، فإنى أعتقد أن الحجر على مثل هؤلاء الآباء الذين يفتنون أبناءهم ، ويزعزعون أسرهم ، ويهددون كيان مجتمعهم بالحرمان المطلق لبعضهم ، أو بالتفضيل لغير سبب معقول ، أعتقد أن الحجر عليهم أوجب عند الله ، وألزم فى نظر العدل والقانون من الحجر على السفيه والمدين ، فهل لمشرعى الأمة الذين

يعملون على خيرها أن يتجهوا إلى هذا الخطر قبل أن يستفحل ويمتد ، ويمنعوا بالتشريع الحكيم هذه التصرفات ، التى تحمل روحها وآثارها عناصر الشر والفساد ، وتدفع إلى الجرائم وسفك الدماء ؟

نبئونى بعلم ، إلى من تلتجئ البنت هضيمة الجناح وقد حرمها أبوها من الميراث ، وطلقها زوجها أو مات عنها وهى فقيرة لا تجد قوت يومها ؟ إلى من يلتجئ الابن ولما ينهض على أعباء الحياة ، أو لما يتمم دراسته ، وقد حرمه أبوه وكتب كل تركته لأخيه الذى يلتقى معه فى صلب رجل واحد ، والذى شغل معه بالتناوب بطن أم واحدة ؟ أم كيف تهدأ ثائرة قريب وقد رأى الأجنبى أو الأجنبية يتمتعان بمال قريبه لا لشىء سوى الشهوة العمياء والهوى الفاسد ؟ .

أما بعد :

فيا أيها المسلمون : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ويا أيها المشرعون القائمون على حفظ الأمة : حافظوا على أمتكم واضربوا بالتشريعات الحكيمة العادلة على أيدى المفسدين المخربين ، ونسأل الله التوفيق لما فيه حياة الأمة وحفظ كيانها وسلامة عزتها .

حقوق الله فى التركة

جاءنا سؤال تقول فيه صاحبته : مات زوجها وعليه زكاة أموال وكفارات وفدية صوم ونحو ذلك من حقوق الله . فهل لأحد الورثة أن يطلب منهم حجز مبلغ من التركة لأداء هذه الحقوق التى مات عنها وهى فى ذمته ؟

* * *

إن أول ما يجب أن يخرج من التركة هو تجهيز الميت تجهيزاً معتدلا لا إسراف فيه ولا تقتير ، ثم قضاء ديونه التى هى للعباد . أما الديون الواجبة لله كالزكاة ونحوها ، فإن كان الميت قد أوصى بها لزم الورثة أن يخرجوها ، فإذا ما تبرعوا بها وأخرجوها من حقوقهم ، فهل تسقط عنه الواجب ؟

يرى بعض الفقهاء أنها لا تسقط عنه الواجب لأنه عبادة ، والعبادة لا بد فى سقوطها من فعل أو نية ولا فعل ولا نية من الميت . وفعل الورثة لا يقوم مقام فعله إلا بإذنه ولم يوجد منه إذن . ولكننا نرى أن فى إذن النبى صلى الله عليه وسلم بالحج عن الوالد دون وصية منه ما يجعلنا أقوياء الرجاء فى قبول التبرع به من الورثة ، ورفع العقاب به عن الميت وإثباته عليه ؛ نظراً إلى أن المال من كسبه وسعيه ، والورثة أولاده أو أولياؤه ، فهم منه ومالهم من ماله .

في المعاملات المالية

رهن الأطيان * الشركات التعاونية

صندوق التوفير * الأسهم والسندات

السمسرة

رهن الأطيان

يسأل كثيرون — وخاصة من إخواننا الريفيين — عن حكم الشرع فيما هو شائع عندهم من رهن الأطيان ، وهل يباح للدائن أن يستغل الارض المرهونة بزراعتها أو إيجارها لحسابه مدة تطول أو تقصر حتى يؤدى المدين دينه ، ويفك الرهن، مع العلم بأن هذا بإذن الراهن ورضاه ؟

* * *

حكمة الرهن فى نظر الشريعة :

تنظر الشريعة إلى المال نظرة واقعية ، تطلب تحصيله من الطرق التى لا اغتيال فيها ولا استغلال ، وتطلب المحافظة عليه من الضياع . وقد أرشدت فى حفظه — إذا كان دينا — إلى كتابته والإشهاد عليه ، وإلى أن يأخذ به رهنا يقوم مقام الكتابة فى الاستيثاق والحفظ ، ونزلت فى ذلك أطول آية فى القرآن وهى قوله تعالى فى سورة البقرة : « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ »[1] ، إلى أن يقول : « وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ »[2] ، وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اشترى وهو فى المدينة طعاما من يهودى ورهنه درعا من حديد .

---

(١) الآية ٢٨١ من سورة البقرة . (٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

ودل هذا على أن مشروعية الرهن ليست خاصة بحال السفر ، وأنه مشروع فى السفر والحضر معاً : والرهن بعمومه يشمل المنقول كالمتاع والدابة ، والعقار كالدار والأرض .

الرهن عقد استيثاق لا استثمار :

وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء ، كما اتفقوا أيضاً على أن عقد الرهن ليس عقد استثمار واسترباح ، وإنما هو عقد استيثاق وضمان للدين . وهو فى ذلك بمعنى الصك والكفيل . وقد كان من ضرورة اتفاقهم على أن طبيعة عقد الرهن كما ذكرنا اتفاقهم على أنه ليس للدائن بمقتضاه أن ينتفع بشىء من العين المرهونة .

الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن الراهن :

ولكن هناك شىء آخر وراء عقد الرهن وطبيعته وهو : هل يحل للدائن أن ينتفع بالعين المرهونة إذا أذن له صاحبها وهو المدين ؟ . وقد عرض الفقهاء لهذه المسألة وكان لهم فيها رأيان : فغير الحنفية يرون أنه لا يحل له أن ينتفع بها وإن أذن له صاحبها ؛ لأنه يكون انتفاعا جره قرض ، وهو منهى عنه بالحديث « كل قرض جر نفعا فهو ربا » . أما الحنفية فقد جاء فى معتبرات كتبهم التصريح بجواز انتفاعه بها إذا أذن له صاحبها لأنها ملكه ، وللمالك أن يأذن لمن يشاء فى الانتفاع بملكه . ويقولون : إن الانتفاع بالرهن انتفاع جره الإذن ولم يجره القرض فلا يكون حراما .

الإذن الصورى لا قيمة له فى رأينا :

وما دام كلامنا فى الحلال والحرام ، فالذى نراه أن هذا الإذن إن كان

منشؤه محض التبرع المبنى على محبة مقابلة الجميل بالجميل ، وتبادل التعاون على الخير ، حل للدائن أن ينتفع به . وإن كان منشؤه اضطرار المدين إليه دفعاً لضغط الدائن عليه ، وهو فى عسرة مالية يستحق بها المعونة من أخيه كان إذنا صوريا لا يدل على الرضا وطيب النفس .

وإذن . فلا يحل للدائن أن يستند إلى هذا الإذن الصورى فى استغلال أخيه المضطر المقهور .

ولاشك أن انتهاز فرص الضرورة ، لاستغلال المعدم ، هو الروح الخبيث الذى لأجله حرم الله الربا « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »[1] .

كيف وقد تمتد عسرة المدين الواقع فى الضرورة مدة تصل فيها منفعة العين المرهونة إلى أضعاف الدين المضاعفة ، يستغلها الدائن باسم الإذن القهرى مع بقاء دينه كاملا على المدين . وكثيراً ما خربت به بيوت وافتقر ملاك .

وفى الحق إذا دار الأمر بين الانتفاع بالرهن على هذا الوجه ، وبين الفائدة للدين التى يسمح بها القانون كانت تلك الفائدة أقل ضرراً وحرمة من هذا الرهن ، الذى يجب منعه ، قطعاً لأطماع المستغلين لضرورات الناس ، ومحافظة على بيوت المضطرين من الخراب .

وبما أن أكثر ما يجرى بين الناس الآن فى رهن الأرض هو من هذا النوع — الاستغلالى — فإنه ولا شك يكون حراما . ويمقته دين الرحمة والتعاون .

---

(١) الآيتان ٢٧٩ ، ٢٨٠ من سورة البقرة .

فى كتب الفقه :

ومن قبل شكا العلماء فى مصر من انتشار هذه المعاملة المحظورة ، قال الصاوى من المالكية : « ومما عمت به البلوى فى مصر جميعها — حتى لم يقدر أحد من أهل العلم على رفعه — أن يبذل الرجل لآخر دراهم ثم يأخذ منه أرضاً زراعة أو حائطا (بستانا) رهنا ، على أن يزرع الأرض أو يأخذ ثمر الحائط مادامت الدراهم فى ذمة آخذها ، ثم زادوا فى الضلال إلى أنه إذا رد آخذ الدراهم مافى ذمته ليأخذ أرضه أو حائطه توقف معطيها فى القبول ، فتارة يشتكيه إلى أمرائها لينصروا الباطل ، وتارة يصالحوه على دفع شىء له ليستمر على ذلك السنة أو السنتين أو الأكثر فإنا لله وإنا إليه راجعون »[1] .

(قوله على أن يزرع الأرض إلخ) وقال الدردير : مسألة رهن الأرض والحائط هى المسماة بين الناس بالفاروقة ، وهى ممنوعة مطلقا ولو شرط المنفعة فى مدة معينة ، لأنها فى قرض لا بيع . ولا ينفعه أن يقول : وهبتك المنفعة مادامت دراهمك على ؛ لأنها حيلة باطلة عندنا وهى من الربا ، فيجب على واضع اليد على الطين فى نظير دراهمه الإقلاع عنه وتركه لصاحبه . والاستمرار عليه محرم . ولكن إذا دفع وزرع الأرض يكون الزرع له وعليه أجرة مثل الأرض لصاحبها ، فيقاصصه بها من أصل الدين الذى عليه ، فإن كان يدفع الخراج للملتزم وكان قدر أجرة الأرض لايلزمه أجرة لربها كما قدره الأشياخ[2] .

---

(١) ص ١٠٣ الشيخ الصاوى .

(٢) ص ١٠٣ ، ١٠٤ من الشرح الصغير للشيخ الدردير .

أرباح الشركات التعاونية

تحدد الشركات التعاونية للمساهمين فيها أرباحا سنوية بنسب ثابتة . فهل هذا حرام ؟ ثم إن هذه الشركات تخصص جزءا من أرباحها للخيرات . فهل يجوز أن يعتبر المساهم نصيبه فى هذا الجزء من الزكاة ؟

* * *

رأى بعض العلماء :

يرى بعض العلماء أن هذه الشركات من المعاملة المعروفة عند فقهائنا بالمضاربة أو القراض ، وهى تعاقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، وإن من شرط صحتها ألا يجعل فيها لأحد الشركاء نصيب معين ثابت من الربح ، لجواز ألا تخرج الشركة سواه فلا تطيب نفس الآخرين بالحرمان مع قيامهم بالمال أو العمل ، وبذلك تنقطع الشركة .

وإذا كانت هذه الشركات من المضاربة وهذا شرط صحتها — وهو لم يتحقق فيها — فإنها تكون مضاربة فاسدة ، وحكمها أن يكون الربح كله لرب المال وللعامل أجر مثله .

هذا التخريج غير مسلم :

هذا رأيهم وهكذا يقولون . وفى رأيى أن تخريجها على أنها من المضاربة

وتطبيق ما قالوا فى المضاربة عليها يحتاج إلى كثير من النظر ؛ ذلك أن هذه الشركات ، تجارية كانت أم صناعية ، يتكون رأس مالها من جملة أفراد على طريقة الأسهم ، ويديرها ويباشر عملها التجارى أو الصناعى موظفون بمرتبات معينة شهرية أو يومية على حسب قيمة العمل الذى يضاف إليهم ، وقد لايكون واحد منهم من أرباب الأسهم المكونة لرأس مالها . والذى يكون منهم مساهما لا يعمل بمقتضى المساهمة ، وإنما يعمل بمقتضى التوظف كغيره الذى لم يكن مساهما . وإذن فهم باعتبارهم عمالا لا شأن لهم برأس المال ولا بالربح ، وإنما يتقاضون مرتبات معينة فى مقابلة عملهم فى الشركة . وبهذا التكاييف الواقعى تكون هذه الشركات قد فقدت عنصر المضاربة التى تكلم عليها الفقهاء : وهو : أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر ، فلا تكون منها ، و إنما هى نوع جديد من الشركة أحدثه أهل التفكير فى طريق الاقتصاد والاستثمار ، ولم يكن معروفاً للفقهاء من قبل .

لا ظلم ولا استغلال :

وإذا كانت هذه الشركات إنما تنشأ للبقاء والاستمرار ، ورأى مؤسسوها لذلك أن توزع أرباحها بنسب للأسهم ثابتة على مرتبات العمال وعلى دعم رأس المال وجهات الخير وأرباب الأسهم ـ كان كل ذلك خيراً لا ظلم فيه لأحد ولا استغلال فيه لحاجة أحد ، بل كله نفع وفائدة ، وفيه تهيئة عمل لعمال و موظفين قد تضيق بهم السبل لولا هذه الشركات . وفيه توسيع نطاق التجارة والصناعة بما يحتاج الناس إليه ، ويغنيهم عن مد يدهم إلى تجارة الأجانب وصناعتهم .

هذا . ولا بد أن تكون هذه الشركات قد ضمنت قانونها الأساسى فرض

الاحتمالات من جهة عجز الإنتاج عن قيامها بتلك الجهات وجهة الخسارة ، التى قد تلحق رأس المال ووضعت لها أحكاماً خاصة يعرفها المساهمون ويطمئنون إليها دون أن تنقطع الشركة بينهم .

ومن هذا يتبين أن هذه الشركات ليست ربوية تستغل حاجة المحتاجين ، وليست من مضاربة الفقهاء ، حتى تكون فاسدة بتحديد الربح على فرض تسليم شروطهم فى المضاربة .

اعتبار جزء الخيرات من الزكاة :

أما حكم اعتبار نصيب المساهم فى جزء الخيرات من الزكاة الواجبة عليه فى أمواله ، فإنه متى كان ملكا له والشركة نائبة عنه فى صرفه إلى جهات الخير ، التى هى المصارف الشرعية للزكاة ، كان من الجائز للمساهم أن ينويه عن تلك الزكاة ، ولا يلزم أن تعلم الشركة بهذه النية لأنه صاحب الزكاة ، ونية العبادة ترجع إليه لا إلى غيره .

وإذن . فما مضى إخراجه قبل هذه النية يقع على النية الأولى وهى نية التطوع ، لا يصح احتسابه بعد إخراجه من الزكاة الواجبة ، وإنما يصح ذلك فى المستقبل وبعد وجود هذه النية ، فإن ساوى الزكاة الواجبة فقد أديت به ، وإن كان أقل وجب عليه ما يكملها ، وإن كان أكثر كان الباقى تطوعاً ، له به ثواب المتطوعين .

والله أعلم .

أرباح صندوق التوفير

هل يحـــل للمسلم شرعا أن يأخذ نصيبه من أرباح صندوق التوفير ؟

* * *

رأى بعض العلماء :

رأى بعض علماء الحلال والحرام أن الربح الذى تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة فى صندوق التوفير حرام ؛ لأنه إما فائدة ربوية للمال المودع أو منفعة جرها قرض . وكلا الأمرين حرام فى نظر الشريعة . وعلى هذا يجب رده ويحرم أخذه والانتفاع به .

رأينا أنه حلال :

والذى نراه — تطبيقاً للأحكام الشرعية ، والقواعد الفقهية السليمة — أنه حلال ولا حرمة فيه .

ذلك أن المــال المودع لم يكن ديناً لصــاحبه على صندوق التوفير . ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنمــا تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ، ملتمساً قبول المصلحة إياه . وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى مواد تجارية ويندر فيها — إن لم يعدم — الكساد أو الخسران .

وقد قصد بهذا الإيداع أولا : حفظ ماله من الضياع ، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد . وقصد ثانيا : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ، ليتسع

نطاق معاملاتها ، وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون ، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح .

ولا شك أن هذين الأمرين — تعويد النفس على الاقتصاد ، ومساعدة المصلحة الحكومية — غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ويستحق صاحبهما التشجيع ، فإذا ما عينت المصلحه لهذا التشجيع قدراً من أرباحها منسوبا إلى المال المودع أى نسبة تريد ، وتقدمت به إلى صاحب المال ، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام ، يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة ، وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد ، أو استغلال لحاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج فى نوع من أنواع الشركات التى عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها .

معاملة جديدة :

وفى الواقع أن هذه المعاملة بكيفيتها ، وبظروفها كلها ، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها ، واشترطوا فيها ما اشترطوا .

وليس من ريب فى أن التقدم البشرى أحدث فى الاقتصاديات أنواعاً من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل ؛ وما دام الميزان الشرعى فى حل التعامل وحرمته قائما فى كتاب الله « وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ »(1) « لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »(2) فما علينا أن نحكمه ، ونسير على مقتضاه . ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهى عنه ، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع

(1) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .   (2) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

الأسهم والسندات

ضرورة الأفراد وضرورة الأمة

من المشاريع الهامة التى تعود بالخير على المسلمين مايحتاج إلى قرض من المصرف ، يتقاضى عنه المصرف ربحاً ، فهل يحجم المسلمون عن ذلك على أنه ربا ، ويترك المجال لغير المسلمين ؟ وما حكم الشرع فى الأسهم والسندات ؟

* * *

الربا الذى نزل فيه القرآن :

لا شك فى أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا ، والربا حدد بالعرف الذى نزل فيه القرآن ، بالدّين يكون لرجل على آخر ، فيطالبه به عند حلول أجله فيقول له الآخر : أخّر دينك وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك (وهو الربا أضعافا مضاعفة) فنهاهم الله عنه فى الإسلام .

وواضح أن هذا الصنيع لا يجرى عادة إلا بين معدم غير واجد ، وموسر يستغل حاجة الناس ، غير مكترث بشىء من معانى الرحمة التى يبنى الإسلام مجتمعه عليها ، والتى لو عدمت فى المجتمعات لأصبحت كمفايات الحيوانات المفترسة ، وهذا النوع من لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته ، وقد قابل القرآن الكريم حرمته فى جميع الآيات التى وجد فيها بالصدقة التى تبذل فى مساعدة الفقير المحتاج ، وتشير هذه المقابلة إلى أن تلك الحالة كان جديرا بها أن تجرى فيها الصدقة ، وهى التبرع المحض ، فإن لم تكن صدقة فلا أكثر

من الرد بالمثل ومن النظرة إلى الميسرة : « يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ »[1] لاَ تظلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »[2] ، أما الزيادة والمضاعفة فيها ، فهما ظلم وعدوان ، وهما من موجبات المقت والغضب عند الله « وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » .

الضرورات والحاجات :

والفقهاء تمشياً مع توسيع نطاق التراحم ، والبعد عما يفتح على الناس باب التزاحم المادى فى الضغط على أرباب الحاجات ، توسعوا كثيراً فيما يتناوله الربا ، وكان لهم فى ذلك مشارب مختلفة وآراء متعددة . ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون يتناول المتعاقدين معاً المقرض والمقترض . وإنى أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل ، لأنه مضطر أو فى حكم المضطر ، والله يقول : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ »[3] .

وقد صرح بذلك بعض الفقهاء ، فقالوا : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح . وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة ، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم ، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم ، فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة ، كثيرا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح ، فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم فى زراعاتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة . والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة ، وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين . والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التى تحتاجها الأمة

(١) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة . (٢) الآيتان ٢٧٩، ٢٨٠ من سورة البقرة .
(٣) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

وتعمر بها الأسواق . ونرى مثل ذلك فى المصانع والمنشآت التى لا غنى لمجموع الأمة عنها ، والتى يتسع بها ميدان العمل فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين . ولا ريب أن الإسلام الذى يبنى أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر ، والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل ، يعطى للأمة فى شخص هيئتها وأفرادها هذا الحق ، ويبيح لها — ما دامت مواردها فى قلة — أن تقترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التى بها قيام الأمة وحفظ كيانها .

تقرير الحاجة والمصلحة لأولى الرأى :

غير أنى أرى أن يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ عن (أولى الرأى) من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين ، ويكون ذلك فى ناحيتين : ناحية تقدير الحاجة ، وناحية تقدير الأرباح ، واختيار مصادر القروض ، فلا يكون قرض إلا حيث تكون الحاجة الحقيقية ، ولا يكون قرض إلا بالقدر المحتاج إليه ، وتدفع إليه الضرورة والحاجة ، ولا يكون قرض إلا من جهة لا تضمر استغلالنا واستعمارنا . ولو أن الأمم الإسلامية تكاتفت على وضع أساس اقتصادى يحقق مصالحها ، ويقيها شر التحكم الأجنبى ، لوجدوا من مبادئ الإسلام الاقتصادية ما يجعلهم فى مقدمة الأمم اقتصاداً وقوة وحضارة .

أما الفرق بين الأسهم والسندات ، فهو أن الأسهم من الشركات التى أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهى التى تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها . وأما السندات ، وهى القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة ، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة ، التى تفوق أضرار السندات التى يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون .

السمسرة

ما حكم الشرع فى عملية السمسرة ، هل هى حلال أم حرام ؟

* * *

السمسرة توسط بين البائع والمشترى :

السمسرة ، كما يعرفها الناس ، هى التوسط بين البائع والمشترى لتسهيل البيع ، وهى شىء مقصود للناس فى حياتهم ، وكثيرا ما يحتاجون إليه ، فكم من أناس لا يعرفون طرق المساومة فى البيع والشراء ، ولا يعرفون طرق الوصول إلى شراء أو بيع ما يريدون شراءه أو بيعه ، وكم من أناس لا تسمح مراكزهم بالنزول إلى الأسواق ، والاتصال بالبائعين والمشترين ، ولا يجدون من يقوم لهم بالبيع والشراء حسبة لوجه الله ، ومن هنا كانت السمسرة عملا شرعيًّا نافعاً للبائع وللمشترى وللسمسار ، ويُحتاج إليه ككل عمل آخر يحتاج إليه الناس وينفعهم ، وليس فيه ما يوجب التحريم .

إجارة شرعية تخضع للاتفاق أو العرف :

غير أنه يجب على السمسار ، ليكون ما يأخذه حلالا ، الإخلاص فى التوسط والبعد عن التغرير والتدليس ، مما يحرم عليه كسبه وأجرته ، وبذلك كان الاستئجار عليها إجارة شرعية صحيحة ، منفعة معلومة ، وأجرة معلومة ، و سل له قيمته بين الناس ، وطرق كسب لا شبهة فيه ، فكيف تحرم ولا تحل ؟ وعلى هذا فإن تعاقد إنسان مع آخر ، ليبيع له أو ليشترى ، واتفقا على أجر معين أو لم

يتفقا على الأجر ، ولكن كان ببلد التعامل قانون عام يحدد أجرة السمسرة ، صح ولزم الأجر المتفق عليه أو المقرر بحكم القانون ، أما إذا أعان شخص شخصا على البيع أو الشراء دون تعاقد ، ثم طلب منه أجراً فإن الحكم فى ذلك هو العرف ، فإن كان أهل السوق أو البلد الذى يجرى فيه التعامل يعملون بأجر لزم الأجر ، وكما يحكم العرف فى أصل الأجرة ، يحكم فى قدرها . وإن كان العرف لايجرى بذلك فى مثل هذه المنفعة ، وإنما يجرى بالتبرع والتعاون ، فإنه لايجب فيه أجر .

السمسار معروف فى كتب الفقهاء :

هذا . وقد جاء ذكر السمسار بعنوانه المعروف به عند الناس فى كتب المالكية ، ضمن الأجراء الذين لايضمنون ماتحت أيديهم بالتلف أو الضياع دون تعد أو تقصير ، قالوا : « ولا يضمن سمسار خيِّر » أى ذو أمانة . وجاءت كلمة سمسار مع كلمة سمسر فى المعاجم اللغوية ، وفى بعضها مايدل على أن هذه العملية كانت معروفة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العنوان نفسه « سمسرة وسماسرة » .

الاستئجار على الحرام حرام :

وبهذه المناسبة تقرر الشريعة حرمة الاستئجار على كل مايحرمه الإسلام ، وتبيحه فيما يبيحه الإسلام وكان فيه نفع للناس ، مع تحديد المنفعة والأجر ، فالاستئجار على شراء الخمر أو حملها حرام . والاستئجار على رعى الخنزير وشرائه حرام . والاستئجار على البغاء والرقص حرام . والاستئجار على النياحة وضرب الدف لمجرد التلهى ، الذى يصد عن العمل النافع والواجبات الدينية ، حرام.

فعلى المسلمين التحرى فى عقودهم ومعاملاتهم ، حتى يسلموا من غضب الله وسخطه ، ولهم فيما أباحه الله متسع عظيم .



فى الطعام والشراب والزينة

الخمر * المخدرات * نقل الخمور

العقاقير المحتوية على محرم * الدخان

الطيور والحيوانات المحرمة * صبغ الشعر

الخمــــر

يشكك بعض الناس فى حرمة الخمر ، مستندين إلى أنها لم تذكر فى القرآن بلفظ التحريم الصريح ؛ فهل لنا أن نعرف جوابا شافيا فى هذا الموضوع ؟

١ — الخمــر

* * *

قيمة العقل فى حياة الإنسان :

نحن لا نشك ولا يشك أحد من الناس أن سعادة الإنسان معقودة بحفظ عقله ، والعقل من الإنسان كالقطب من الرحى ، أو الشمس من الكون ، أو الروح من الجسد ، به يعرف الخير من الشر ، والضار من النافع ، والهدى من الضلال ، وبه رفع الله شأن الإنسان ، ففضله وكرمه على كثير من خلقه : خاطبه وكلفه واستخلفه فى الأرض ، وجعله مسئولا أمامه عما يأتى وعما يذر ، وحفظا لهذه النعمة الكبرى حرم الله عليه أن يندفع مع شهوته الفاسدة إلى تناول مايفسد تلك النعمة أو يضعفها ، فيحرم من آثارها الطيبة ، وينزل عن المكانة السامية التى وضعه الله فيها .

حرمة الخمر قطعية لاشك فيها .

ومن أجل ذلك علق الإسلام بالخمر جملة من الأحكام ، تتلاقى جميعها

وتتعاون على إنقاذ العقل المؤمن من شر تلك المادة الخبيثة ، وبالاستقراء كان للخمر فى الإسلام عدة أحكام .

فأولها الحرمة القطعية ، وقد ثبتت بالقرآن ، والقرآن هو المصدر الأول لتشريع الأحكام . وثبتت بالسنة ، والسنة : هى المصدر الثانى لتشريع الأحكام ، تبين مجمل القرآن ، وتثبت مالم يعرضه القرآن . وثبتت بالإجماع ، والإجماع : اتفاق أهل الدراية ومعرفة المصالح من الأمة ، وهم أولو الأمر المذكورون فى الآية التى أشارت إلى مصادر التشريع الإسلامى ، وهى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »[1] والإجماع ، كما جاء فى هذه الآية ، هو المصدر الثالث لتشريع الأحكام ، وهو مبنى على الاجتهاد ، وبذل الوسع فى تحرى المصلحة التى تتوقف عليها حياة الأمة وانتظام شأنها وتقدمها . وهذه المصادر الثلاثة : القرآن ، السنة ، الإجماع مرتبة فى العمل ، كما هى مرتبة فى الآية ، فلا سنة ولا إجماع فيما يخالف القرآن ، ولا إجماع فيما يخالف السنة ، فإن وجد الحكم فى القرآن فهو المصدر ولا مصدر سواه ، وإن وجد فى السنة ، فهى المصدر ، ولا مصدر سواها ، وإن لم يوجد فى القرآن ولا فى السنة ، فعلى الفقهاء أهل الدراية بقواعد التشريع العامة ، وبجهات المصالح ، أن يجتهدوا ، فما اتفقوا عليه فهو الحكم ولا حكم سواه ما دام أساس الحكم عند أهل النظر والشورى .

القرآن وتحريم الخمر :

وقد ثبتت حرمة الخمر بالمصادر الثلاثة وهى مما لا يقبل التغيير لتعلقها

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

بلازم لا ينفك ، ثبتت بتلك الآية الصريحة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ »(١) وقد احتوت الآية على جملة من أساليب التحريم القوية :

فأولا : نَظَمَت الخمر مع مظاهر الشرك فى توحيد الله وعبادته ، وهى الأنصاب والأزلام فى سلك واحد «إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ»

وثانياً : وصفت الجميع بأنه « رجس » واستخدمت كلمة إنما الدالة على أنه لا صفة لها سوى الرجسية ، وبتتبع كلمة « رجس » فى القرآن لم نجدها إلا عنواناً على ما اشتد قبحه ، وعظم عند الله تحريمه « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ »(٢)، فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ »(٣) « كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ »(٤) « فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ »(٥) « أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ »(٦) وهكذا اندرج شرب الخمر مع الكفر والكافرين ، وعبادة الأوثان تحت كلمة « رِجْسٌ » .

وثالثاً : وصفت الآية الخمر بأنها من عمل الشيطان ، وهو كناية فى اللسان العربى ، وفى الأسلوب القرآنى ، على غاية القبح ، ونهاية الشر .

---

(١) الآيتان ٩٠، ٩١ من سورة المائدة . (٢) الآية ٣٠ من سورة الحج .
(٣) الآية ٢١٥ من سورة التوبة . (٤) الآية ١٢٥ من سورة الأنعام .
(٥) الآية ٩٥ من سورة التوبة . (٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

ورابعاً : أمرت الآية باجتنابه « فَاجْتَنِبُوهُ » ومعناه : أن تكون الخمر فى جانب والمؤمن فى جانب منها بحيث لا يقربها ، فضلا عن أن يتصل بها ، فضلا عن أن يتناولها .

وخامساً : علقت الآية على اجتنابه رجاء الفلاح ، والفلاح يتضمن السلامة من الخسران والحصول على خيرى الدنيا والآخرة . وأرشد ذلك إلى أن الاقتراب من الخمر يوقع فى الخسران العام المطلق .

وسادساً : أرشدت الآية إلى أثره السيىء فى علاقة الناس بعضهم مع بعض ، يقطع الصلات ، ويعد لسفك الدماء وانتهاك الحرمات « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » .

وسابعاً : سجلت الآية أن من آثار الخمر ، بعد هذا الضرر الاجتماعى ، ضرراً آخر روحياً ، يقطع صلة الإنسان بربه ، وينزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة ، وتذكر جلاله وجماله ، وذلك بما يترك فى القلب من قسوة ، وفى النفس من دلس . « وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ » . وأخيراً . تختم الآية هذه الجهات كلها بهذا الاستفهام التقريعى الدال على غاية التهديد : « فهل أنتم منتهون ؟ » . تلك أساليب التحريم التى تضمنتها آية الخمر ، وإنه لفى الواحد منها ما يملأ قلب المؤمن بربه رهبة من غضبه ، إذا ما حدثته نفسه أن يقترب من الخمر .

السنة والإجماع :

وعلى هذا المبدأ ، الذى قررته الآية بتلك الأساليب المختلفة فى تحريم الخمر ، جاءت عن الرسول الأحاديث الصحيحة بروايات متعددة ، وأسانيد مختلفة

« كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ، « لعن الله الخمر ، شاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » والأحاديث فى تحريمها ، وتحريم صنعها ، والاتصال بها على أى نحو من الأنحاء أكثر من أن تحصى ، حتى قال العلماء : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر ، وأجمعت الأمة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على تحريمها ، وبذلك استقرت الحرمة حكما للخمر فى الإسلام ، وصارت حرمتها من المعلوم من الدين بالضرورة ، ومن لوازم ذلك أن من استحلها وأنكر حرمتها يكون خارجاً عن الإسلام ، وأن من يتناولها طائعاً مختاراً يكون فاسقاً عن أمر الله ، خارجاً على حدوده ، عاصياً لأحكامه .

من أنكر تحريم الخمر فهو خارج عن الإسلام :

وهذا هو الحكم الأول من أحكام الخمر فى الإسلام ، بينه الله فى كتابه وشرحه الرسول فى سننه ، وأجمع عليه سلف الأمة وخلفها إلى يومنا هذا ، وإلى يوم الدين إن شاء الله .

فمن استحل الخمر بعد هذا التحريم الذى تعددت مصادره وتنوعت طرقه ، وقويت أساليبه ، وانتشر أمره انتشاراً لا يمكن أن يخفى على مسلم فى بلاد الإسلام فهو مرتد عن الإسلام ؛ لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة .

الحكم الثانى تحريم بيع الخمر :

من سنة الإسلام فى الأحكام أنه إذا حرم شيئاً حرم ما يكون ذريعة إليه . ومن هنا حرم على المسلم بيع الخمر والانتفاع بثمنها . وقد جاء ذلك صريحاً

واضحاً فى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى ، وهو السنة الصحيحة ، التى بلغت بمجموعها حد التواتر ، وانعقد عليه المصدر الثالث وهو الإجماع . وبذلك كان بيع الخمر باطلا عند جميع الأئمة ، لا يترتب عليه ملكها للمشترى ، ولا ملك ثمنها للبائع ، وكان أكل ثمنها أكلا للأموال بالباطل ، أى بوسيلة محرمة غير مشروعة ، وقد روى ذلك مسلم فى صحيحه : « يا أيها الناس إن الله يبغض الخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شىء فليبعه ، ولينتفع به » . وما لبثوا إلا يسيراً حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية يريد « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبع ، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها » وكذلك رواه أحمد ومسلم والنسائى : لقى النبي رجلا يوم الفتح براوية من خمر فقال له : أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه وقال له : اذهب فبعها ، وكأن الرجل فهم أن التحريم قاصر على شربها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الذى حرم شربها ، حرم بيعها ، فأمر بها ، فأفرغت فى البطحاء » .

تحريم إهدائها والانتفاع بذاتها :

وكما حرم الله بيعها على المسلم حرم عليه أيضاً إهداءها إلى غير المسلم ، وقد قيل للرسول بعد أن بين حرمة بيعها : « أفلا أكارم بها اليهود ؟ فقال : إن الذى حرمها حرم أن يكارم بها اليهود » .

ومن هذا الحكم — وهو حرمة بيعها والانتفاع بثمنها — تقررت حرمة الانتفاع بذاتها على أى نحو من أنحاء الانتفاع عن طريق الخلط بغيرها ، أو عن طريق الاستقلال ، فيحرم أن تدخل فى الطعام بأى قدر كان ، ويحرم

أن يصفف بها الشعر ، كما تفعله بعض السيدات ، ويحرم تقديمها فى موائد المسلمين مجاملة لغير المسلم . وقد استثنى الإسلام من حرمة الانتفاع بذاتها مواضع الضرورة التى تبيح أكل الميتة ، كإحياء النفس المشرفة على الموت بغصة أو عطش ، والاستعانة بها فى الدواء إذا تعينت ولم يوجد غيرها بإشارة الطبيب الحاذق ، الغيور على شرع الله ودينه ، الأمين فى علمه وطبه .

إهدار قيمتها :

ومن حرمة بيعها ، وحرمة الانتفاع بها أيضاً ، سقوط تقومها فى حق المسلم ، بمعنى أنها لا تضمن بالإتلاف . ومما يجب معرفته هنا أن حق إتلافها إنما أعطاه الإسلام للحاكم خاصة . ولم يعط شيئاً منه للأفراد ، دفعاً للفتن ، وحسما للخصومات ، وبذلك كان للحاكم حق تعزير الأفراد الذين يبيعونها دون إذن الحاكم ، حفظا للنظام العام ، ولمباشرتهم شأناً خصه الشرع بالحاكم . فعلى الحاكم وحده إتلاف خمر المسلم ، وعلى الحاكم وحده منع المسلم من بيعها ، وقد كان عمر رضى الله عنه يحرق على الخمارين بيوتهم ، قطعاً لمادة الإفساد ، ومحافظة على الشخصية الإسلامية :

عقوبة شاربها :

وكما قرر الإسلام حق إتلاف خمر المسلم ، وجعله قاصراً على الحاكم ، قرر أيضاً عقوبة شاربها ، وقصرها على الحاكم ، وقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على مشروعية العقاب لشارب الخمر ، وعلى أنه حق واجب على الحاكم المسلم ، وقد ثبت ذلك بالمصدر الثانى من مصادر التشريع ، وهو السنة التى لا سبيل فى الإسلام إلى إهدارها وعدم الاعتداد بها ، ومن ذلك ما روى أحمد ومسلم

وأبو داود والترمذى عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلد بجريدتين نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقيل : أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر ، فجلد ثمانين . ومن ذلك ما روى أحمد والبخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى إمرة أبى بكر ، وصدر من إمارة عمر ، فنتقدم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا ، جلد عمر ثمانين .

بهذا وغيره أجمعت الأمة على تقرر عقوبة شرب الخمر ، ولا نعلم خلافا فى تقرر المبدأ ، وإنما الخلاف فى قدرها وكيفيتها وآلتها ، وبذلك كانت نوعا من التعزير الواجب ، وقد انتقل به عمر إلى الزيادة والمضاعفة نظراً لاختلاف أحوال الناس ، وعملا على أن تثمر العقوبة ثمرتها ، وهى الردع والزجر وتطهير المجتمع من مادة الفساد . وقد بلغ الاعتداد بعقوبة شرب الخمر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لم يقف بها عند خصوص الشارب ، بل أوقعها على من شهد مجلس الشراب وإن لم يشرب ، وفى هذا يقول الإمام ابن تيمية : « رفع إلى عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم فلانا وقد كان صائماً ؟ فقال : به ابدأوا . أما سمعتم الله يقول : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ »(١) وهكذا كانت غيرة المؤمنين الصادقين على أحكام الله وحرماته ، فاعتبروا يا أولى الأبصار .

---

(١) الآية ١٤٠ من سورة النساء .

أما بعـد :

فهذه هى أحكام الإسلام فى الخمر : حرمة تناولها، حرمة الانتفاع بذاتها، حرمة إهدائها، حرمة بيعها والانتفاع بثمنها، إهدار قيمتها، وجوب العقوبة عليها، قد بيناها كما أمر الله، وبينا مصادرها، وهى مصادر التشريع الإسلامى التى أرشد إليها القرآن وصرحت بها السنة، وانعقد عليها الإجماع « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »[1] .

---

(١) الآية ٦٣ من سورة النور .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المخـــدرات

يستبيح بعض الناس ألواناً من النبيذ المسكر زاعمين أنه ليس من الخمر المحرمة ، كما يستبيح آخرون تناول المواد المعروفة بالمخدرات ، مستندين إلى مثل هذا الزعم ، فما رأى الإسلام ؟

* * *

أمران يرتبطان بالخمر وأحكامه تمـام الارتباط ، ولابد للمسلمين من معرفتهما حتى يكونوا على بينة من أمر دينهم بالنسبة لمـا تلوكه بعض الألسنة المنحرفة ، ذات القلوب الفاسدة ، والأفـكار الزائغة — فيما يتعلق بمعنى الخمر وملحقاته — إما جهلا وإغراقا فى الجهالة بأساليب التحريم القرآنية ، والقواعد التشريعية فى الإسلام ، وإما محاولة لطمس الحقائق الدينية الواضحة عن طريق الخداع وإلباس الحق بالباطل ، انتزاعا للمسلمين من دينهم وطمسا لشعائرهم ، وتحريضاً لهم على اقتحام حرمات الله باسم الفهم والرأى ، وماهو فى واقعه إلا كيد للإسلام وخديعة للمسلمين .

الخمر كل ما أسكر :

وأول هذين الأمرين هو أن الخمر فى لسان الشرع واللغة اسم لـكل مايخمر العقل ويغطيه ، ولاعبرة بخصوص المادة التى يتخذ منها ، فقد يكون من العنب ، وقد يـكون من غيره ، والأحاديث الصحيحة الواردة فى الخمر واضحة

فى أن ذلك هو معناها « كل مسكر حرام » ، « إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن العسل خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر » .

بين الرسول معنى الخمر هكذا ، وهكذا فهم الأصحاب من كلمة خمر ، وبادر — حين نزل تحريمها المؤكد بأساليب التحريم القوية المتعددة — كل من كان عنده شيء منها بإراقته دون أن ينظر إلى المادة التى اتخذ منها ، وهكذا خطب عمر رضى الله عنه فقال : « أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمس : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » ، وكان ذلك فى محضر كبار الصحابة وغيرهم ولم ينكر عليه أحد منهم .

انحراف فى معنى الخمر :

ومن هنا نعلم أن الذين يعلنون فى مجالسهم الخاصة انقياداً لشهواتهم ، وعبثا بالدين والعقول ، أن المحرم هو خصوص المتخذ من العنب ، أو منه ومن التمر لاغير ، وأن المتخذ من غيرهما لايحرم تناوله ، قوم لايكترثون بلغة الألفاظ ودلالتها ، ولا ببيان الرسول ، ولا يركنون إلى فهم أصحابه الذين تحدثوا عما شاهدوا وسمعوا ، وهم بعد هذا كله يغالطون أنفسهم ، ويخدعون غيرهم فى سر تحريم الخمر التى حرمها الله لأجله ، ودين الله بيّن واضح ، ولا ينبغى أن تتخذ آياته سبيلا للهو واللعب ، وليس تحريم الخمر من التكاليف « التعبدية » التى لايدرك المؤمن سر تكليفه بها ، وإنما هو من التكاليف المعقولة التى يلمس الإنسان سر تحريمها ويراه واضحا فى نفسه ، وفى نفس غيره عقلا ، وصحة ، ومالا ، وكرامة .

سر تحريم الخمر :

أما الأمر الثانى من الأمرين « موضوع الفتوى » فهو أن الإسلام حين قرر حرمة الخمر وعقوبة شاربها ، لم ينظر إلى أنها سائل يشرب ، وإنما نظر إلى الأثر الذى تحدثه فى شاربها من زوال العقل الذى يفسد عليه إنسانيته ، ويسلبه مكانة التكريم التى منحه الله إياها ، ويفسد عليه أيضاً ما يجب أن يكون بينه وبين الناس من صلات المحبة والصفاء ، ويطوع له مع هذا انتهاك الأعراض ، وقتل النفوس ، ويعكر عليه صفو المعرفة بالله ، الناشئة عن مراقبته وتذكر عظمته .

وذلك عنوان أضرارها الروحية والاجتماعية التى حرمت لأجلها ، كما تضمنها وأشار إليها بأساليب التحريم المتعددة القوية قوله تعالى من سورة المائدة : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ، وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » ؟

وقد كشف البحث الإنسانى ، فى ضوء هذا الوحى الإلهى الكريم ، أن للخمر مع هذه الأضرار أضراراً أخرى ، أجمع عليها الأطباء ، فى الكبد والمعدة ، وسائر الأجهزة ، وأن هذه الأضرار كان لها فى القضاء على الإنسان أشد ما عرف للأمراض الفتاكة من القضاء عليه .

الخمر أشد فتكاً بالإنسان من السل :

وفى مذكراتى الخاصة بهذا الشأن نبأ لوكالة من وكالات الأنباء من

باريس فى شهر مايو سنة ١٩٥٦ جاء فيه : أذاع معهد الإحصاء القومى فى فرنسا اليوم (٢٥ مايو) أن الخمور بدأت تقتل من الفرنسيين أكثر مما يقتل مرض السل، وقال المعهد : إن ٤٠٠ ,١٧ فرنسى ماتوا فى العام الماضى من الخمر ، بينما لم يمت سوى ٠٠٠ ,١٢ بالسل ، ومنذ خمس سنوات كانت ضحايا السل ٠٠٠ ,٢٦ وضحايا الخمر ٠٠٠ ,١٣ .

هذا تقرير رسمى ، عماده إحصاء المعهد القومى فى فرنسا لضحايا كل من الخمر ومرض السل ، وحسب الذين يميلون إلى الخمر ، أو يحاولون خديعة الناس عن حكمها فى الإسلام ، أن يعرفوا ذلك ليتبين لهم كيف يرحمهم الله الحكيم بتحريم الخمر ، وكيف يصورها لهم بأنها « رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » وأى رجس بعد هذا ؟

وهذا كله فوق ما يحدثه شربها من الأضرار الاقتصادية ، التى تذهب بأموال شاربها سفها بغير علم ، إلى خزائن الذين اصطنعوها وصدروها ، وتفننوا فى سبل الإعلان عنها والإغراء بها ، وفوق ما تحدثه من الأضرار الأدبية فى الذهاب بالحشمة والوقار ، واحترام الأهل والأبناء والأصدقاء ، وفوق التوارث لرجسيتها بين الآباء والأبناء والأحفاد ، ولهذا كله حرم الإسلام الخمر .

ليس التحريم خاصا بالسائل المشروب :

هذه الأضرار التى ظهرت للخمر وعرفها الناس ، والتى لم تظهر ويعلمها الخبير بطبائع الأشياء ، هى مناط تحريمها ، وإذا كانت هذه الآثار المتعددة النواحى هى مناط التحريم كان من الضرورى لشريعة تبنى أحكامها على حفظ المصالح ودفع المضار أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار

أو أشد ، سواء أكانت تلك المادة سائلا مشروباً ، أو جامداً مأكولا ، أو مسحوقا مشموماً ، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية ، عرفه الإنسان منذ أدرك خواص الأشياء ، وقارن بعضها ببعض ، وقد أقره الإسلام طريقاً للتشريع ، وأثبت به حكم ما عرف للذى لم يعرف ، لاشتراكهما فى الخواص .

ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام فى كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع ، وكان لها مثل آثار الخمر أو أشد . ومن الواضح أن قوله عليه السلام : (كل مسكر حرام) لا يقصد به مجرد التسمية ، لأن الرسول ليس واضع أسماء ولغات وإنما القصد منه : أنه يأخذ حكم الخمر فى التحريم والعقوبة .

وإذا كان من المحس المشاهد ، والمعروف للناس جميعا ، أن المواد المعروفة الآن (بالمخدرات) ، كالحشيش والأفيون والكوكايين ، لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للخمر كان من الضرورى حرمتها فى نظر الإسلام ، إن لم يكن بحرفية النص فبروحه ومعناه ، وبالقاعدة العامة الضرورية التى هى أول القواعد التشريعية فى الإسلام ، وهى دفع المضار ، وسد ذرائع الفساد .

حرمة المخدرات :

وبذلك أجمع على حرمة « المخدرات » فقهاء الإسلام ، الذين ظهرت فى عهدهم ، وتبينوا آثارها السيئة فى الإنسان وبيئته ونسله ، وعرفوا أنها فوق آثار الخمر الذى حرمته النصوص الصريحة الواضحة فى كتاب الله وسنة رسوله ، وحرمه النظر العقلى السليم .

قرروا حرمتها ، وقرروا عقوبة تناولها ، كما قرروا حرمة الاتجار بها وعقوبة المتجرين . وقرروا أن استحلالها كاستحلال الخمر ، وقد جاء فى كتبهم

« ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون لأنها مفسدة للعقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويجب تعزير آكلها بما يردعه » .

وقال ابن تيمية : « إن فيها من المفاسد ما ليس فى الخمر ، فهى أولى بالتحريم ، ومن استحلها ، وزعم أنها حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتدا ، لا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين » . وقال تلميذه ابن القيم : « يدخل فى الخمر كل مسكر ، مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً ، واللقمة الملعونة ، لقمة الفسق والفجور التى تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن » . ويعنى باللقمة الملعونة « الحشيشة » ، هذه اللقمة التى تذهب بنخوة الرجال ، وبالمعانى الفاضلة فى الإنسان ، وتجعله غير وَفِيٍّ إذا عاهد ، وغير أمين إذا اؤتمن ، وغير صادق إذا حدث . تميت فيه الشعور بالمسئوليات ، والشعور بالكرامات ، وتملؤه رعباً ودناءة وخيانة لنفسه ولمن يعاشر ، وبذلك يصبح كما ترون عضواً غير صالح فى المجتمع الفاضل ، بل عضواً فاسداً موبوءاً يسرى وباؤه وفساده إلى المجتمع الفاضل فيوبئه ويفسده . وإذن ، فمن أوجب الواجبات العمل على ردعه ، وقاية للمجتمع من شره

الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها :

وقد أدركت الأمم التى وصلت إليها تلك المواد ما لها من آثار سيئة تقوض المجتمع ، وقامت الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها بمكافحتها ، فرصدت الأموال الطائلة ، وبذلت الجهود المضنية فى سبيل القضاء عليها وعلى المتجرين بها ، وقد أحسنت حكومتنا صنعاً بتشديد عقوبتها بما جعلها فى مصاف الجرائم الكبرى التى تفتك بالمجتمع ، وتقضى على معانى الإنسانية فيه.

انحراف آخر فى حكم المخدرات :

ومن هنا يكون الذين نسمع عنهم ، أو يسمع الناس منهم ، أن « الحشيشة وما إليها » لم يحرمها القرآن ، ولم تحرمها سنة الرسول ، ولم يرد عن الأئمة الأوائل شىء فى تحريمها ، من الذين يفترون على الله الكذب ، ومن الذين يقولون على الله بغير علم ، ومن الذين يعملون على إفساد المجتمع الإسلامى ، عن طريق دس السم فى الدسم ، وبذلك تكون جريمتهم مضاعفة ، جريمة إفساد المجتمع ، وجريمة الافتراء على الله ، وجريمة استخدام الدين فى الشهوة والهوى وإفساد المسلمين .

نعم . لم يرد فى القرآن ولا فى أقوال الرسول عليه السلام ، ولا أقوال الأئمة المتقدمين شىء خاص بتلك المواد ، لا فى حلها ولا فى حرمتها ، لأنها لم تكن معروفة فى زمنهم جميعها ، وإنما ظهرت كما قال الإمام ابن تيمية فيما بين المائة السادسة والمائة السابعة من الهجرة ، حينما ظهرت دولة التتار . وإذا كانت قواعد التشريع فى الإسلام معروفة ، وأن تحريم الخمر ليس تعبديا ، وإنما كان محرما لما فيه من الضرر ، كانت تلك المواد ولا شك محرمة فى نظر الإسلام ، وكان تحريمها من نوع تحريم الخمر إن لم يكن أشد .

أمل ورجاء فى منع الخمور :

أما بعد : فهذا هو حكم الإسلام فى كل ما أسكر ، وفى كل ما يخرج بالإنسان عن إنسانيته . وإذا كانت حكومتنا قد وفقت فاتخذت العدة القوية لحفظ المجتمع من « اللقمة الملعونة » ، وكان تحريمها فى نظر الشرع والدين أثراً ضروريا من آثار تحريم الخمر ، فإنى أعتقد أنها تقدر ما للخمر من آثار مفجعة فى الصحة ، وفى العقل ، وفى المال ، وفى الأسر ، وفى الأبناء والأحفاد ،

وأعتقد أيضاً أن نهضتنا الإصلاحية — التى ستتناول بإذن الله وتوفيقه جميع فروع الحياة — لا بد أن يكون من عمدها ووسائلها محاربة الخمر بجميع أنواعه ، كما حاربت الحشيشة وأخواتها ، محاربة تطهر المجتمع من آثارها السيئة . ونرجو أن نرى قريباً أن قوى المكافحة — التى توجهها وترسل شواظها نحو المخدرات — اتجهت أيضاً إلى مكافحة (أم الخبائث) شرباً وتجارة واستيراداً .

« يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » .

نقــل الخمور

رجل يعمل فى نقل الخمور من السفن إلى الميناء وبالعكس، ويسأل إذا كان هذا العمل لعنة على حد قول العلماء . (شارب الخمر ، وعاصرها ، وبائعها وحاملها ملعونون) . ؟

* * *

لعنة شارب الخمر وعاصرها :

لنا مع صاحب هذا السؤال ومع جميع المسلمين كلمتان :

أولاهما : أن لعنة شارب الخمر وعاصرها وبائعها وحاملها ليست من قول العلماء ، وإنما هى من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ذلك عنه عليه الصلاة والسلام أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم وهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس . واللفظ الوارد فى رواية ابن عمر هو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها ، وساقيها وبائعها ، ومبتاعها وعاصرها ، وآكل ثمنها ، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» والمراد بمبتاعها : مشتريها . والمراد بمعتصرها : طالب عصرها ، أى عصر عنبها مثلا .

إذا حرم الإسلام شيئا حرم الوسيلة إليه :

أما الكلمة الثانية فهى الجواب عن السؤال ، وليعلم أولا : أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه أن يفعل وسائله التى تفضى

إليه ، ومن هنا حرم النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية ومفاتنها ، وحرم الخلوة بها فى مكان خاص ، لأن النظرة والخلوة وسيلتان إلى الوقوع فى المحرم ، وهو المخالطة الشرعية . وحرم الخطوات التى يخطوها المسلم فى سبيل وصوله إلى مكان الشراب المحرم بقصد أن يشربه ، وهكذا يحرم الإسلام على المسلم كل وسيلة يصل بها إلى مقارفة شىء محرم عليه ، وهذا بالنظر إلى الشخص الواحد .

فاعل الوسيلة إذا لم يقصد الإعانة على المعصية :

أما إذا فعل الوسيلة شخص، وفعل المحرم شخص آخر ، فإن فاعل الوسيلة إذا كان يقصد بفعلها تمكين الآخر من فعل المحرم كان فعلها محرماً عليه ، وكانت اللعنة لاحقة به ولا شك ، ومثال هذا ، أن يعطى إنسان لإنسان آخر سلاحا ليقتل به بريئاً ، أو يهيئ له مكاناً ليقتله فيه ، فهو شريك بالإعانة على المحرم ، وبتهيئة وسائله . أما إذا فعل الوسيلة دون أن يدخل فى حسابه قصد تمكين غيره من المعصية ، وإنما قصد فقط أن يقوم بعمل يستأجر عليه ويأخذه غيره ولا علاقة له ولا تفكير فى فعل المحرم ، ولا فيمن يفعل المحرم ، كانت الحرمة واللعنة خاصتين بمن باشر المحرم دون أن يلحقه شىء منها ، واستحق هو الأجر وكان له حلالا طيبا ، وهذا هو تخريج الإمام أبى حنيفة لهذا الحديث وأمثاله ، مما تضمن لعنة من يفعلون وسائل المحرمات التى يفعلها غيرهم .

هؤلاء العمال لا يقصدون إعانة على محرم :

ونحن نرى هذا الرأى ونفتى به بالنسبة إلى هؤلاء العمال ، الذين يشتغلون فى تفريغ السفن وشحنها، وإن كان التفريغ والشحن لصناديق الخمور ، أولقطمان

الخنازير ؛ فإنه من الواضح جدا أن هؤلاء لا يقصدون ، ولا يدخل فى حسابهم أن يعينوا أحداً على شرب الخمر أو أكل الخنزير ؛ وإنما يقصدون فقط أجر عملهم الذى لا علاقة له بالشاربين ولا بالآكلين ، والمعصية تحصل بعد ذلك بفعل فاعل مختار ، هو شارب الخمر ، وآكل الخنزير . والحكم بحل أجور هؤلاء العمال وعدم لحوق اللعنة لهم هو مايقتضيه اليسر ، ودفع الحرج عن الناس الذى بنيت عليه الشريعة الإسلامية « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »[1] ، « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[2].

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة . (٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

العقاقير المحتوية على شيء من الخنزير

من العقاقير المصنوعة فى بلاد غير إسلامية ما يحتوى على غدد أو عصارات مأخوذة من الخنزير . فما حكم الشرع فى تعاطيها ؟

* * *

الإسلام إنما حرم الخبائث فى حالة الاختيار :

حرم الإسلام شرب الخمر حفظاً للعقول ، وحرم الدم المسفوح ، والميتة والخنزير ، حفظاً للصحة . وقد جاء كل ذلك صريحاً واضحاً فى القرآن الكريم : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »(1) « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ »(2) .

وقد جاء عقب تحريم هذه المطعومات قوله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »(3) ؛ وفى تعبير آخر : « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »(4) .

ودل هذا التعقيب ، الذى هو بمثابة الاستثناء ، على أن تحريم ماحرمه الله

(1) الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(2) الآية ١٤٤ من سورة الأنعام .
(3) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(4) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

من هذه المطعومات إنما هو فى حالة الاختيار ، حيث لا ضرورة تلجىء إلى تناول شيء منه . ودل على أنه إذا وجدت الضرورة التى تدعو إلى تناول شيء منه أبيح تناول ماتدعو إليه الضرورة : إبقاء للحياة وحفظاً للصحة ودفعاً للضرر.

ومن هنا يؤخذ أن الشريعة الإسلامية تبيح للمسلم أن يزيل الغصة بتناول الخمر إذا لم يجد أمامه مايزيلها سوى الخمر .

التداوى بالمحرمات :

وتكلم الفقهاء بمناسبة ذلك على التداوى بالمحرم ، والصحيح من آرائهم ما يلتقى مع هذا الاستثناء الذى صرح به القرآن فى آيات التحريم : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ » ونزولا على حكم قوله : « غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ » كانت الإباحة مقصورة على القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به الصلاح ، ومن ذلك اشترطوا شرطين :

أحدهما : فى الطبيب الذى يعالج ويصف الدواء ، وهو أن يكون طبيباً إنسانيا حاذقا معروفاً بالصدق والأمانة .

والآخر : ألا يوجد من غير المحرم مايقوم مقامه فى العلاج ليكون متعينا ، ولا يكون فى متناوله أو الإشارة بتناوله بغى على التشريع ، ولا عدوان يتجاوز به قدر الضرورة ، وهذا هو الصحيح الذى نفتى به ، ولا فرق فيه بين محرم ومحرم ، فالخمر والميتة والغدد أو العصارات المتخذة من الخمر وهى محل السؤال ، كل ذلك سواء فى حل التداوى به متى تعين دواء من مثل الطبيب الذى وصفناه .

يسر الإسلام :

ومن هنا . المقرر فى الإسلام أن الضرورات تبيح المحظورات . وقد كان من يسر الإسلام وسماحته — فى الفروض والواجبات — جواز تركها أو تأخيرها عن وقتها إذا ترتب على فعلها للإنسان ضرر أو خيف بغلبة الظن — أخذاً من التجارب — أن يترتب على ذلك ضرر .

نرى ذلك فى استعمال الماء للطهارة ، وفى الصوم ، بل وفى الصلاة ، إذا خيف الضرر من شىء منها « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » .

وهذا هو أصل من أصول التشريع فى الإسلام يبنى عليه ، حينما يحرم مايحرم ، وحينما يبيح مايبيح .

الدخان

زراعته وصناعته وتدخينه

هل زراعة التبغ (الدخان) وصناعته وتدخينه حرام ؟
وهل تبطل الصلاة فى حقله أو مخزنه ؟

* * *

آراء العلماء فى التبغ (الدخان) :

إن التبغ لم يعرف فى بلاد المسلمين إلا فى أوائل القرن الحادى عشر من التاريخ الهجرى ، أى من نحو أربعة قرون تقريباً . ومن هنا لم يؤثر عن أحد من الأئمة المجتهدين — فضلا عمن تقدمهم — رأى فى حكمه ، لا بالحل ولا بالحرمة .

وقد تكلم فى حكمه علماء الوقت الذى ظهر فيه ، ولم يتفقوا فى نظرتهم إليه شأنهم فى كل جديد لم تعرف حكمته وقت التشريع .

فحكم بعضهم بحله ؛ نظراً إلى أنه ليس مسكراً ، ولا من شأنه أن يسكر ، ونظراً إلى أنه ليس ضاراً لكل من يتناوله . والأصل فى مثله أن يكون حلالا ولكن تطرأ عليه الحرمة بالنسبة فقط لمن يضره ويتأثر به .

رأى القائلين بالحرمة أو الكراهة رأى قوى :

وحكم بعض آخر بحرمته أو كراهته ، نظراً إلى ماعرف عنه من أنه يحدث ضعفاً فى صحة شاربه ، يفقده شهوة الطعام ، ويعرض أجهزته الحيوية أو أكثرها

للخلل والاضطراب . وخاصة جهاز القلب والرئتين . ومن قواعد الإسلام العامة أنه يحرم ما يحرم حفظاً للعقيدة أو للعقل أو للمال أو للعرض . وأنه بقدر ما يكون للشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي ، يكون تحريمه أو كراهته . فما عظم ضرره عظمت حرمته ، وما قل ضرره قلت حرمته . والإسلام يرى أن الصحة البدنية لا تقل في وجوب العناية بها عن ناحية العقل والمال . وكثيراً ما حرم الإسلام المباح إذا كان من شأنه أن يغلب ضرره ، بل نراه يحرم العبادة المفروضة إذا تيقن أنها تضر أو تضاعف الضرر .

أضرار الدخان في الصحة والمال تقتضي حظره :

وإذا كان التبغ لا يحدث سكراً ، ولا يفسد عقلا ، غير أن له آثاراً ضارة ، يحسها شاربه في صحته ، ويحسها فيه غير شاربه . وقد حلل الأطباء عناصره وعرفوا فيها العنصر السام الذي يقضي — وإن كان ببطء — على سعادة الإنسان وهنائه . وإذن فهو ولا شك أذى وضار . والإيذاء والضرر خبث يحظر به الشيء في نظر الإسلام . وإذا نظرنا مع هذا إلى ما ينفق فيه من أموال ، كثيراً ما يكون شاربه في حاجة إليها ، أو يكون صرفها في غيره أنفع وأجدى .

إذا نظرنا إلى هذا الجانب عرفنا له جهة مالية تقضي في نظر الشريعة بحظره وعدم إباحته .

ومن هنا نعلم — أخذاً من معرفتنا الوثيقة بآثار التبغ السيئة في الصحة والمال — أنه مما يمقته الشرع ويكرهه ، وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء ، فلعلل الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها في معرفة الأحكام ، وبهذه العلل وتلك القواعد

كان الإسلام ذا أهلية قوية فى إعطاء كل شيء يستحدثه الناس حكمه من حل أو حرمة . وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء ، فحيث كان الضرر كان الحظر ، وحيث خلص النفع أو غلب كانت الإباحة ، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيرا من العلاج .

واجب الحكومات :

وإذا كان واجب الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها أن تسد ذرائع الفساد على وجه عام ، فإن منع الأحداث مما يفسد عليهم صحتهم ألزم وأوجب ، ولا ريب أن أجهزة الأحداث غضة تقبل التأثر أكثر من أجهزة غيرهم ولا تقدر على مكافحة هذا السم البطيء .

هذا هو حكم التبغ فى شربه ، وهو حكمه فى زراعته وصناعته ما لم تعرف له فوائد أخرى غير شربه .

الصلاة فى حقل الدخان صحيحة :

وينبغى أن يعرف أنه لا تلازم فى الإسلام بين حرمة تناول الشيء أو كراهته وبين نجاسته ، فكم من ضار يحرم تناوله وهو طاهر لا تفسد صلاة حامله فضلا عن الصلاة فى مكانه . بهذا يتبين أن الصلاة فى حقل الدخان أو مخزنه صحيحة لا فساد فيها ولا كراهة .

المحرمات من الطيور والحيوان

ما هى المحرمات من الطيور والحيوان فى القرآن والسنة ، وما أسباب هذا التحريم ؟

* * *

الأغذية المحرمة فى القرآن مكية ومدنية :

لم يحرم القرآن شيئاً من الغذاء والحيوان سوى أنواع أربعة :

أولا : الميتة : وهى التى ماتت حتف أنفها ، ومنها « المنخنقة » و « الموقوذة » و « المتردية » و « النطيحة » و « أكيلة السبع » التى لم تدرك بالتذكية وبها حياة .

ثانياً : الدم المسفوح : وهو الدم المصبوب الذى يجرى من المذبوح (وليس منه الدم الباقى فى اللحم والعروق) .

ثالثاً : لحم الخنزير : والمراد به كل ما فيه من لحم وشحم .

والسبب فى حرمة هذه الثلاثة أنها — كما ثبت طبيا ، وأخلاقيا — ضارة بالأبدان ، مولدة للأمراض ، مفسدة للأخلاق .

رابعاً : المذبوح الذى ذكر عليه اسم غير الله ، والسبب فى تحريم هذا قصد المحافظة على عقيدة التوحيد والإيمان بالله وحده .

وقد جاء تحريم هذه الأنواع أولا فى سورتين مكيتين : سورة الأنعام

وفيها: «قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ »[1] .

وفى سورة النحل وفيها: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ »[2]. ثم جاء ثانياً فى سورتين مدنيتين : سورة البقرة وفيها : « إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ »[3] وسورة المائدة وهى من أواخر ما نزل من القرآن وفيها قيل :— أحلوا حلالها وحرموا حرامها — « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ »[4] ثم فصلت أنواع الميتة المنخنقة وأخواتها .

دلالة الآيات على حل ما عدا الأربعة المذكورة :

ويلاحظ أن الآيات كلها جاءت بطريق الحصر الذى يدل على أن هذه الأربعة محرمة ، وعلى أنه لم يحرم غيرها ، كما يلاحظ أن مجيئها فى مكى القرآن ومدنيه بصيغة واحدة يدل على أن تحريمها وعدم تحريم غيرها هو شرع الله الدائم المستقر المؤكد ، الذى لا يطرأ عليه نسخ ولا تقييد . وقد روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « ليس من الدواب شىء حرام إلا ما حرم الله فى كتابه » : « قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً . . الخ » كما روى مثله عن ابن عمر وعائشة والشعبى حينما سئلوا عن حكم هذه الأربعة من الحيوانات .

---

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٢) الآية ١١٥ من سورة النحل .
(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٤) الآية ٣ من سورة المائدة .

وإلى هذا ذهب جمهور من الفقهاء ووقفوا فى التحريم عندما تضمنته هذه الآيات .

أحاديث واردة فى الموضوع :

نعم . ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أوحرم لحوم الْحُمُرِ الأهلية ، وأنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطيور ، وأنه نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها . وقد أخذ بهذا جماعة من الفقهاء فحكموا بحرمة ما ورد أن النبى نهى عنه أو حرمه . وقد أخذ بعضهم من الأمر بقتل بعض الحيوانات — كالحية والعقرب والفأر والكلب العقور — حرمة أكلها .

الأحاديث تفيد الكراهة لا الحرمة :

والحق الذى نراه أن الأمر بقتل الحيوان ليس دليلا على حرمة أكله ، وأن الآيات الواردة فى مكى القرآن ومدنيه لا تنهض حكاية النهى أو الحرمة على تغيير معناها ، وأن غاية ما تفيده تلك الأحاديث إنما هو الكراهة لا الحرمة ، وثبوت الحرمة يقتضى أن يكون الدليل قطعياً فى وروده ودلالته ، وليس فى هذه الأحاديث شىء بهذه المثابة . وإذن فالحق أن الحرمة قاصرة على ما تضمنته الآيات من الأنواع الأربعة ، وأن ما عداها — مما وردت حكاية تحريمه عن النبى صلى الله عليه وسلم — ليس إلا مكروها على الأكثر .

صبغ الشعر

يبلغ الثامنة والثلاثين من عمره وقد ابيض شعره كله ،
فهل لو صبغ شعره تكون فى ذلك حرمة ؟

* * *

حرص النبي على تميز المسلمين :

كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على تميز المسلمين عن غيرهم فى شخصيتهم الظاهرة . وبذلك يحتفظون بتميزهم فى الشخصية الباطنة ، فلا تقترب العقائد من العقائد ، ولا الأخلاق من الأخلاق ، ولا التقاليد من التقاليد ؛ ذلك أن التشابه فى الأمور الظاهرة سبيل لمسارقة النفوس للتشابه فى الأمور الباطنة . ومن ذلك نرى المسلمين الذين تكثر معاشرتهم للأجانب أضعف اهتماما بشئون الدين من غيرهم ، ونرى غير المسلمين الذين يكثرون من معاشرة المسلمين أقرب إلى احترام المسلمين واحترام دينهم من غيرهم .

هذا وجه . ووجه آخر هو أن المشابهة فى الظاهر تحدث ألفة ومودة . ومن ذلك نرى الرجلين إذا اجتمعا فى بلد غريب ، وكانا من بلد واحد تقوى بينهما الألفة ، وإن لم يكونا مؤتلفين فى بلدهما . وكذلك نرى الألفة تربط بين الرجلين متى كانت بينهما مشابهة ، ولو فى العمامة أوالثياب أو الشعر ، ويعرف كل ذلك الشرقيون المحافظون على زيهم الشرقى إذا تلاقوا فى بلد غربى لأهله زى غير زيهم .

ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم — وهو فى الدور الأول لتكوين أمته ، وَلِمَّـا يكنيهم فى المدينة عادات خاصة عرفوا بها — كان يأمر أصحابه بمخالفة غيرهم فى كثير من الشئون الظاهرة ، احتفاظا بتميز الشخصية التى يرتبط بها كثير من الأحكام ، كإعفاء اللحية ، وقص الشارب ، والصلاة فى النعال ، وقيام الإمام فى المحراب ، وغير ذلك مما نرى تعليل الأمر به والإرشاد إليه بكلمة « خالفوهم » .

صبغ الشعر :

وكان مما أرشد النبي إلى فعله ، بناء على هذا الأصل فى التشريع الشعارى للجماعة ، أمره عليه الصلاة والسلام بصبغ الشعر فى اللحية أو الرأس إذا اشتعل شيبا كشأن هذا السائل . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وقال : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والْكَتَم » . والكتم : نبت يظهر فى الجبال يخرج منه صبغ أسود يميل إلى الحمرة .

ومن هنا قال العلماء : إن الصبغ سنة أو مستحب . وقد كثر اشتغال السلف به ، ونرى المؤرخين فى تراجم الصحابة والأئمة يقولون عن فلان : كان يخضب ، وعن غيره كان لا يخضب ، وقالوا : إن فى الخضاب فائدتين : تنظيف الشعر ، وتحقيق المخالفة التى يخشى من تركها .

الصبغ بالسواد :

غير أن بعضهم قال بكراهة الخضاب بالسواد أو حرمته ، أخذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فى شأن أبى قحافة والد أبى بكر — وكان شعر لحيته

ورأسه شديد البياض — : « غيروهما وجنبوه السواد » ولكن جمهور الفقهاء رأوا أن هذا خاص بمن كان كأبى قحافة طاعناً فى السن ، شديد بياض الشعر ، أما من لم يكن كذلك فلا بأس أن يصبغ بالسواد ، وقد صبغ به جماعة من الصحابة والتابعين ، صبغ به عثمان والحسن والحسين ، وعقبة بن عامر ، وصبغ به ابن سيرين وأبو بردة وغيرهم ، واستحبه الجميع عند ملاقاة الأعداء فى الحروب .

ومجمل القول أن الأمر فى الصبغ ولونه أيسر من أن يتشدد فيه متشدد ، فيرى منعه أو إباحته ، أو يرى منعه بلون خاص وإباحته بلون آخر . فللسن والهيئة والتناسب والبواعث والإلف . لكل ذلك دَخْلٌ فى حسن الاختيار فى الصبغ أو عدمه ، وفى اللون الذى يصبغ به ، وهو على وجه عام من الشئون الزمنية البشرية التى لا يحتمها أو يمنعها الدين .



اجتماعيات

الوصول إلى القمر * الرؤى والأحلام

الإسلام والشيوعية * الدين ونظرية التطور

التقاليد والتطور * الغناء والموسيقى

القتل والانتحار

الوصول إلى القمر

هل فى القرآن ما يدل أو يشير إلى أن الإنسان يصل إلى القمر ؟

* * *

من شئون العقل البشرى :

والجواب أنه يكفينا فى مثل هذا ـ على فرض تحققه ـ أن القرآن ليس فيه ما يدل على عدم إمكان الوصول إلى القمر ، وهو من الشئون التى تركها القرآن للعقل البشرى عن طريق تفكيره فيما أودع الله فى خلقه من أسرار وسنن ، وعن طريق أن الله سخر لنا ما فى الأرض جميعاً ، كما سخر لنا الشمس والقمر والليل والنهار ، ومهد لنا طرق المعرفة لما يحيط بنا من عجائب الله فى ملكوته . وليس بلازم ـ ومهمة القرآن هداية وإرشاد ـ أن يصرح القرآن أو يشير إلى هذه المخترعات البشرية أو إلى غاية ما تصل إليه .

وليس من رأيى تحميل آيات القرآن هذه الإشارات ، وإنما نأخذ القرآن بمعنى آياته الذى تعطيه ، بحسب سوقها ، وبحسب اللغة التى نزل بها وهى لغة العرب ، وكم من مخترعات جدت وليس فى القرآن ما يشير إليها . نعم القرآن أمر بالنظر فى ملكوت السموات والأرض ، وتعرف سنن الله فى كونه والانتفاع بها .

وهذا على عمومه لا يعطى حكما من القرآن بإمكان الوصول إلى القمر أو بعدمه .

الرؤى والأحلام

ما هى الرؤى والأحلام التى ترى فى النوم ؟ وهل هى صادقة أو كاذبة ؟ وهل هى من الله أو من الشيطان ؟

* * *

أنواع الرؤى :

ليس من شك فى أن الإنسان قد يرى فى نومه أشياء : أقوالا يسمعها ، أو أحداثا وصوراً يراها ، وليس من شك فى أن ما يراه من ذلك قد يكون واضحا متميزاً بعضه عن بعض ، وقد يكون غامضاً يختلط بعضه ببعض ، وتتغير صوره ولا يثبت على حال . وليس من شك فى أن بعض ما يرى من النوع المتميز قد يقع فى اليقظة تارة بنفس الصورة التى رئى عليها ، وأخرى تكون الصورة المرئية رمزاً لما يقع ، وفى الحالتين تسمى بالرؤيا الصادقة .

أما مالا يتميز ولا يقع فإنه يعرف باسم : أضغاث الأحلام .

الرؤيا الصادقة :

والقسم الأول ، وهو الرؤيا الصادقة ، أكثر ما يقع لأرباب النفوس الصافية كالأنبياء والصالحين . ومنه رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المدينة أنه هو وأصحابه يدخلون المسجد الحرام ، وقد ذكرها القرآن فى سورة الفتح بقوله تعالى : « لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ، لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ

ٱلْحَرَامَ إِنْ شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ »[1].

ومن الصادق الرمزى ما رآه يوسف عليه السلام رمزاً لإخوته وأبويه وهو ما حكاه القرآن : « يَا أَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَاجِدِينَ »[2] ، وجاء فى آخر القصة حينما دخلوا عليه : « يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَاىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا »[3] .

ومن الرمز أيضاً ما حكاه الله عن صاحبى يوسف فى السجن : « قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْرًا ، وَقَالَ ٱلْآخَرُ إِنِّى أَرَانِى أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ »[4] . وقد عبرهما يوسف عليه السلام بقوله : « أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُ خَمْرًا ، وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ »[5] ، ومنه ما حكاه الله فى السورة نفسها عن رؤيا الملك التى استدعى لتعبيرها وتفسيرها يوسف من السجن : « إِنِّى أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ »[6] ، وقد عبرها يوسف بسبع سنين مخصبة ، يأتى بعدها سبع سنين مجدبة .

وقد جاء فى الصادقة فيما يختص برسول الله صلى الله عليه وسلم قول عائشة : « أول ما بدىء به رسول الله من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح » وصح فى الرؤيا عامة قوله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . وفى بعض الروايات وصفها بالمبشرات .

---

(١) الآية ٢٧ من سورة الفتح .
(٢) الآية ٤ من سورة يوسف .
(٣) الآية ١٠٠ من سورة يوسف .
(٤) الآية ٣٦ من سورة يوسف .
(٥) الآية ٤١ من سورة يوسف .
(٦) الآية ٤٣ من سورة يوسف .

رؤيا غير الأنبياء :

والرؤيا الصادقة من غير الأنبياء ثابتة ولا شك فى حصولها ، وهى كما أشرنا لا تختص بأهل الصلاح والتقوى ، وفى صدق رؤيا صاحبى يوسف ما يرشد إلى أنها قد تقع لغير المؤمنين والصالحين ، وهذا مما يشهد به الواقع الذى نعلمه من رؤى بعض الناس ، حتى المعروفين بالفسق والفجور ، وهى فى هذه الحالة تكون كما قال العلماء الشرعيون : إما بشرى بالهداية إلى الإيمان والتوبة ، أو إنذار من الاستمرار على الكفر أو الفسق ، أو استدراج .

أسباب الرؤى والأحلام :

هذا . وقد تكلم الناس قديماً —دينيون وغير دينيين— فى سبب الرؤى والأحلام ، وقد اختلفت فيها آراؤهم على حسب اختلاف مشاربهم ، فلأهل الطب تعليل ، ولأهل الفلسفة تعليل . أما أهل الإيمان فإنهم ينسبونها إلى الله ، إما بالمباشرة أو بناء على استعداد خاص فى النفس ، وعلى كل فهى من شئون الروح التى لا وثوق بشىء مما يقرره البشر فيها .

نعم . لا شك فى أن منها ما يكون أثراً لاشتغال النفس بأشياء خاصة فى اليقظة . ومنها ما يكون أثراً لفساد الأمزجة واضطراب الأجهزة . أما الصادقة منها عينا أو رمزاً فهى من فضل الله على الناس ولكن أكثرهم لا يعلمون .

الإسلام والشيوعية

يقال : إن الإسلام عدو الشيوعية ، فما هو الدليل على ذلك ، وكيف يعيش المسلمون فى روسيا ؟

* * *

عقائد الإسلام :

يتكون الدين الإسلامى من نظم ومبادئ ، أساسها الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ومعنى هذا أنه يجب على الإنسان ، ليكون مسلماً ، الإيمان بأن وراء هذا العالم المادى موجوداً بوجود ذاتى غير مكتسب ، قادراً ، عالماً ، مدبراً ، هو مصدر الخلق والإيجاد فى هذا العالم ، مصدر الهداية البشرية « لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ » .

وأنه كان من مقتضيات حكمته بعد أن خلق الخلق بنوازع الشهوة والغضب ، لحكمة سامية ، ألا يتركهم سدى يتخبطون بأهوائهم وشهواتهم ، ويغتال قويهم ضعيفهم ، فاصطفى من خلقه أناساً أعدهم لتبليغ رسالاته وتعاليمه إليهم ليبلغوها إياهم فى العقيدة والسلوك ونظام الحياة ، وأسس الروابط الشريفة التى يجب أن تسود بين الناس ، وأن يعتمدوا عليها فى علاقتهم بخالقهم ، وفى علاقتهم بعضهم مع بعض ، وبذلك يتحقق فى الإنسان معنى خلافته عن الله سبحانه فى عمارة الكون وتنميته ، على الوجه الذى يكون به العالم مظهراً لرحمته سبحانه بعباده .

وكان من عناصر هذه التعاليم أن هذه الحياة الدنيا دار عمل ، وأن وراءها حياة أخرى هي دار الحساب والمسئولية ، يجزى فيها كل إنسان على عمله في الحياة الدنيا « وَكُلَّ إِنْسَٰنٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ، اقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا »[1] .

الشيوعية كمذهب مادى :

جاءت كل هذه التعاليم في كتب أوحى الله بها إلى أنبيائه ورسله بواسطة ملائكته ليبلغوها للناس . ومن هنا كان الإيمان بالملائكة والكتب والأنبياء العمود الفقرى للإسلام . فلو كانت الشيوعية مذهباً اقتصادياً — لا يمس الإيمان بتلك الحقيقة ، ولا يهتك حرمة الإيمان لما تضمنه القرآن من أصول التعاليم الإلهية ، ولا تفتن الناس في تدينهم بها — لأمكن ألا تقول بعداوتها للإسلام ، ولا بعداوة الإسلام لها .

أما واقعها كما ينقل عن مخترعيها ، ويقرأ في كتبها أنها لا تؤمن إلا بالمادة ، وأنها تنكر الألوهية والوحى والبعث ، وأنها تقتحم في سبيل مادتها كل ما قدسه القرآن ، وقدسته الشرائع السماوية من حرمات العقيدة والعبادة ، والمال والعمل ، والروابط الجنسية الشرعية ، وما إلى ذلك من أسس الإسلام ، فإنها بلا شك تكون عدوة للإسلام ، وعدوة لسائر الأديان السماوية ، ويكون الإسلام وسائر الأديان السماوية عدوا لها عداوة لا هوادة فيها .

المسلمون في روسيا :

وعندئذ يتجه الجزء الأخير من السؤال وهو : كيف يعيش المسلمون في روسيا؟

---

(١) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة الإسراء .

إن هؤلاء المسلمين إن تمكنوا من إظهار إيمانهم وشعائرهم وأحكام دينهم ، فيما يختص بالصلات الزوجية ، وما رسم الله من أصول فيما حرم وفيما أحل ، كانت إقامتهم فى بلادهم جائزة ولا تثريب عليهم فيها .

أما إذا كانوا يحاربون ويقتلون ، كما ترامت الأنباء إلينا فى بعض الأوقات بكثير من هذا ، فإن واجب هؤلاء المسلمين أن يهاجروا إلى بلد يستطيعون فيها إظهار إيمانهم والقيام بأحكام دينهم ، فإن رضوا بالمقام فيما بينهم مع قدرتهم على الهجرة كانوا ممن يصدق عليهم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا »[1] ، فإذا لم يستطيعوا الهجرة وجب عليهم التزام الإسلام بقدر الإمكان ، وكانوا فى نظر الدين من « الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا »[2] . وواجب المسلمين بالنسبة إليهم حينئذ أن يعملوا جهدهم بكل ما يستطيعون على إنقاذهم من بيئة الكفر والإلحاد . « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا »[3] .

---

(١) الآية ٩٧ من سورة النساء . (٢) الآيتان ٩٨، ٩٩ من سورة النساء .
(٣) الآية ٧٥ من سورة النساء .

الدين ونظرية التطور

السؤال : هل يعارض رجال الدين نظرية التطور على أساس سند من الدين أم تزمتا ؟ .

* * *

مصادر المعرفة اليقينية :

رجال الدين ، الذين هم رجال الدين حقا ، هم الذين يفهمون مبادئ الدين من مصادره اليقينية غير متأثرين بتقليد غيرهم ولا بأوهامهم وظنونهم ، ولا بمقدمات البحث التى لا تعتمد على مصادر العلم الصحيح : وهى الحس السليم ، والنظر العقلى الصحيح ، والخبر الصادق الذى قامت على صدقه الأدلة ، التى يخضع لها العقل ، ولا يجد مناصاً من حكمها . فهم بحكم دينهم يرفضون الإيمان بشىء ما عن طريق التقليد والجرى فى معتقدهم على مجرد ما نقل عن الآباء والأجداد ، ولا لشىء سوى أنه نقل عن الآباء والأجداد . وهم بحكم دينهم يرفضون فى معتقدهم الاعتماد على الظنون والمفروضات التى تؤيد بسند يشهد بصحته العقل أو الخبر الصادق .

ومن هنا جاء القرآن الكريم بذم التقليد ، وَجَرْىَ الخلف وراء السلف دون نظر واستدلال . وفى هذا يقول : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا »[1] . « قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ

(١) الآية ١٧٠ من سورة البقرة .

مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ »[1]

ويقول : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَابٍ مُنِيرٍ »[2] .

نظرية تعارض صريح القرآن :

هذا مبدأ الإسلام فى قبول الآراء والتسليم بالنظريات ، وهو منهج رجال الدين الذين هم كما قلت رجال الدين حقا . ونظرية التطور — التى هى موضوع السؤال ، والتى يراد بها تطور الإنسان عن نوع آخر من أنواع الحيوانات بطريق النشوء والارتقاء — نظرية لم يرفضها رجال الدين تزمتاً أو تعسفاً ، وإنما رفضوها على أساس من الدين ونصوصه الواضحة ، وعلى أساس مما قرره الدين فى رفض ما لم يدل عليه برهان ، أو يشهد بصحته حس أو تجربة .

ولقد جاء صريحاً فى القرآن الكريم الحديث عن خلق الإنسان ، تحدث عن خلق الإنسان الأول . ومم كان ، وتحدث عن خلق أبنائه ، ومم كانوا وكيف كانوا . ففى خلق الإنسان الأول يقول : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ »[3] « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ »[4] وفى خلق أبنائه يقول : « إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى »[5] ويقول : « فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ

(١) الآية ١٤٨ من سورة الأنعام . (٢) الآية ٨ من سورة الحج .
(٣) الآية ٢٦ من سورة الحجر . (٤) الآيتان ٢٨، ٢٩ من سورة الحجر .
(٥) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ »[1] .

وفى تطور خلق الأبناء من هذا الماء يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ »[2] .

فهذا ونحوه خبر الله الصادق ، الذى قامت على صدقه المعجزات ، يحدث بأن الإنسان خلق نوعاً مستقلا ليس متطوراً عن نوع آخر من أنواع الحيوانات ، أياً كان ذلك النوع ، وكيفما كان التشابه بينه وبين الإنسان فى بعض الخصائص ، وبعض الأوضاع الجسمية . فلو كان خلق الإنسان بطريق الارتقاء عن نوع آخر لكان الحديث الذى ساقه القرآن عن خلقه حديثاً لا يطابق الحقيقة ولا يتفق والواقع ، وهو حديث صريح لا يحتمل غير مدلوله المفهوم من عباراته وألفاظه .

الوحى وحده مصدر العلم بالمسائل الغيبية :

والمسألة بعدُ مسألة غيبية لا يتناولها الحس ، ولا محل فيها للتجربة ، وليس ثمة مقدمات عقلية يصل بها العقل إلى معرفة واقعها . ومثل هذه المسألة من المسائل التى ينحصر مصدر العلم بها فى خصوص الخبر الصادق المؤيد بالمعجزات الواصل إلى الناس من عالم الغيب ، ومكون الأنواع والمخلوقات .

---

(١) الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة الطارق .
(٢) الآية ٥ من سورة الحج .

وقد نفى القرآن أن يكون مبدأ الخلق عامة مما يعلمه الإنسان بنفسه ، وما منح من قوى الإدراك ، قال تعالى : « مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً »[1] .

أما بعد :

فهذا هو السند القوى الذى يعتمد عليه رجال الدين فى رفض نظرية التطور الفردى ، ولم يكن رفضهم إياها مجرد تزمت كما عبر السائل فى سؤاله .

---

(١) الآية ٥١ من سورة الكهف.

التقاليد والتطور

هل تقاليد الإسلام تمنع من التطور ؟

* * *

معنى كلمة « التقاليد » :

الأصل فى التقاليد وضع القلادة فى العنق ، وهى ما تتزين به المرأة ، أو يعرف بها البعير ، ومنه قلد البعير وقلدت المرأة .

ثم قيل : قلده العمل إذا أضافه إليه وطلبه منه ، وقيل : قلد فى الرأى إذا أخذ بقول غيره دون حجة ، ويقال : تقلدت المرأة ، وتقلد فلان العمل ، وتقلد مذهب فلان ، والمعنى فى كل ذلك : التزم ما تقلده من عمل أو رأى أو قلادة .

ومن هذا قيل : تقلدت الأمة كذا : أى اتخذته كالقلادة إذا التزمته وسارت عليه ، وأطلق (التقليد) على نفس الشىء الذى تقلدته . وبذلك انتقلت الكلمة إلى الصورة العملية التى تتقلدها وتتمسك بها الأمم فى نواحى حياتها الاجتماعية .

ومنشأ التقاليد فى الأمة : إما عرف نبت فيها ثم عم وانتشر ، وإما مجاراة غيرها فيها وأخذها عنه ، وعلى كل حال لم تعهد الكلمة إلا فى العادات التى مصدرها العرف أو التوارث أو النقل من جماعة أخرى مجاورة .

التقاليد تختلف من أمة لأخرى :

ومن هنا اختلفت تقاليد الأمم فى النواحى الاجتماعية باختلاف العرف أو التوارث أو النقل ، وكان لكل جماعة تقليد يغاير تقليد الجماعة الأخرى ، فللعرب فى زيهم تقليد ، وفى موائدهم تقليد ، وفى أفراحهم ومآتمهم تقليد ، وللغرب فى كل ذلك تقليد .

الدين لا سلطان لعرف أو تقليد عليه :

وكثيراً ما تختلف التقاليد مع اتحاد الدين ووحدة أحكامه ؛ ودل ذلك على أن التقاليد شىء والدين شىء آخر . ولو وضع الدين موضع التقاليد أو أطلقت على الدين لما كان الدين دينا ، ذلك أن الدين وضع إلهى ، يبين حدود ما يسير عليه الناس ويلتزمونه فى عقائدهم وعباداتهم ، وما يحل لهم أن يفعلوه وما يحرم عليهم أن يفعلوه ، ولا سلطان عليه لعرف أو توارث أو نقل ؛ حتى لو اتخذت أحكام الدين باعتبارها عرفا أو توارثا لما كانت ديناً ، وإنما تكون ديناً إذا أخذت مضافة إلى مصدرها وهو الله رب العالمين .

الدين يقر الصالح ويحارب الفاسد :

والدين هو الحاكم على التقاليد ، فما كان منها لا يخل بشىء من أحكامه ولا يترتب عليه ضرر يأباه الدين ، فإن الدين يقره ويسمح به ، وما كان منها يخل بشىء من أحكامه أو يستبيح ضرراً أو فساداً يأباه الدين فإن الدين ينكره ويحاربه ، ولقد جاء الإسلام — وفى جميع البلاد التى دخلها تقاليد وصور عملية فى نواحى الاجتماع — فأقر الصالح منها وحارب الفاسد ، وحقق تلاؤما بين أهدافه وآثار التقاليد ، وكان الدين قوة للتقاليد الطيبة الصالحة ، ومطهراً من التقاليد الخبيثة الفاسدة .

الدين يحث على النهوض والرقى :

ومما يجب أن نعرفه هنا أن الإسلام أطلق لأتباعه حق اختيار ما يرونه محققاً لنهوضهم العلمى والاقتصادى والخلقى والاجتماعى ، ولم يقيدهم فيما وراء العقائد والعبادات والحلال والحرام بشىء يمنعهم من التقدم والنهوض ، وهو يبيح لهم بل يحتم عليهم أن يسلكوا فى هذا الجانب أحدث ما ينتجه العقل البشرى من صور المجتمعات الفاضلة (١).

لابد من تنقية تقاليدنا :

وليس من شك فى أن جماعتنا — وهى إسلامية قبل كل شىء — نزعت فى كثير من عصورها الماضية إلى كثير من التقاليد التى أنشأها العرف ، أو التى جرها إليهم تقليد الأمم المختلفة التى حكمتها واستغلت عقليتها وحياتها .

وليس من شك فى أن كثيرا من هذه التقاليد لا يتفق وأحكام الإسلام ، فتقاليد الأفراح والمآتم والأعياد ، وتقاليد طرق التصوف وزيارة الأضرحة تقاليد يأباها الدين . وقد امتدت التقاليد إلى دائرة العقيدة والعبادة والحلال والحرام ، وإذن فلا بد من تشخيص هذه التقاليد والنظر فيها من جهة موافقتها للدين أو مخالفتها ، ومن جهه ما تغرسه فى الأمة من خير أو شر ، ثم نعمل على أخذ الأمة إلى السبيل الذى يحفظ لها شخصيتها الإسلامية أولا ، والذى ينهض بمستواها الاجتماعى نهوضا يحفظ عليها كيانها وأخلاقها ، ويمهد لها سبيل السير فى الكمال .

---

(١) راجع فى هذا ما كتبناه عن « الابتداع المذموم فى الإسلام » من هذا الكتاب .

القصد من التطور :

فإن كان هذا هو القصد من التطور فالدين لا يقف عند حد إباحته بل يوجبه ويحتمه . وإن كان القصد من التطور أن يدخل التغيير فى الدوائر الدينية التى رسمها الإسلام وبين أحكامها فهذا ليس تطوراً فى التقاليد ، وإنما هو طى لصفحة الدين ، وهو من تغليب التقاليد على الدين ، وليس سيراً بالتقاليد فى جو الدين .

الشريعة تنظم الغريزة

(الغناء والموسيقى)

جاءتني رسالة من شاب يقول فيها : إنه يهوى الموسيقى منذ نعومة أظفاره ، وأنه يدرسها ويجتهد فى تعلمها ، وقد فاجأه أحد أصدقائه بأنها حرام ؛ لأنها لهو يصرف عن الصلاة وعبادة الله ، وكل لهو حرام ، فقال لصديقه : إنى أصلى الصلوات الخمس فى أوقاتها وأعبد الله تماما ، وأذهب إلى النادى فى أوقات الفراغ لأسرى عن نفسى عناء العمل نهاراً والمذاكرة ليلا ، فلم يقتنع صاحبه بذلك ، وأصر على أن الموسيقى حرام ، وأخيراً اتجها إلى التحكيم ، وبعث إلىّ الشاب هذه الرسالة ملتمساً بيان الحكم الشرعى فى الموضوع .

***

حيرة بين المحللين والمحرمين :

أرجو أن يجد إخواننا المسلمون فى هذه الفتوى ما ينفعهم فى معرفة حكم الله ، بالنسبة لكثير من الأشياء التى يجرى على بعض الألسنة أن حكمها الشرعى هو التحريم ، ويجرى على البعض الآخر أن حكمها هو الحل ، وبذلك وقع الناس فى حيرة نفسية وارتباك دينى ، ولم يجدوا مايرجح لهم أحد الجانبين ، وظلوا فى تردد بين الحل والحرمة ، وفيه من البلبلة مالا يتفق وشأن المؤمنين .

ومن أمثلة ذلك هذه الرسالة التى جاءتنى فى شأن « تعلم الموسيقى وسماعها » ، فهى كما سمعتم تصور رأيين مختلفين فى حكم الموسيقى ؛ يستند أحدهما إلى كلمات تقرأ فى بعض الكتب الشرعية ، أو تسمع من بعض الناس الذين يلبسون ثوب الورع على غير الوجه الذى يلبس عليه ، وينبع الرأى الآخر من العاطفة الإنسانية المحكومة بالعقل الدينى السليم : يرى الأول — بالكلمات التى قرأها ، أو التى سمعها — أن تعلم الموسيقى وسماعها حرام . ويرى الثانى — بعاطفته الإنسانية البريئة — أن تعلمها وسماعها حلال لا حرمة فيها .

فطرة الإنسان تميل إلى المستلذات :

والأصل الذى أرجو أن يتنبه الناس إليه فى هذا الشأن وأمثاله ، مما يختلفون فى حله وحرمته ، هو أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التى يجد لها أثراً طيباً فى نفسه ، به يهدأ ، وبه يرتاح ، وبه ينشط ، وبه تسكن جوارحه ، فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة ، كالخضرة المنسقة والماء الصافى الذى تلعب أمواجه ، والوجه الحسن الذى تنبسط أساريره . ينشرح صدره بالروائح الزكية التى تحدث خفة فى الجسم والروح ، وينشرح صدره بلمس النعومة التى لا خشونة فيها ، وينشرح صدره بلذة المعرفة فى الكشف عن مجهول مخبوء ، وتراه بعد هذا مطبوعا على غريزة الحب لمشتهيات الحياة وزينتها من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة والأنعام والحرث :

الشرائع لا تقضى على الغرائز بل تنظمها :

ولعل قيام الإنسان بمهمته فى هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذى

لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية ، توجهه نحو المشتهيات ، وتلك المتع التى خلقها الله معه فى الحياة ، فيأخذ منها القدر الذى يحتاجه وينفعه .

ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة ، وصار من غير المعقول أن يطلب الله منه — بعد أن خلقه هذا الخلق ، وأودع فيه لحكمته السامية هذه العاطفة — نزعها أو إماتتها أو مكافحتها فى أصلها . وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية — فى أى مرحلة من مراحل الإنسانية — طلب القضاء على هذه الغريزة الطبيعية التى لا بد منها فى هذه الحياة .

نعم ، للشرائع السماوية بإزاء هذه العاطفة مطلب آخر ، يتلخص فى كبح الجماح ، ومعناه : مكافحة الغريزة عن الحد الذى ينسى به الإنسان واجباته ، أو يفسد عليه أخلاقه ، أو يحول بينه وبين أعمال هى له فى الحياة ألزم ، وعليه أوجب .

التوسط أصل عظيم فى الإسلام :

ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغريزة ، وهو موقف الاعتدال والقصد ، لا موقف الإفراط ، ولا موقف التفريط ، هو موقف التنظيم ، لا موقف الإماتة والانتزاع . هذا أصل يجب أن يفهم ، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية ، وقد أشار إليه القرآن فى كثير من الجزئيات « وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » ، « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا » ، « وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ » .

وإذن ، فالشريعة توجه الإنسان فى مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط ، فهى لم تنزل لانتزاع غريزة حب المال ، إنما نزلت بتعديلها على الوجه الذى لا جشع فيه ولا إسراف ، وهى لم تنزل لانتزاع الغريزة فى حب المناظر الطيبة ، ولا المسموعات المستلذة ، وإنما نزلت بتهذيبها وتعديلها على ما لا ضرر فيه ولا شر . وهى لم تنزل لانتزاع غريزة الحزن ، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذى لا هلع فيه ولا جزع . وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز .

وقد كلف الله العقل — الذى هو حجته على عباده — بتنظيمها على الوجه الذى جاء به شرعه ودينه ، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن ، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان ، أو آلة كيفما كانت ، أو مال إلى تعلم شىء من ذلك ، فقد أدى للعاطفة حقها ، وإذا ما وقف بها مع هذا عند الحد الذى لا يصرفه عن الواجبات الدينية ، أو الأخلاق الكريمة ، أو المكانة التى تتفق ومركزه ، كان بذلك منظما لغريزته ، سائراً بها فى الطريق السوى ، وكان مرضيا عند الله وعند الناس .

بهذا البيان يتضح أن موقف الشاب فى تعلم الموسيقى — مع حرصه الشديد على أداء الصلوات الخمس فى أوقاتها وعلى أعماله المكلف بها — موقف — كما قلنا — نابع من الغريزة التى حكمها العقل بشرع الله وحكمه ، فنزلت على إرادته ، وهذا هو أسمى ما تطلبه الشرائع السماوية من الناس فى هذه الحياة .

رأى الفقهاء فى السماع :

ولقد كنت أرى أن هذا القدر كاف فى معرفة حكم الشرع فى الموسيقى ، وفى سائر ما يحب الإنسان ويهوى بمقتضى غريزته ، لولا أن كثيراً من الناس

لا يكتفون ، بل ربما لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه فى معرفة الحلال والحرام ، وإنما يقنعهم عرض ما قيل فى الكتب وأثر عن الفقهاء . وإذا كان ولا بد فليعلموا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة السماع فى إثارة الشوق إلى الحج ، وفى تحريض الغزاة على القتال ، وفى مناسبات السرور المألوفة كالعيد ، والعرس ، وقدوم الغائب وما إليها . ورأيناهم فيما وراء ذلك على رأيين : يقرر أحدهما الحرمة ، ويستند إلى أحاديث وآثار ، ويقرر الآخر الحل ، ويستند كذلك إلى أحاديث وآثار ، وكان من قول القائلين بالحل : «إنه ليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا فى معقولهما من القياس والاستدلال ، مايقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات » ، وقد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة وقالوا : إنه لم يصح منها شىء .

رأى الشيخ النابلسى :

وقد قرأت فى هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين بالورع والتقوى رسالة هى «إيضاح الدلالات فى سماع الآلات» للشيخ عبدالغنى النابلسى الحنفى ، قرر فيها أن الأحاديث التى استدل بها القائلون بالتحريم — على فرض صحتها — مقيدة بذكر الملاهى ، وبذكر الخمر والقينات ، والفسوق والفجور ، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك . وعليه كان الحكم عنده فى سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشىء من المحرمات ، أو اتخذ وسيلة للمحرمات ، أو أوقع فى المحرمات كان حراماً ، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً فى حضوره وسماعه وتعلمه . وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم . وذهب إلى مثل هذا

كثير من الفقهاء ، وهو يوافق تماماً فى المغزى والنتيجة الأصل الذى قررناه فى موقف الشريعة بالنسبة للغرائز الطبيعية .

ولع الشيخ العطار بالسماع :

وكان الشيخ حسن العطار — شيخ الجامع الأزهر فى القرن الثالث عشر الهجرى — ذا ولع شديد بالسماع وعلى معرفة تامة بأصوله ، ومن كلماته فى بعض مؤلفاته : « من لم يتأثر برقيق الأشعار ، تتلى بلسان الأوتار ، على شطوط الأنهار ، فى ظلال الأشجار ، فذلك جلف الطبع حمار » .

الأصل فى السماع الحل ، والحرمة عارضة :

وإذن فسماع الآلات ، ذات النغمات أو الأصوات الجميلة ، لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة ، أو صوت إنسان ، أو صوت حيوان ، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم ، أو اتخذ وسيلة إلى محرم ، أو ألهى عن واجب .

وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله فى مثل هذه الشئون . ونرجو بعد ذلك ألا نسمع القول يلقى جزافاً فى التحليل والتحريم ، فإن تحريم ما لم يحرمه الله أو تحليل ما حرمه الله كلاهما افتراء وقول على الله بغير علم : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ »[1]

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

القتل والانتحار

لا زال بعض الناس فى ريفنا وصعيدنا يستهينون بجريمة القتل ، ويقدمون عليها من أجل ثأر أو عصبية أو أسباب واهية .

ومن عجب أن نرى فى المدن — وخاصة بين الشباب المثقفين — ظاهرة سيئة انتقلت العدوى بجراثيمها من مجتمعات أخرى ، تلك هى ظاهرة « الانتحار » .

نرجو كلمة شافية فى بيان حكم الإسلام فى من يعتدى على الحياة الإنسانية بقتل نفسه أو غيره .

* * *

بعث الله الرسل ، وأنزل الكتب ، وشرع الأحكام ، توجيهاً للإنسان نحو معرفته ومعرفة أسراره التى خلق عليها العالم ، ونحو انتفاعه بما سخر له فى الأرض والسماء على وجه لا تطغى فيه الشهوات ولا تتحكم الأهواء . وبذلك تكمل سعادته ويستتب أمنه ، ويعيش مع أخيه الإنسان ، متعاونين متعاطفين متراحمين فى ظل من رحمة الله بهما ، وعطفه عليهما ، وهدايته لهما .

والسعادة على هذا النحو إنما تكون بسلامة جملة من العناصر ، لابد منها فى أصل الحياة وقيامها ، وأول هذه العناصر الأرواح ، فحفظها حفظ لما سواها ، وهدمها هدم لما سواها . ولا يستقيم نظام لأموال ولا لأعراض ولا لعقول

ولا لاجتماع والأنفس معرضة للأخطار والهلاك والدمار ، وهذا شأن قد قر في طبائع النفوس ومدركات الإنسانية الأولى .

القتل فى تقدير الإنسانية :

ومن هنا لم يفتأ الناس ، منذ أن عرفوا الحياة وتكونوا جماعات ، يرون — على رغم ما ظهر بينهم من تعارض الرغبات والشهوات ، وتمكن فى نفوسهم من بواعث الحقد والغضب — أن جريمة القتل من أكبر الجرائم ، يرونها سلباً لحياة المجنى عليه بغير حق ، وتيتيما لأطفاله ، وترميلا لنسائه ، وحرماناً لأهله وذويه منه ، وحرمانا له من حظه المقدر له فى الحياة . يرونها مصادمة لإحساس الجماعة البشرية ، الذى فطرت عليه فى اعتقاد أن الحياة حق لكل حى ، يتمتع به ، وينفع وينتفع فى ظله ، ولا يجوز الاعتداء عليه فيه ، ولا انتزاعه منه . يرون أنها زعزعة لما ترجو هذه الجماعة من هدوء الحياة واستقرارها كى تنتفع بأسرارها ، وتصل إلى سبيل العزة والكمال . وأنها فوق ذلك كله هدم لعمارة شادها الله بيده ، وجهزها بما جهز ، وسخر لها ما سخر بحكمته ورحمته . وبهذا استكملت الحكمة الإلهية العمارة الكبرى التى جعل الإنسان خليفة فيها ، يعمرها وينميها .

ولا نكاد لهذا نعثر فى التاريخ — مهما أغرق فى القدم — على جماعة إنسانية هانت عليها الأرواح ، وغضت أبصارها عن الآثار السيئة لهذه الجريمة ، فلم تغضب لها ولم تكترث بشأنها . ومن هنا كانت حرمة النفس البشرية من الحرمات التى تقضى بها طبيعة الإنسان فى خلقه وتكوينه ، وكانت قارة فى نفسه بمقتضى هذه الطبيعة ، وأن الشرائع السماوية ، حينما جاءت بحرمتها ، لم تكن إلا مؤيدة ومؤكدة لما تمليه الطبيعة على الإنسان فى اعتقاد حرمتها .

جريمة القتل الأولى :

وهذا هو القرآن الكريم يحدثنا عن أول اعتداء وقع من الإنسان على أخيه الإنسان بالقتل : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ: لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ »(١) ويصور لنا القرآن فى ذلك أن كلاً من القاتل والمقتول كان يرى — بمجرد عقله و تقديره — أن القتل جريمة منكرة و ظلم فادح واعتداء موجب للندم ، موجب لغضب الله . فالمقتول يقول : « لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ »(٢) والقاتل يعالج فى نفسه الإقدام على الجريمة علاج الكاره لها ، المتحرج منها ، الواقع تحت ضغط آخر مقابل « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ »(٣) ثم نظر فوجد جثة أخيه بجواره هامدة ، فوقع فى حيرة من أمرها، وماذا يصنع بها فعظمت حسرته، واشتد ندمه « فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ : يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ »(٤).

جريمة القتل فى نظر الشرائع :

قص الله علينا بهذه الآيات جريمة القتل الأولى التى وقعت بين بنى الإنسان ، وربط بها أول إرشاد سماوى — فيما نعلم — إلى قبحها و بشاعتها ،

---

(١) الآية ٢٧ من سورة المائدة .
(٢) الآيتان ٢٨، ٢٩ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٣٠ من سورة المائدة .
(٤) الآية ٣١ من سورة المائدة .

فقال عز وجل بعد هذه القصة : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً »(١) . ودرجت على استفظاع الجريمة جميع الشرائع السماوية والأرضية ، وجاءت كلها تقرر وتؤكد ما أدركه الإنسان بفطرته من حرمة النفس البشرية ، وأن قتلها عمداً بغير حق يبرره جريمة فوق الجرائم كلها ، جريمة لا يقرها شرع ، ولا يتقبلها وضع ، ولا يستسيغها اجتماع .

ثم جاءت الشريعة الإسلامية فعنيت بهذه الجريمة أيما عناية ، وأولتها كثيراً من الاهتمام ، فكررت النهي عنها ، وشددت التنفير منها ، والنكير لها ، وبينت بوجه خاص حكمها الدنيوي وفصلت أهم نواحيه ، وحكمها الأخروي وأفاضت فيه ؛ وكان من آيات النهي قوله تعالى في الوصايا العشر التي ختمت بها سورة الأنعام المكية ، والتي لم تخل منها شريعة سماوية ، والتي قال فيها ابن مسعود : من سره أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ »(٢) ثم اقرأ هذا النهي عينه مع بعض تفصيل لحكم الجريمة في وصايا سورة الإسراء التي سبقت بعنوان القضاء : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً »(٣) « وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً »(٤) .

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة .
(٢) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .
(٣) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .
(٤) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

توبة القاتل :

وقد جاء فى الوعيد الأخروى لتلك الجريمة من سورة النساء المدنية قوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً »[1] وعيد تنخلع لهوله القلوب المؤمنة ، وعيد لم ير مثله فى جريمة غير القتل : جهنم ! وخلود فيها ! وغضب الله ولعنته ، وعذاب عظيم أعد وهيء للقاتل ، كل ذلك دون أن يردف فى الآية بما يدل على الغفران عند التوبة ، كما نرى فى وعيد غيرها من الجرائم .

وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن توبة القاتل غير مقبولة ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وغيرهما من الصحابة . ولهؤلاء مع مخالفيهم كلام طويل فى هذه المسألة ، وسواء أصح رأيهم وكانت توبته غير مقبولة أم لم يصح ، كما هو مقتضى النظر الصحيح فى الموازنة بين حجج الفريقين وما يتعلق بها ، فحسبنا فى عظم الجريمة عند الله أن يذكر وعيدها على النحو الذى ذكر فى الآية ، دون أن يردف بما يدل على قبول توبة القاتل .

جريمة الانتحار :

تعلق النهى فى آيات النهى بقتل «النفس» ، وليس من ريب فى أن النفس التى تكرر النهى فى القرآن عن قتلها بغير حق تتناول بإطلاقها كل نفس بشرية ، ونفس القاتل ونفس غيره سواء ، وإذا كان من المألوف فى الطباع البشرية أن يثور الإنسان على غيره ويغضب ويحقد ، ويشتد غضبه وحقده على ذلك الغير ، فتسول له نفسه أن يقتله ، شفاء لحقده وذات صدره ، ويكون

---

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

كل ذلك من الإنسان نقصا فى إنسانيته ، وشذوذا عما استقر فى ضمير الإنسانية من حرمة النفس البشرية ، فإن من الشذوذ الفادح المزرى بالإنسانية الذى لم تنزل إليه الحيوانات العجم ، أن يثور الإنسان على نفسه بفقر ضاقت به يده ، أو مرض طالت به زمانته ، أو إخفاق فى مرغوب ، أو فتنة من لعوب ، أو أى ضيق كان نوعه وكان مبعثه ، فلا يجد لديه عزما ، ولا إرادة يدفع بها الثورة على نفسه ، وتعجز مواهبه الإنسانية الأولى — وفساد تصوره لسنن الله فى الحياة عن المكافحة ، وعن الصبر والمصابرة — فيفر من الميدان فرار الجبان الذى خارت عزيمته ، وتلاشت إنسانيته . ليس من ريب فى أن نكبة الإنسانية بقاتل نفسه أثقل فى الميزان من نكبتها بقاتل غيره . نعم ، كلاهما قاتل لنفس حرم الله قتلها ، وكلاهما هادم لعمارة شادها الله ، ولكن الأول قتل غيره ليحيا ، والثانى قتل نفسه ليموت . وإذا كانت فكرة القتل بغير حق جرثومة إفساد فى الإنسانية فإن فكرة قتل الإنسان نفسه أشد فسادا وأعظم خطرا ، تنهال الإنسانية منها بيدها . وعلى المصلحين أن يتكاتفوا بكل ما يرون من وسائل على تطهير الإنسانيه فى أى مجتمع كان ، دينى أو غير دينى ، من هذه الجرثومة التى تحمل فى صورتها ومعناها سقوط الإنسان من رتبة التكريم ومقام الخلافة التى وضع فيها منذ خلق وكون .

العقاب الأخروى لقاتل نفسه :

وإذا كان القرآن قد أهمل النص الصريح الخاص بالعقاب الأخروى لقاتل نفسه فإن ذلك لم يكن تهوينا لأمر الجريمة ، ولا عنوانا على عدم استحقاقها الجزاء ، وإنما كان إسقاطا لصاحبها عن درجة الاعتبار ، وعن مكانة الاعتداد به ، وإيحاء فى الوقت نفسه بأنها من الجرائم التى لا ينتظر أن يعرفها الإنسان

ولا أن يفكر فيها ، حتى تحتاج فى التحذير منها إلى نهى تشريعى خاص ، أو ذكر وعيد بين تتلى عبارته فى كتاب جاء منظما لشئون البشرية فى درجات رشدها واكتمالها الإنسانى .

ومن هنا جاءت أحاديث الرسول عليه السلام ، الواردة فى شأن الانتحار ، تسجل فقط العاقبة السيئة ، والعذاب الأليم لقاتل نفسه ، دون أن يكون من بينها نهى عن ارتكاب الجريمة نفسها ، وقد جاء الوعيد عليها فى هذه الأحاديث — على نحو ما جاء فى القرآن من وعيد قاتل « المؤمن المتعمد » — حرماناً من الجنة وخلودا مؤبداً فى النار .

ومن ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرنى عبدى بنفسه ، حرمت عليه الجنة .

ومنه ما روياه أيضاً عن أبى هريرة قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل هذا الرجل قتالا شديداً (أى مع المسلمين) فأصابته جراح ، فقيل يا رسول الله : الذى قلت آنفاً إنه من أهل النار قد قاتل قتالا شديداً ، وقد مات ، فقال عليه السلام إلى النار ! ! فكاد بعض المسلمين يرتاب ، وقالوا : كيف يكون هذا فى النار ؟ ! فبينما هم على ذلك إذ قيل لهم : إنه لم يمت ، ولكن أصابته جراح شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله أكبر . أشهد أنى عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالا فنادى فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

هذه نظرة الإسلام وتقديره لجريمة الانتحار . وجدير برجال التربية والتهذيب أن يعدوا لمكافحتها فى نفوس الشبان ما استطاعو من وجوه التقويم ، وغرس مبادئ الكفاح لما لا تخلو منه الحياة من الآلام ، ومصادمات الرغائب . وأن الشأن فى هذه الجريمة لأكبر من أن نشغل أنفسنا بذكاء مرتكبها أو غباوته ! ! فهى جرثومة محققة ، وجرثومة مفسدة للإنسانية ، وعدوى نرى ميدان تفشيها يتسع من عام إلى آخر ، بل من شهر إلى شهر . فعلينا أن نعنى بمكافحتها وأن نسد منابعها ، فنتقى شرها ، ونسلم من ويلها ، ونؤدى بذلك ما علينا من حق لأبناء مجتمعنا الإنسانى الكريم ، فيطمئن الخاطر ، ويأمن العاثر . والله المسدد والمعين .

متفـــرقات

حَول آيـات من القــرآن

خلق السموات والأرض * توبة الله على النبي

متى تجب الهجـــرة * رسالة سيدنا يوسف

سلام عيسى على نفسه * معنى « حمٓ عسٓقٓ »

والسماء والطـارق

خلق السموات والأرض

قال الله تعالى « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ » ، فهل يفهم من سياق الآية الكريمة أن الأرض وجدت قبل السماء ؟

* * *

اختلاف المفسرين فى الفهم والرأى :

الجواب : جاء فى القرآن الكريم آيات يشير ظاهرها إلى أن الأرض خلقت قبل السموات ، ومن هذه الآيات الآية التى هى موضوع السؤال ، وهو قوله تعالى فى سورة البقرة : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ »(١). ومنها قوله تعالى فى سورة فصلت: «قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ . ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ »(٢) . وجاءت فيه آيات أخرى يشير ظاهرها إلى عكس هذا ، وهو أن السموات خلقت قبل الأرض ، ومن هذه الآيات قوله

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة . (٢) الآيات ٩ ــ ١١ من سورة فصلت.

تعالى فى سورة النازعات بعد ذكر بناء السماء : « وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا »[1] والمفسرون — جرياً على ما اعتادوا من محاولة أخذ كل شىء من القرآن ، أو على اعتقاد أن القرآن يدل على كل شىء « تشريعى أو كونى » — نظروا فى هذه الآيات من ناحية دلالتها على تاريخ الخلق بين السموات والأرض أيهما خلق قبل الآخر ؟ ولما لم يكن فى شىء من هذه الآيات كلها دلالة قطعية على أحد الأمرين ، اختلفوا فى الفهم والرأى ، فذهب بعضهم إلى تقدم خلق الأرض مستدلين بآيتى البقرة وفصلت ، إذ ذكرت فيهما تسوية السماء سبعاً بعد خلق الأرض بكلمة « ثم » الدالة على تأخر زمن ما بعدها عن زمن ما قبلها . وذهب آخرون إلى تقدم خلق السموات ، مستدلين بآية النازعات إذ ذكر فيها بعد بناء السماء دحو الأرض بكلمة « بعد » وهى ظاهرة فى التأخر الزمنى ، ولم يترك أحد الفريقين استدلال الآخر دون أن يناقشه ويرد عليه ، فتبادلوا الرد والمناقشة ، ثم الرد والمناقشة ، وهكذا تركت المسألة فى كتب التفسير دون أن يجد الناظر فيها ما يطمئنه على اعتقاد أحد الرأيين .

خلق السموات والأرض للنظر والاستدلال على قدرة الله :

والحق الذى نؤمن به أن القرآن لم يعرض لخلق السموات والأرض وما أودع فيهما إلا تنبيها للعقول على النظر فيهما ، والاستدلال بهما على قدرة الله ، وعموم علمه وتمام حكمته ، ومنابع نعمه ورحمته ، وأنه لم يكن من مهمته شرح حقائق الكون ، ولا بيان تاريخ الخلق بين السموات والأرض ، وإنما مهمته توجيه الإنسان إلى أدلة الإيمان الواضحة ، وإلى أن يحاول المعرفة لما

---

(١) الآية ٣٠ من سورة النازعات .

وراء ظواهر الكون بما يتاح له من طرق البحث ، قياماً بحق إنسانيته العاقلة المفكرة .

الوقوف عند حدود ما صرح به القرآن :

نعم. إن ما جاء فى القرآن من ذلك صريحا يجب الوقوف فى الإيمان به عندما صرح به القرآن ، وذلك مثل أن الكون كان شيئا واحدا ثم فصله الله بالخلق والتقدير ، وهو من صريح قوله تعالى فى سورة الأنبياء: « أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ »[1] . أما البحث وراء ذلك : من كيفية الفتق وعوامله وتاريخه وتاريخ أجزائه ، ووضع كل جزء فى مكانه مما لم يدل عليه نص قرآنى صريح ، فهو من مهمة البحث العقلى الذى وكل إلى الإنسان . ولا ينبغى التماس حقيقته من ظواهر القرآن التى سيقت للاستدلال بها على قوة الله ، ولفتح أبواب البحث والمعرفة أمام الناس ، ومن هذا تقدم خلق الأرض على السموات أو العكس وإذن . فعلى من يريد ذلك أن يلتمسه من بحوث العقل البشرى، فيأخذ على ما قام عليه الدليل لا بما يحكيه القصاصون والإسرائيليون .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء .

توبة الله على النبي

قال الله تعالى :

« لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ »[1] لم يكن النبي فى حاجة إلى التوبة فما معنى الآية الكريمة ؟

الآية نزلت فى غزوة تبوك :

هذه الآية جاءت فى سورة التوبة وهى بصدد الحديث عن مواقف المسلمين « المخلصين منهم والمنافقين » حينما أمروا بالخروج إلى تبوك فى أطراف جزيرة العرب من جهة الشام لرد غائلة الروم ، الذين ترامت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنباء تجمعهم وزحفهم لمهاجمة المسلمين بالمدينة ، وكان الوقت فى عسرة وشدة : عسرة فى الزاد لنفاد مؤنتهم من التمر ، وعسرة فى الماء لتباعد مابين العيون المائية فى الصحراء المترامية الأطراف ، وعسرة فى الجو لشدة حر الصيف ورمال الصحراء ، وعسرة فى الظَّهر لقلة الحيوان الذى يركبون ، فى تلك العسرة العامة استنفر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين لرد غائلة الروم .

وفى جو هذه العسرة تثاقل بعض المخلصين من المهاجرين والأنصار بعض التثاقل ، ولكن لم يمنعهم عن تلبية الدعوة بعد . والتمس بعض المنافقين من

(١) الآية ١١٧ من سورة التوبة .

النبى صلى الله عليه وسلم — بأعذار مكذوبة — أن يأذن لهم فى التخلف ، فأذن لهم قبل أن يتعرف واقع أمرهم ، وأنهم فى قرارة نفوسهم لا يحبون أن يخرجوا . وتأخر قوم عرفوا بشدة الإخلاص ، دون أن يلتمسوا إذنا ، ودون أن يعتذروا بشىء .

عتب على قبول أعذار المتخلفين :

وأمام هذه الأحوال التى انتظمت المسلمين كلهم « مخلصهم ومنافقهم » نزلت سورة التوبة فكشفت فيما يزيد عن نصفها كثيراً من نوايا المنافقين وأكاذيبهم وسوء أهدافهم ، وعاتبت الذين تثاقلوا بوجه عام « مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ »[1] ، وعاتبت النبى صلى الله عليه وسلم فى مبادرته بالإذن لمن استأذنه فى التخلف من المنافقين قبل أن يعرف واقع أمرهم : « عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ »[2] .

المؤمنون يعترفون بخطئهم ويتوبون :

ونظراً إلى ماتدارك المتثاقلون من أمرهم فخرجوا مع الرسول ، ونظراً إلى صدق المتخلفين المؤمنين بالله والرسول فى الاعتراف بالحق وعدم الاعتذار بالأكاذيب ، ونظراً إلى أن إذن النبى لمن أذن لهم من الكاذبين كان عن اجتهاد لم يتأن فيه ولا فى ظروفه ، وكان غيره أوفق للمصلحة ، ونظراً إلى شدة العسرة وتعدد نواحيها فى جو تلك الغزوة ، نظراً إلى هذا كله عطف الله على نبيه ومن معه من المهاجرين والأنصار ، الذين علم طهارة نفوسهم وعلم صدقهم ،

---

(١) الآية ٣٨ من سورة التوبة . (٢) الآية ٤٣ من سورة التوبة .

كما يعلم طهارة نفس نبيه وعذره الاجتهادى فى الإذن للمنافقين . عطف عليهم جميعاً وسجل فى السورة نفسها توبته عما كان منهم لما تقتضى البشرية العامة فى مثل تلك الظروف . وجاءت فى ذلك الآية الكريمة تطمينا لهم على عفو الله وتجاوزه عن هذه الهنات التى وقعت منهم دون قصد المخالفة أو العصيان « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَلَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .

توبة الله على النبي ليست لمعصية :

ومن هذا البيان يتضح أن توبة الله على نبيه ليس لمعصية ارتكابها ، وإنما هى لاجتهاده فى أمر لم ينزل عليه فيه وحى فأخطأ اجتهاده ، فنبهه الله على الصواب وعفا عنه فى خطئه ، وقد عاتبه بنحو ذلك أو أشد فى مسألة أسرى بدر وقبول الفداء عنهم ، كما عاتبه على الإعراض عن ابن أم مكتوم . ولم يكن شيء مما عاتبه عليه بعصيان لأمر إلهى ، أو مخالفة فى تبليغ ما أمر بتبليغه ، وهذا وذاك هما محل العصمة الواجبة للنبى صلى الله عليه وسلم ، والتى لا يمكن أن يرتكب مايخالفها . وعتاب الله لنبيه فى مثل ماعاتبه عليه نوع من تربيته لرسوله ، وتكميله إياه بأمثل ماينبغى أن يسلكه من التأنى والتريث فى تفكيره واجتهاده ، حيث لاوحى ولا تشريع ، وهذا أقصى مراتب الكمال الإنسانى .

متى تجب الهجرة ؟

فيمن نزل قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الارْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهاَ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ، فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً »(١) وما هو واجب مسلمى هذا العصر حيالها

* * *

ينبغى أن يعلم أولا أنه لما اشتد إيذاء الكفار للنبي وصحبه فى مكة ، وتهيأت له صلى الله عليه وسلم عوامل النصر والتأييد فى المدينة ، عزم على الهجرة إليها ، وأمر بها أصحابه فرارا بدينهم وحفظاً لأرواحهم وحريتهم ، وتكتلا مع القوة الجديدة التى هيئت لهم فى المدينة .

المسلمون بمكة : الأقوياء :

وأمام فكرة الهجرة هذه كان الذين ظهروا بالإسلام فى مكه على طوائف : فطائفة كثيرة العدد قوية الإيمان ، شديدة الحرص على دينها وحريتها ، ولديها من وسائل القوة على الهجرة ماليديها ، لبت الدعوة وهاجرت إلى المدينة

---

(١) الآيات من ٩٧ ــ ٩٩ من سورة النساء .

مضحية بعشيرتها ومساكنها وأموالها فى سبيل إيمانها وعزتها ، وفى سبيل التكتل مع إخوانهم المؤمنين . وهؤلاء هم الذين وعدهم الله فى كثير من الآيات بالرحمة الواسعة ، والعزة الخالدة ، والحياة الطيبة ، والنصر المؤزر : « ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ، ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ »(١) .

المستضعفون :

وطائفة ثانية قوية الإيمان كالأولى ، لا تأبه بعشيرة ، ولا تكترث بأهل ولا مال ، ولكنها عاجزة عن الهجرة لضعف أو شيخوخة أو فقر ، فقعدت بمكة على مضض ، تستعذب العذاب فى سبيل تمسكها بدينها وحريتها ، وهؤلاء هم الذين عناهم الله بقوله فى الآية المسئول عنها : « إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً » وقد شد أزرهم وأطمعهم فى رحمته وعفوه بقوله تعالى فى سورة النساء : « وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا »(٢) .

الراضون بالإقامة فى دار الكفر والاضطهاد :

وكان وراء هاتين الطائفتين طائفة ثالثة ، لم يكن إيمانها قويا كإيمان الأولى ، ولم يكن لديها من موانع الهجرة ما عند الثانية ، وإنما آثرت الإقامة

(١) الآية ١١٠ من سورة النحل . (٢) الآية ٧٥ من سورة النساء .

بين العشيرة والأهل ، وأهمتهم أنفسهم وأموالهم ، فقعدوا فى مكة وأخلدوا إلى السكون ، ورضوا بالحرمان من الحرية وإقامة الدين ، ولم يعملوا بالهجرة على تخليص أنفسهم من قوى الذل والاضطهاد مع المقدرة عليها . وهؤلاء هم الذين نزلت فيهم هذه الآية : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » . وقد صور الله فيها جنايتهم على أنفسهم وكذبهم فى اعتذارهم ، وسجل عليهم سوء العاقبة بقوله : « فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً » . وقد أرشدت الآية إلى أنهم بموقفهم هذا ليسوا فى شىء من درجات الدين ، وإلى أن أقل درجات الدين تأبى على صاحبها المقام على الذل والاضطهاد ، وإلى أن الرضا بالذل والإقامة فى جوه ، مع القدرة على التخلص منه بالهجرة إلى مواطن العزة والكرامة ، مما يخرج الإنسان عن الإيمان ، ويجعل جهنم فى حكم الله مأواه .

تطبيق الآية فى عصرنا الحالى :

وهذا أصل قرره القرآن فى صحة الإيمان والاعتداد به ، وجاءت فيه آيات كثيرة صريحة وأبرزها آية السؤال « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ . قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً » وهو مبدأ قائم إلى يوم الدين ، ويمكن أن يطبق فى عصرنا الحاضر على الحالات الآتية .

أولا : أفراد مسلمون « يقيمون فى بلاد يضطهد سلطانها المسلمين » يشدد عليهم الخناق فى إقامة دينهم ، ويمنعهم حديثهم ، وهم قادرون على الهجرة إلى حيث يقيمون الدين ويتمتعون بالحرية ، فهؤلاء يجب أن يهاجروا ، وإن

رضوا بالمقام على الذل والاضطهاد فى تلك البلاد مع قدرتهم على الهجرة حق عليهم وعيد الآية ، وكانوا لأنفسهم من الظالمين .

ثانيا : بلاد إسلامية استعمرها الأعداء ، فسلبوا أهلها الحكم والسلطان وحبسوهم بجنسيتهم ، وضيقوا عليهم حياتهم ، ومنعوهم شعائر دينهم والحرية فى أموالهم ، ومن أهل تلك البلاد جماعة أهمتهم أنفسهم ومراكزهم فى حكومة المستعمرين ، ورأوا أن فى ممالأة المستعمرين على بلادهم عزة لأنفسهم وسلطانا به يتحكمون . فهؤلاء الجماعة يجب عليهم إن كانوا مؤمنين أن يبادروا ، فيخلعوا أنفسهم من تأييد المستعمرين ، ويهاجروا بقلوبهم وجهودهم إلى إخوانهم الوطنيين أهل البلاد ، ويكونوا يدا واحدة وعلى قلب رجل واحد لإخراج المستعمر ، وتطهير البلاد من الذل والاستعمار ، فإن أبت هذه الجماعة ورضيت بالمقام فى تأييد المستعمر ، حق عليها وعيد الآية : « مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً » وحق عليهم فوق ذلك قوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِين » .

ثالثاً : بلاد إسلامية متفرقة ، تسلط على كل بلد منها جماعة من الأعداء ، وليس فى وسع واحدة من تلك البلاد أن ترد عن نفسها ، فضلا عن غيرها من أخواتها . فإذا خضعت كل بلد منها لمستعمرها — ولم يهاجروا إلى بعضهم بقلوبهم وتفكيرهم ، وتوحيد بلادهم — كانوا جميعاً ببقائهم فى التفرق عونا للأعداء على امتلاك بلادهم ، وضياع دينهم ، وحرمانهم من حريتهم ، وكانوا بذلك لأنفسهم من الظالمين .

هذا ماتوحى به الآية الكريمة إلى مسلمى هذا العصر ، وقد تبين منه مايجب على كل من ناله الاضطهاد فى دينه وحريته ، فردا كان أو جماعة ، فى بلاد إسلامية

أو غير إسلامية ، وتبين حكم من يقصر فرداً كان أو جماعة فيما يفرض عليه من العمل على التخلص من الذل والاضطهاد له ولجماعته ، احتفاظا بالحرية ، وإقامة للدين ، وصيانة للعزة والكرامة « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ » .

الهجرة من بلاد المنكرات :

وقد كان كثير من رجال الإسلام الأولين — المكلفين بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر — يرون أن الآية توجب عليهم الهجرة من بلادهم وإن كانت إسلامية ؛ متى فشت فيها المنكرات ، وكثرت البدع ، ولم يمكن لهم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى هذا يقول الإمام الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هجرية ، وهو بصدد الكلام على هذه الآية الكريمة : « وهذا دليل على أن الرجل إذا كان فى بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب ، أو علم أنه فى غير بلده أقوم بحق الله ، وأدوم على العبادة ، حقت عليه المهاجرة » وبالنسبة إلى هجرته التى نزع إليها يتجه إلى ربه ويقول : « اللهم إن كنت تعلم أن هجرتى إليك لم تكن إلا للفرار بدينى فاجعلها سبباً فى خاتمة الخير ، ودرك المرجو من فضلك ، والمبتغى من رحمتك ، وصل جوارى لك بعكوفى عند بيتك بجوارك فى دار كرامتك يا واسع المغفرة »

أين نحن اليوم ؟ :

أما بعد :

فأين نحن معشر المسلمين ، أفراداً وجماعات ، وقد رضينا بالتفرق ، وأيد فريق منا سلطان المستعمر ، ومزقت ديننا الأهواء ، وطمست معالمه الشهوات وسلبنا العزة والكرامة ؟ فيم نحن من الإيمان ، وفيم نحن من هؤلاء الذين آمنوا وعرفوا قدر الإيمان ، واتخذوا إلى ربهم سبيلا ؟ اللهم ارحمنا ، واهدنا صراطك المستقيم .

رسالة سيدنا يوسف

يسأل سكرتير ندوة التحرير بصفط زريق دقهلية فيقول :

هل كان سيدنا يوسف عليه السلام نبياً ورسولا ؟ وما دليل رسالته فى القرآن الكريم ؟ ومن قومه الذين أرسل إليهم ؟ أو كان عليه السلام نبياً فقط ؟

* * *

جميل جدا أن يتجه أعضاء الندوات الموجودة الآن فى البلد ، وكذلك أبناؤنا طلاب الجامعات وطالباتها إلى معالجة القضايا الدينية ، وما يحتاجون إلى فهمه وتبين معناه من آيات الذكر الحكيم ، وإنه لعنوان واضح على تقرر الروح الدينى فى النفوس ، وعلى أن محاولة نزع تلك الروح ، كما يحاو لبعض المتحللين ، محاولة فاشلة لا يسهل لهم طريقها إلا إذا سهل انتزاع النفس من طبيعتها ، طبيعة الإيمان والشعور الفطرى بآثار التدين والإيمان بالغيب ، وإنه لشأن تتحطم دون الوصول إليه كل قوى التلفيق والخداع ، حتى عند المهتمين به ، الداعين إليه « إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لاَ يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا » وبنا إلى الجواب عن السؤال .

رسالة سيدنا يوسف ثابتة لا شك فيها :

إن رسالة سيدنا يوسف عليه السلام ثابتة لا شك فيها ، وهو من الرسل الذين قصهم الله علينا ، والذين يقول فيهم علماء العقيدة : إنه لابد فى صحة الإيمان من معرفة أسمائهم ، ولعلهم يريدون بالمعرفة عدم الإنكار بعد العلم

بها من القرآن . والقرآن الكريم قد ذكر اسم يوسف عليه السلام فى آيات من سورة الأنعام ضمن جملة من الرسل ، عدتهم ثمانية عشر ، ذكرتهم بأسمائهم ، وبنسبة أكثرهم إلى إبراهيم عليه السلام ، وهى قوله تعالى : « وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ. وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاً هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ. وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلاً فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ »(1) .

القرآن يتحدث عن يوسف بما يتحدث به عن الرسل :

والقرآن الكريم حكى فى سورة يوسف ماأجراه على لسان أبيه يعقوب من تبشيره إياه حينما قص عليه رؤيته ، بأن وضعه عند ربه ونعمته عليه سيكونان من جنس الوضع والنعمة اللتين كانتا لإبراهيم وإسحق « وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »(2) والرؤية الصادقة تعتبر فى بيئة النبوة تمهيداً لها .

القرآن الكريم تحدث عن يوسف بما يكثر حديثه عن الأنبياء والرسل « وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ »(3) والقرآن الكريم يذكر ، حينما جعلوه فى غيابة الجب ، أن الله أوحى إليه

---

(1) الآية ٨٣ — ٨٦ من سورة الأنعام .
(2) الآية ٦ من سورة يوسف .
(3) الآية ٢٢ من سورة يوسف .

ما يطمئنه على العاقبة الطيبة ، وذلك فى قوله تعالى : « وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ »[1] وهكذا كانت الخاتمة .

والقرآن الكريم ذكر أنه حينما دخل السجن ، وتقدم إليه الفتيان برؤيتهما ، انتهز هذه الفرصة وأدلى إليهما بشأنه : « قَالَ لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَيُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ. وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَاءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ »[2] ، وهو يريد عليه السلام بالقوم الذين ترك ملّتهم أهل البلد التى نشأ فيها « الكنعانيين » ، وأهل البلاد التى يقيم فيها وفى سجنها « المصريين » .

ويذكر القرآن بعد هذا أنه لما آنس من أهل السجن الارتياح إلى كلامه والثقة بمقاله ، وسرت منه إليهم روح الإجلال والإكبار ، وجه إليهما دعوة الدين « يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ؟ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَّا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ »[3] .

---

(١) الآية ١٥ من سورة يوسف .
(٢) الآيتان ٣٧ ، ٣٨ من سورة يوسف .
(٣) الآيتان ٣٩ ، ٤٠ من سورة يوسف .

دعوة يوسف هي دعوة الرسل التي قص الله علينا :

وهذه الدعوة بمعناها كله وبأكثر ألفاظها من دعوة الرسل الذين قص الله علينا دعوتهم . وهكذا كان يوسف قد مهد لنبوته أولا : بالرؤيا الصادقة ، ثم أوحى إليه وهو فى الجب بما يطمئنه على حسن عاقبته ، ثم أوحى إليه وهو فى السجن بالرسالة والدعوة ، فبلغ ودعا ، ثم خرج من السجن ورتب شئون مصر ، وتولى عمليا إدارتها وتصريف أمورها ، حتى عمّت النصفة واطمأن الناس « وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ »(١) ، « رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ »(٢) .

ختام سورة يوسف يدل على رسالته :

وقد ختم الله سورته بلفت نظر الرسول محمد عليه السلام إلى سنته فى إرسال الرسل ، وإلى فائدة التذكير بأحوالهم ، وهى التأسى بهم فى الصبر والمجاهدة ، وليعلم ويعلم قومه أنه ليس بدعا من الرسل فى رسالته ودعوته « وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ »(٣) ، « لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ »(٤) .

آية قاطعة فى رسالة يوسف :

وإذا لم يشبعك شىء مما ذكرنا فى شأن رسالة يوسف عليه السلام فاستمع لما قصه الله علينا فى سورة غافر من نصيحة مؤمن آل فرعون لقومه ، حينما

(١) الآية ٥٦ من سورة يوسف .
(٢) الآية ١٠١ من سورة يوسف .
(٣) الآية ١٠٩ من سورة يوسف .
(٤) الآية ١١١ من سورة يوسف .

أدرك الحق فى دعوة موسى ورأى قومه ينكرونها ويؤلبون عليها ويبيتون له، دعاهم إليها وذكرهم بسنة الله فى المكذبين، وذكر لهم يوسف عليه السلام، وذكر لهم أن معارضة الرسل كانت شأنهم الذى درجوا عليه « وَقَالَ الَّذِي آمَنَ : يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ، مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ . وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ، يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ »[1].

ولعلنا وصلنا بهذا إلى أقصى قطعية فى الأدلة على رسالة يوسف عليه السلام .

قوم يوسف :

ولعلنا عرفنا مما ذكرنا أن قوم يوسف عليه السلام كانوا هم قوم فرعون : وهم المصريون، وأن يوسف كان قبل موسى . ويقول المؤرخون : إنه كان فى عهد العمالقة الذين شغلوا تاريخ مصر فيما بين الأسرة الرابعة عشرة إلى الأسرة الثامنة عشرة .

أما بعـد :

فهذا هو رسول الله يوسف، وهؤلاء قومه، كما أرشد إليه القرآن .

---

(١) الآيات ٣٠ — ٣٤ من سورة غافر .

سلام عيسى على نفسه

قال تعالى على لسان عيسى بن مريم : « وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا »(1) فما الحكمة فى تخصيص عيسى بالسلام على نفسه ؟

* * *

السلام على المؤمنين والمرسلين :

للمؤمنين عامة مكانة عند الله ، بها يحفظهم ويرعاهم ، وبها يؤمنهم من كل مكروه . ومن ذلك نرى القرآن الكريم يذكر تحية الله لهم ، وتكريمه إياهم بالسلام عليهم .

وقد كان للأنبياء والرسل فوق ما للمؤمنين من الحفظ والرعاية والتأمين ، والتحية والتكريم ، سلم عليهم بالوصف العام « وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ » وسلم عليهم بالعلم الخاص « سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ » « سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » « سَلَامٌ عَلَى مُوسَىٰ وَهَارُونَ » « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

السلام على يحيى وعيسى :

ولكن يحيى وعيسى عليهما السلام كان لهما شأن خاص فى ولادتهما ، فجاء

---

(1) الآية ٣٣ من سورة مريم .

السلام عليهما بنحو خاص ، لا يشاركهما فيه أحد من الأنبياء والمرسلين .
فيحي جاء أثراً لدعوة أبيه « زكريا » بعد أن صارت أمه عاقراً ، وبلغ أبوه من الكبر عتيًا « رَبِّ إِنِّى وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّى وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ، وَإِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِى وَكَانَتِ امْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا » ، فأجاب الله دعوته ، وحقق له على غير السنة المألوفة أمنيته ، ومنحه « يحيي » وجعله رضيا كما طلب ، وصاغه بالخلال الطيبة التي تملأ قلب زكريا فرحا وسرورا ، وساق إليه البشرى « يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ، وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ، وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا » وقد توج تلك الخلال بسلام التكريم والحفظ على يحيي فى العهود الثلاثة التى تمر بالإنسان ، ويكون فيها أشد ما يكون حاجة إلى تكريم الله وحفظه : عهد الظهور فى هذه الحياة التى يتعرض فيها للتكاليف والواجبات ، وعهد الانتقال منها الذى يترقب فيه المحاسبة على ما قام به من عمل ، وعهد الرجوع إلى ربه الذى يرى فيه صحيفة عمله وما أعد له من جزاء . « وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ ، وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا » ، وكان كل ذلك زيادة فى تطمين زكريا بإجابة دعوته على أحسن ما تكون الإجابة .

عيسى له شأنه خاص :

أما « عيسى » فقد انفرد عن يحيي بشأن لم يشاركه فيه ، فقد أحيطت ولادته من أم فقط — كما تحدث القرآن — من خصوص والدته ، وخصوم فضل الله على عباده بما ملأ نفسها ببواعث القلق والاضطراب ، لا لشك

فى نفسها ، وإنما لتقدير ظنون الناس فيها حتى قالت حينما جاءها المخاض : « يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا »(١) ، وقد كان ما قدرت من قومها « قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ، يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا »(٢) . وما أحوجها فى ذلك الوقت إلى رحمة خاصة ببرهان محس قاطع ، يبدد على القوم أفكارهم بالنسبة إليها ، وما هو إلا أن أشارت إليه بعد وضعه فأجابهم بقدرة الله الذى خلقه من أم فقط ، والذى أنطق كل شىء « قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ، وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ، وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا . وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا »(٣) .

تكريم بدد بهتان المفترين :

وبهذا النطق الإلهى ، الذى جرى على لسان عيسى وهو فى المهد ، قرّ الحق فى نصابه ، وظهر فضل الله عليه وعلى أمه ، وما كان لولد يفترى ، ولا لسيدة تفترى أن يحصلا على هذا الفضل وذلك التكريم .

وكما تبدد بهذا المنطق بهتان المفترين ، تسجلت به على لسان عيسى عبوديته لله ، وأنه محل رحمته وبركته ، وأنه قد صاغه على النحو الذى يريد :

---

(١) الآية ٢٣ من سورة مريم .
(٢) الآيتان ٢٧ ، ٢٨ من سورة مريم .
(٣) الآيات ٣٠ — ٣٣ من سورة مريم .

نبيا ، مباركا ، بَرًّا ، عطوفا ، رحيما . وأنه بعد ذلك كله فى محل العناية والأمان من ربه فى عهوده الثلاثة ، وبه أيضاً تبددت شبهة الذين سموا به عن رتبة البشرية ، وقالوا به على الله شيئا إدًّا .

وإذا كان الله تحدث لزكريا بأوصاف ولده يحيى ، فقد اقتضت حكمته لظروف عيسى الخاصة أن تجرى القدرة الإلهية أوصاف عيسى ومزاياه على لسان نفسه ، لتكون حجة الحق فى طهارة أمه وبشريته نابعة من نفسه وبصوته ، وعلى مسمع من المفرطين فيه المغالين ، والمفرطين المقصرين : « ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ »[1] .

---

(١) الآية ٣٤ من سورة مريم .

معنى « حمٓ عسٓقٓ »

ما هو التفسير الصحيح لقوله تعالى « حمٓ عسٓقٓ »
وما شابهها من الحروف فى أوائل السور ؟

* * *

فى القرآن الكريم تسع وعشرون سورة بدئت بحروف هجائية تقرأ مقطعة بأسمائها هكذا : ألف . لام . ميم . وكان منها ما بدئ بحرف واحد : ص ، ق ، ن . ومنها ما بدئ بحرفين : طه ، يس . ومنها ما بدئ بثلاثة أحرف : ألم . ومنها ما بدئ بأكثر : كهيعص ، حم عسق.

« وحم عسق » ، هى التى بدئت بها سورة الشورى ، وسورة الشورى إحدى سور سبع بدئت بحرفى « حم » وتعرف باسم « الحواميم » . وكل السور التى بدئت بالحروف من القسم المكى ، الذى عنى بتقرير التوحيد والوحى والرسالة والبعث ، عدا سورتى البقرة وآل عمران اللتين تضمنتا مناقشة أهل الكتاب فى إنكارهم الوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وليس لهذه الحروف فى اللغة العربية معان تدل عليها سوى مسمياتها التى ينطق بها فى الكلمات المركبة منها ، ولم يرد من طريق صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم بيان للمراد منها ، ولذلك اختلف الناس فيها اختلافا كثيراً ، وكان لهم فيها آراء وتخمينات .

وهذه الآراء على كثرتها ترجع إلى رأيين اثنين :

أحدهما : أنها جميعاً مما استأثر الله به ولا يعلم معناه أحد سواه ، وهذا رأى كثير من الصحابة والتابعين .

ثانيهما : أن لها معنى ، وذهبوا فى معناها مذاهب شتى ، ملئت بها كتب التفسير ، وكان منها أنها أسماء للسورة التى بدئت بها .

ومنها أنها رموز لبعض أسماء الله أو صفاته ، كل يجعل للحرف اسماً من الأسماء التى تبدأ به ، فألف لاسم « الله » مثلا ، واللام لاسم « لطيف » والميم لاسم « ملك » ، وهكذا مما يمكن أن يصنعه كل إنسان . ومنهم من زعم أن منها رموزاً لبعض أحداث تظهر فى مستقبل الأيام ، إما عن طريق حساب الجمل المعروف ، أو عن طريق الروايات التى لا مستند لها ، أو عن طريق الوهم والتخمين .

ومنهم من يرى أنها زيادة إمعان فى التحدى بالقرآن ، على معنى أنه كما ترون مؤلف من الحروف التى يتركب منها كلامكم ، فليست مادة غريبة عليكم ، ولا مجهولة لكم ، وإذن فعجزكم مع هذا عن الإتيان بمثله دليل على أنه ليس من صنع البشر ، وإنما هو وحى من الله خالق القوى والقدر .

والذى يصح أن نطمئن إليه هو الرأى الأول ، وهو أنها مما استأثر الله بعلمه . نعم . للبدء بها حكمة يمكن استنتاجها من غرابتها ، ومن مجيئها بدءاً للسور أنها تنوه بشأن القرآن ؛ ذلك أن القوم كانوا يتواصون فيما بينهم بالإعراض عن القرآن « لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه » ففوجئوا بالبدء الغريب قرعا لأسماعهم ، ودفعاً لهم إلى استماعه ، وهى بذلك تشبه أدوات التنبيه المعروفة فى اللغة العربية .

أما ما نقله الطبرى فى مأثوره من أن (حم عسق) رمز إلى هلاك مدينتين

تبنيان على نهر من أنهار المشرق ينشق النهر بينهما إلى آخر ما ذكر ، فهو من الروايات التى لا يصح التعويل عليها ، ولا التحدث بها فى مقام التفسير ، فهى روايات مضطربة ليس لها من سند صحيح ، وليس لما ترمز له من مناسبة معقولة . والجدير بالمسلم أن يؤمن بأنها كسائر القرآن مما أنزل الله على رسوله ، وأن يؤمن بأن له فى كتابه أسراراً يختص بعلمها ، كما أن له فى كونه أسرارا لا يعلمها سواه « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » .

والسماء والطارق

ما هو تفسير قوله تعالى : « وَٱلسَّمَاءِ وَٱلطَّارِقِ ، وَمَاأَدْرَاكَ مَا ٱلطَّارِقُ ، ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ، إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ، فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ، خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَائِبِ »[1]. فقد اختلفنا فى معنى الطارق وألفاظ أخرى فى السورة ، وقررنا أن نتوجه إليكم ، نرجو أن ترشدونا إلى المعنى الصحيح .

* * *

قسم الله ببعض مخلوقاته :

هذه آيات بدئت بها سورة الطارق ، وهى من السور المكية التى نزلت تقريرا لعقيدة التوحيد ، وعقيدة البعث . والقرآن يلفت الأنظار فى هاتين العقيدتين إلى وجوه شتى من الدلالة ، وأقرب هذه الوجوه إلى الإنسان النظر فى حال نفسه ، من جهة مادته التى منها نشأ ، وأطواره التى مرت به ،

---

(١) سورة الطارق .

وإدراكاته التى تعاقبت عليه ، وكثيرا ما يمهد فى ذلك بقسمه ببعض مخلوقاته ، ولقسم الله ببعض مخلوقاته روعة تدفع الإنسان إلى شدة التأمل والنظر ، فيدرك من الأسرار والإتقان والحكم ما يصل به إلى الإيمان بالله وبقدرته على البعث والجزاء ، ومن ذلك القسم الوارد فى أول هذه السورة « والسماء والطارق » يقسم سبحانه وهو غنى عن القسم بالسماء وبالطارق . أما السماء فهى ذلكم العالم العلوى الذى نراه فوق رءوسنا ، فيه تجرى الشمس ويتنقل القمر ، وتنتشر الكواكب .

معنى الطارق :

أما الطارق فهو فى أصله اللغوى كل من يأتى ليلا ، وقد أراد الله به شيئاً خاصا مما يظهر ليلا ، له مكانته فى السماء وفوائده فى العالم الأرضى ، وقد أشعر القلوب بعظمته ومنافعه إذ قال ، منوهاً بشأنه ، مفخماً لأمره : « وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ » . ثم فسره بقوله : « النجم الثاقب » والنجم هو جنس النجوم المنتشرة فى السماء تثقب بضوئها الظلماء التى تخيم على الناس ، وبضوئها يهتدون .

على الإنسان أن يتدبر عظمة الله فى نفسه وخلقه :

يقسم بالسماء والطارق على أن كل ذى نفس من إنسان وحيوان عليه حافظ يدبره ويرعاه ، وأنه لم يترك سدى دون مدبر ومراقب . وفى هذا إحياء للضمير الإيمانى فى الإنسان ، وإرشاد له بأن شأنه مهما بطن فهو معلوم لمن يدبره ويراقبه ، ثم يرشده إلى الناحية التى بها يؤمن بمراقبة الله إياه « فَلْيَنْظُرِ

الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ » وهو أمر معروف له مشاهد ، لايتردد فى أنه « خُلِقَ مِنْ مَآءٍ دَافِقٍ » . ماء ليس فيه تصوير للأعضاء ، ولا تقدير للأجهزة ، ولا رسم للحواس ، ولا إرشار للقوى الفكرية ، ولا تخطيط للهيكل البشرى ، ماء دافق : مصبوب بقوة لا يدرى كيف كون ولا يدرى كيف حدث دفقه ، وما قوة الدفق . من المـاء يتكون الإنسان بشراً سوياً كاملا ، ركب فى أحسن صورة ، وركبت فيه أجهزة العمل وقوى التفكير ؛ ليصبح بعدها عاملا فى الحياة ، إما شاكراً وإما كفوراً .

إذا نظر الإنسان فى ذلك وتدبره — وهو فى نفسه ، ومنه نفسه ، ولم يصده عن النظر شىء من الطغيان أو الجبروت — آمن الإيمان كله بأنه واقع تحت المراقبة من قادر عليم حكيم ، محيط بمبدئه ومنتهاه ، لا يخفى عليه شىء من شئونه .

معنى الصلب والترائب :

هذا . وقد وصف القرآن ذلك الماء بأنه دافق ، وبأنه يخرج من بين الصلب والترائب ، والصلب : فقار الظهر ، والترائب : عظام الصدر ، والقرآن يشير بهذا إلى أن المادة التى يتكون منها الإنسان تنبت من مكان بين الظهر والصدر ، دون أن يبين لمن الصلب ولمن الترائب ، أهما معاً لكل من الرجل والمرأة ؟ أم هما للرجل فقط والمرأة لا ماء لها ؟ ترك ذلك ولم يبينه اكتفاء بالظاهرة العامة التى يدركها كل إنسان ، طبيباً أو غير طبيب ، باحثاً أم غير باحث ، وعلى من يريد البحث والمعرفة أن يبحث ويعرف ، وسواء أكان المـاء من الرجل والمرأة ، وكان الصلب والترائب لهما معاً ، أم كان كل ذلك للرجل فقط ،

فالذى لا يشك فيه أحد هو أن الإنسان خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ، وكفى ذلك دلالة على القدرة الباهرة ، وعلى أن الإنسان تحت مراقبة وهيمنة ، وأنه فى قبضة المراقب المهيمن ، وأنه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر .

جعلنا الله من العارفين بقدر أنفسنا ، المعترفين بفضل ربنا ورقابته علينا ، العاملين لآخرتنا ، كما نسأله ألا يخزينا يوم تبلى السرائر ، وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك ، إنه سميع قريب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دليل الكتاب

مقدمة : « الفتوى فى القرآن » بقلم فضيلة الإمام الأكبر

عقائد وغيبيات

الروح

الجن والإنسان

استطلاع الغيب والتشاؤم

تبديل الأرض

محاسبة الحيوان

موالد المشايخ

الذكر بكلمة «أه»

طيران الموتى بالنعش

انتفاع الموتى بقراءة القرآن

بدع حول القرآن

عادات المآتم

زيارة المقابر

تقبيل الأيدى

حلق اللحى

فى الأيمان والنذور والكفارات

اليمين

النـــذر

الكفارات وفائدتها فى المجتمع

فى الأسرة والأحوال الشخصية

علاقة الخاطب بمخطوبته

فسخ الخطبة

عقد الزواج فى شهر المحرم

الزواج العرفى والسرى

فى الطعام والشراب والزينة

الخمر

المخدرات

نقل الخمور

العقاقير المحتوية على محرم

الدخان

الطيور والحيوانات المحرمة

صبغ الشعر



رقم الإيداع : ٨٨/٣٠٥٧
الترقيم الدولى : ١ ـ ٢١٨ ـ ١٤٨ ـ ٩٧٧

مطابع الشروق

القاهرة :٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت:٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس:٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)



هذا الكتاب

- مجموعة من الفتاوى والأحكام أجاب بها فقيد الإسلام الإمام الأكبر المغفور له الشيخ محمود شلتوت عن أسئلة السائلين في موضوعات ومشكلات لها أهميتها وحيويتها في حياة المسلم المعاصر .. الخاصة والعامة.

- وقد أفاض الله على إمامنا الراحل معرفة عميقة وقدرة على الاجتهاد بالرأى تحرر بهما من أن يلتزم مذهبا خاصا أو يقلد رأى فقيه سابق عليه.

- فهو دائما يستوحى القرآن والحديث الصحيح والأصول العامة الخالدة .. وهو يعالج بفطنة وبصيرة وإدراك ما يعترض حياة المسلم اليوم من أحداث ومشكلات لم تعترض حياة المسلم من قبل.

- وهذه الفتاوى تجمع بين التمثل الواعي لقواعد الدين .. والاستيعاب الكامل لأحداث العصر .. والفهم العميق لروح الإسلام .. والإحساس القوى بتطورات [illegible]